الأحكام الجلية
في
زكاة الأموال العصرية

دكتور
محمد عبد المقصود داود
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

٢٠٠٢ م

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) ﴾

[التوبة : ١٠٣]

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وسيد رسل الله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد

فقد فرض الله تعالى الزكاة وجعلها ركنا من أركان الإسلام، وحث عليها الأغنياء والموسرين في أكثر من موضع في القرآن، فتارة يسميها باسم الزكاة، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[1].

وتارة يسميها باسم الصدقة، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

وتارة ثالثة يسميها باسم الحق المعلوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3].

وأخرى رابعة يسميها باسم الإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

---

(١) الآية رقم ٤ من سورة المؤمنون.

(٢) صدر الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

(٣) الآيتان رقم ٢٤، ٢٥ من سورة المعارج.

كما قرنها القرآن الكريم بالإيمان والعقيدة، كما في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٢].

وقرنها كذلك بالصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٣].

كما رتب عليها القرآن البركة في الدنيا وحسن الثواب عليها في الآخرة، وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٤].

فالزكاة هي الركن المالي والاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وبها ـ مع التوحيد وإقامة الصلاة ـ يدخل المرء في عداد جماعة المسلمين، ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم، يقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٥].

أهمية الموضوع:

هذا وإذا كان فقهاؤنا الأجلاء قد أجادوا وأفاضوا في بيان الأحكام المتعلقة بأنواع كثيرة من الزكاوات المعروفة، كالأنعام والنقود والزروع والثمار وغيرها، فإن هناك أموراً جدت في عصرنا لم تكن موجودة في عهد

---

(١) الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) صدر الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٣) الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة.

(٤) عجز الآية رقم ٣٩ من سورة سبأ.

(٥) صدر الآية رقم ١١ من سورة التوبة.

أسلافنا من الفقهاء، كما أن هناك ثروات استحدثت غير الأنعام والنقود والزروع والثمار لم يعرفها فقهاؤنا القدامى، وهذه الأمور تحتاج إلى مزيد من الإيضاح حتى يتم إصدار الحكم فيها، فيستريح الناس من عناء في التفكير، ويجدون الإجابات الشافية لكل الأسئلة التى ترد على ألسنة جمهور المسلمين.

ومن هذه المستجدات التى ظهرت في عصرنا وتحتاج إلى إعمال الفكر والاجتهاد لبيان الحكم الشرعى فيها، ثروات كثيرة، ودخول حديثة ظهرت مع التقدم والتطور في العصر الحديث، فهناك العمارات الشاهقة والأبراج العالية التى تقام بغرض الإيجار والاستغلال، وهناك المصانع الكبيرة والآلات والأجهزة الحديثة والمتنوعة، وهناك رؤوس الأموال المستغلة الثابتة أو المنقولة التى تدر دخلاً كبيراً على أصحابها، كالسفن والسيارات والطائرات وغيرها من الفنادق والمطاعم، كما أن هناك أنواعاً كثيرة من الدخول التجارية، كالأسهم والسندات، وغيرها من الأصول الاستثمارية الثابتة التى يمتلكها الناس وتعد ثروة حقيقية في المجتمعات الحديثة.

كما أن هناك أنواعاً كثيرة من الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية التى تدر دخلاً كبيراً لأصحابها، مثل معارض البيع والشراء، وشركات تنقية وتصفية البترول ومشروعات إنتاج عسل النحل، ومزارع الأسماك، والدواجن، والحيوانات وغيرها من الاستثمارات الحديثة التى يمكن أن

تندرج تحت هذا النوع من المشروعات.

كذلك فإنه قد كثر التساؤل في هذه الأيام عن زكاة مايحصل عليه الأفراد من دخول يتقاضونها نتيجة لأعمال يقومون بها، أو جزاء لجهد يبذلونه في سبيل الحصول على هذه الأعمال، وذلك كأجور الموظفين ومرتباتهم ومكافآتهم، وكذلك دخول أصحاب المهن الحرة، كدخل الطبيب من عيادته الخاصة، ودخل المحامى من مكتبه، ودخل المهندس من منشآته، وغير ذلك من الدخول التى يمكن أن تندرج تحت هذا النوع من الكسب.

فهل تدخل هذه الإيرادات الوفيرة وتلك الأموال النامية في وعاء الزكاة؟ أم تقتصر الزكاة على ماكان في عهد السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ؟ وإذا قلنا بوجوب الزكاة في هذه الأموال، فماهو المقدار الواجب فيها؟ ومتى يجب؟ وماالأساس الفقهى لذلك؟

تلك هى أهم الأسئلة والاستفسارات التى تحتاج إلى بيان شاف، وتوضيح تام، تزول معه شبه المانعين للزكاة في هذه الأموال، ولاسيما وأن العرف يعدها من أهم الأموال، أفلا يعد الناس اليوم المصانع والعقارات، والسفن والطائرات وسائر الأموال التجارية من أسهم وسندات وغيرها أموالا؟

أفنأخذ الزكاة من صاحب الأوسق الخمسة من القمح أو الشعير، وهى لاتكاد تكفيه طعامه وحده دون أسرته، ودون سائر نفقاته من ملبس ومسكن

ومركب وتعليم وكهرباء . . ونترك أصحاب هذه الأموال الكثيرة؟ لا والله مانكون أنصفنا إن فعلنا ذلك وبين أيدينا من النصوص والأدلة التى تعين المجتهد على إثبات حكم الله تعالى في وجوب الزكاة في هذه الأموال .

ولقد سلكنا في هذا البحث طريقة تعتمد على الآتى:

أولا: الرجوع إلى الكتاب والسنة، لتظل الأحكام الشرعية متصلة بمصدرها الأساسى الذى هو أصل التشريع .

ثانيا: ذكر الأقوال في المسألة المختلف فيها، مع تبنى أحدها إذا كان الدليل القوى يؤيده .

ثالثا: حرصنا على ذكر آراء المذاهب الأربعة، ليتمكن كل من يريد الالتزام بأحدها أن يستفيد مما ورد في هذا البحث، وكذلك تعرضنا للمقارنة بين هذه الآراء وإبراز الرأى الراجح منها، ليستطيع كل من يريد التقنين للفقه الإسلامى في هذه المسائل أن يستفيد مما سطرنا في هذه المستجدات المتعلقة بأهم ركن من أركان الإسلام الخمسة، ألا وهو الزكاة .

رابعا: اقتصرنا في هذا البحث على دراسة أهم المشروعات والاستثمارات العصرية، نظرا لكثرة الاستثمارات في هذه الأيام وعدم وقوعها تحت حصر، ومايمكن أن يستجد بعد ذلك من مشروعات أو استثمارات، فإنه يمكن أن يندرج تحت هذه الأنواع التى تعرضنا إليها، بحسب ماأوردناه من تصنيف لها .

هذا وقد قسمت موضوع «الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية» ورتبته وفق الخطة التالية:

مقدمة: لبيان أهمية الموضوع، وطريقة عرضه، وخطته.

تمهيد: في وجوب الزكاة، ومنزلتها في الإسلام، والحكمة من مشروعيتها.

الفصل الأول: زكاة الأسهم والسندات.

الفصل الثاني: زكاة البترول.

الفصل الثالث: زكاة مزارع الأسماك والدواجن والحيوانات.

الفصل الرابع: زكاة عسل النحل.

الفصل الخامس: زكاة الأموال المستغلة.

الفصل السادس: زكاة كسب العمل والمهن الحرة.

خاتمة: تشتمل على ثمرات هذا البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه سميع قريب، وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

دكتور / محمد عبد المقصود داود

obeikandl.com

تمهيد
في
وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

معنى الزكاة:

الزكاة لغة: مصدر «زكا» الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هى: البركة والنماء والطهارة والصلاح.

جاء في لسان العرب[١]: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث.

والأظهر ـ كما قال الواحدى وغيره ـ: أن أصل مادة «زكا» الزيادة والنماء. يقال: زكا الزرع يزكو زكاء إذا نما وزاد[٢].

وأما الزكاة في الشرع: فهى اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[٣].

فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التى فرضها الله سبحانه وتعالى للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة، كما

---

(١) جـ١٤ ص٣٥٨.

(٢) راجع القاموس المحيط جـ٢ ص١٦٩٥، والمجموع للنووى جـ٥ ص٢٨٨.

(٣) الحاوى الكبير للماوردى جـ٤ ص٣، والمجموع للنووى جـ٥ ص٢٨٨.

في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[١] أى للتزكية.

والزكاة أيضا لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم، وذلك أكثر من أن يستدل له، وهذا يرد ماقاله داود الظاهرى، لاأصل لهذا الاسم «الزكاة» في اللغة، وإنما عرف بالشرع، وهذا القول الأخير وإن كان فاسداً فليس الخلاف فيه مؤثراً في أحكام الزكاة[٢].

مشروعية الزكاة:

الزكاة فريضة عظيمة من فرائض الإسلام، وركن ركين من أركان هذا الدين الحنيف، من أعرض عنها أو فرط فيها فهو خاسر هالك، لأنه أورد نفسه موارد التهلكة، ليكون في عداد العصاة والفاسقين.

وقد دل على هذا الوجوب الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولا: الكتاب:

فقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم منها ماهو آمر بفعل الزكاة، ومنها ماهو زاجر عن تركها.

فمن الآيات التى أمرت بالزكاة:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ

(١) الآية رقم ٤ من سورة المؤمنون.

(٢) انظر المرجعين السابقين نفس الموضع.

الرَّاكِعِينَ﴾[١].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ﴾[٣].

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٤].

٥ ـ وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[٥].

ومن الآيات الزاجرة عن ترك الزكاة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٦].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي

---

(١) الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ٥٦ من سورة النور.

(٣) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.

(٤) عجز الآية رقم ٥٥ من سورة المائدة.

(٥) الآية رقم ٥ من سورة البينة.

(٦) صدر الآية رقم ١٨٠ من سورة آل عمران.

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

ففى الآيات الأولى يأمرنا ربنا سبحانه أمراً لايحتمل غير الوجوب بأداء الزكاة لمستحقيها، وفي الآيات الثانية ينهانا عن التفريط في أداء هذه الفريضة، حتى لايشملنا هذا الوعيد الشديد الذى توعد به مانعى الزكاة. . وبهذا الأسلوب القرآنى البليغ في الأمر والنهى يتقرر في وضوح شرعية الزكاة ووجوبها على كل مسلم بلغ المال عنده النصاب.

ثانيا: السنة:

وأما الدلالة على وجوبها من السنة، فقد وردت أحاديث كثيرة تأمر بفعل الزكاة، وأخرى كثيرة تنهى عن تركها:

فمن الأحاديث الآمرة بفعل الزكاة:

١ ـ ماروى عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله # قال: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[2].

(١) الآيتان رقم ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه البخارى في الإيمان جـ١/ ٤٦ برقم ٨، ومسلم في الإيمان جـ١/ ٤٥ برقم ١٦، والنسائى جـ٨/ ١٠٧، والترمذى (٢٦٠٩)، والبيهقى جـ١ ص٣٥٨، وأحمد جـ٢ ص١٤٣.

٢ ـ ماروى عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وحجوا بيت ربكم تدخلوا الجنة»(١).

٣ ـ ماروى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن أعرابياً أتى النبى ﷺ فقال: دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لاتشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذى نفسى بيده لاأزيد على هذا. فلما ولى قال النبى ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»(٢).

٤ ـ ماروى عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ بعث معاذا ـ رضى الله عنه ـ إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»(٣).

٥ ـ ماروى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: لماتوفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ وكفر من كفر من العرب، فقال

---

(١) حديث أبى أمامة: أخرجه الترمذى في الصلاة (٦١٦)، وأحمد جـ٥ ص٢٥١، والحاكم على شرط مسلم جـ١ ص٩.

(٢) حديث أبى هريرة: أخرجه البخارى جـ١ ص١٣١.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه البخارى في الزكاة (١٣٩٥) و (١٤٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٩)، (٣١) وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذى (٦٢٥)، والنسائى ٥/ ٢، والدارمى ١/ ٣٧٩، ٣٨٤، وابن ماجة (١٧٨٣)، والبيهقى ٤/ ١٠١، وأحمد ١/ ٢٣٣، والدارقطنى ٢/ ١٣٦.

عمر ـ رضى الله عنه ـ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟ فقال (أبو بكر): والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعونى عناقاً[١] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها[٢].

وأما الأحاديث الزاجرة عن ترك الزكاة، فمنها:

١ ـ ماروى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعنى شدقيه ـ ثم يقول له: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلى النبى ﷺ الآية: ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾[٣] إلخ ﴾[٤].

٢ ـ ماروى عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما صاحب إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها طرح يوم القيامة بقاع قرقر،

---

(١) العناق: بالفتح هو الأنثى من ولد المعز، والجمع أعنق وعنوق. مختار الصحاح ص٤٥٨.

(٢) حديث أبى هريرة: أخرجه البخارى في الزكاة (١٤٥٦)، ومسلم في الإيمان (٢٠) والنسائى ٦/ ٥، ٧/ ٧٨، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذى (٢٦٠٧)، والبيهقى ٤/ ١٠٤، وأحمد ٢/ ٤٢٣، ٥٢٨، والدارقطنى ٢/ ٨٩.

(٣) صدر الآية رقم ١٨٠ من سورة آل عمران.

(٤) حديث أبى هريرة: رواه ابن مسعود بلفظ: «مامن رجل لايؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه وهو يفر منه حتى يطوقه في عنقه، ثم قرأ رسول الله ﷺ : «سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة». ابن ماجة في الزكاة (١٧٨٤)، والنسائى ٥/ ١١ ـ ١٢، والبيهقى ٤/ ٨١.

تنطحه بقرونها وتطأه بأظلافها، كلما نفدت أخرّاها عادت عليه أولاها»[١].

ومماسبق ذكره يتبين أن النبى # قد أكد ـ من خلال الأحاديث الآمرة ـ على فرضية الزكاة، وبين مكانتها في دين الله، وأنها أحد الأركان الأساسية لهذا الدين، كما أنها السبيل إلى الجنة إذا ماالتزم بها المسلم وحافظ عليها.

كما حذر أيضا # ـ من خلال الأحاديث الزاجرة ـ من مغبة منع الزكاة، وتوعد جاحديها بالعذاب الأليم في الآخرة، لينبه أصحاب القلوب الغافلة إلى أن هذا المال الذى بين أيديهم هو مال الله، فالويل لهم لأنهم أحبوا الدنيا وغلب على أنفسهم الشح والبخل، فصاروا بذلك من العصاة الذين يستوجبون عذاب الله.

ولم تقف السنة النبوية الشريفة عند حد الوعيد بالعذاب في الآخرة لمن يمنع الزكاة، بل إنها هددت أيضا بالعقوبة في الدنيا كل من سولت له نفسه، فبخل بحق الله تعالى وحق الفقير في ماله[٢]، فقد روى أن رسول الله ﷺ قال في شأن عقوبة مانعى الزكاة في الدنيا: «مامنع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»[٣]، وفي رواية أخرى: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم (٩٨٨) وأحمد جـ١ ص٣٢١، وابن ماجة (١٧٨٥)، والبيهقى ٤/ ٩٧.

(٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى جـ١ ص٧٦، مؤسسة الرسالة.

(٣) السنين: جمع سنة، وهى المجاعة والقحط. انظر الترغيب والترهيب جـ١ ص٢٧٠، ومجمع الزوائد جـ٣ ص٩٦.

منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»[١].

ثالثا: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضية الزكاة، ولم يقع خلاف حول وجوبها، وبذلك أصبحت من المعلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر وجوبها فهو كافر مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين، يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل، ومن اعتقد وجوبها لكنه امتنع عن أدائها، فإنها تؤخذ منه قهراً ويقاتل عليها[٢]، عملا بمارواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: لما قبر رسول ﷺ واستخلف أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ كفر من العرب من كفر، وامتنع من أداء الزكاة من امتنع، فهم أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ بقتالهم، واستشار الصحابة، رضوان الله عليهم ـ فيهم، فقال له عمر ـ رضى الله عنه ـ: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله سبحانه» قال: فوكز أبو بكر في صدرى وقال: وهل هذا إلا حق حقها؟ والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، ثم قال: والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فشرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر[٣].

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى، حديث رقم ١٠٥.

(٢) البدائع جـ٧ ص٤، والحاوى الكبير جـ٤ ص٧، والمغنى جـ٣ ص١٨، ١٩.

(٣) الحديث أخرجه البخارى في الزكاة (١٤٥٦)، ومسلم في الإيمان (٢٠) والبيهقى جـ٤ ص١٠٤ وغيرهم.

وبهذا شرع أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ في قتال مانعى الزكاة، وأجمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على وجوبها بعد مخالفتهم له، وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه، فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع[١].

رابعا: وأما المعقول:

فقد استدل العلماء على وجوب الزكاة من المعقول بعدة وجوه:

الأول: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهفان، وتقوية العاجز على أداء ماافترض الله عز وجل عليه من التوحيد وأداء العبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.

الثانى: أن الزكاة تطهر نفس المؤدى من الخطايا والذنوب، وتزكى أخلاقه بخلق الكرم والجود، وترك الشح والضن، إذ النفس مجبولة على الضن بالمال وعدم إنفاقه، فبالزكاة تتعود النفس على السماحة، وحب أداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، يؤكد ذلك قول ربنا سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢].

الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قد أنعم على الأغنياء بصنوف كثيرة من النعم، وأغدق عليهم الأموال الوفيرة التى تزيد عن حاجاتهم الأصلية، فهم

---

(١) راجع الحاوى الكبير جـ٤ ص٧، ٨، وراجع أيضا أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، جـ١ ص١٠٥، دار النفائس.

(٢) صدر الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

بذلك يتنعمون ويتلذذون بسبل الحياة الكريمة، وهذا بلاشك يستحق شكر المنعم عز وجل على ماآتاهم من فضله، وشكر المنعم فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة من باب شكر المنعم، فيكون فرضاً[١].

الرابع: كذلك فإن الزكاة فيها وقاية لصاحب المال، وصون لماله من الهلاك والدمار، لأن حرمان المحتاجين لضروريات الحياة يورث الحقد والكراهية والبغضاء، وقد يدفعهم ذلك إلى الانقضاض على صاحب المال فيقتلونه، أو يأخذون ماله.

ومن ثم فإن العقول السليمة توجب إخراج القدر الواقى من الهلاك والدمار، صونا لحياة الأغنياء، وحفاظا على أموالهم[٢].

منزلة الزكاة ومكانتها بين أركان الإسلام:

الزكاة أحد الأركان الأساسية في دين الله، وهي ثالثة دعائم الإسلام، بعد شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، يؤكد ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ المشهور: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من

---

(١) راجع في هذا المعنى: بدائع الصنائع جـ٧ ص٤.

(٢) راجع في هذا المعنى: بحث للدكتور يوسف حامد العالم ـ رحمه الله ـ بعنوان: إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولى الأمر والمسائل المترتبة على ذلك. بحث منشور بمجلة أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في ١٤ ـ ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، الموافق ٢٥ ـ =

استطاع إليه سبيلاً»[١].

فقد بين رسول الله ﷺ من خلال هذا الحديث وغيره أن أركان الإسلام خمسة: بدأها بالشهادتين، وثناها بالصلاة، وثلثها بالزكاة، وهذا يعنى أول مايعنى أن الزكاة دعامة أساسية من دعائم هذا الدين الحنيف، والتى لايقوم هذا الدين إلا بها، ولايرتكز إلا عليها[٢].

وإذا علمنا أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وأنها مما علم من الدين بالضرورة، وأن فرضيتها قد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، فإن فقهاءنا الأجلاء قد قرروا تبعا لذلك أن منكر وجوب الزكاة كافر مارق عن الإسلام، لكنه يفرق بين من خفى عليه وجوب الزكاة لكونه قريب عهد بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك، فلايحكم بكفره في هذه الحالة لأنه معذور، بل يعرف وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره.

وإن كان ممن لايخفى عليه ذلك، كالمسلم الذى نشأ في بلاد الإسلام، فإنه يصير بجحدها كافرا، وتجرى عليه أحكام المرتدين من

= ٢٧/١٠/١٩٨٨م مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية والتى تنظمها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة ـ الكويت) ص١٤١.

(١) البخارى في الإيمان جـ١ ص٤٦ برقم ٨، ومسلم في الإيمان جـ١ ص٤٥ برقم ١٦، والنسائى جـ٨ ص١٠٧، والترمذى برقم ٢٦٠٩، والبيهقى جـ١ ص٣٥٨، وأحمد جـ٢ ص١٤٣.

(٢) في هذا المعنى: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى جـ١ ص٧٢، ٧٣.

الاستتابة والقتل، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة[١].

أما من منعها بخلاً بها مع اعتقاده لوجوبها وفرضيتها فإنه لم يكفر، لكن ولى الأمر يعذره ويأخذها منه قهراً، وهذا بإجماع العلماء[٢]، عملا بقول رسول الله ﷺ: «من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لايحل لآل محمد منها شيء»[٣].

وقد اشتمل هذا الحديث النبوى على جملة أحكام هامة في الزكاة:

الأول: أن الأصل في الزكاة أن يعطيها المسلم مؤتجراً، أى طالبا الأجر ومحتسبا الثواب عند الله عز وجل، لأنها عبادة لله، فمن أداها فله أجرها وتوضع في ميزان حسناته يوم القيامة، وهذا يستفاد من قوله ﷺ: «من أعطاها مؤتجراً فله أجره».

---

(١) يقول الإمام النووى في هذا المعنى: إذا امتنع من أداء الزكاة منكرا لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك لم يحكم بكفره، بل يعرف وجوبها، وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره. وإن كان ممن لايخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين، صار بجحدها كافرا، وجرت عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرهما، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله بالضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله، وكذب رسوله ﷺ فحكم بكفره. المجموع جـ٥ ص٣٠٠.

(٢) المجموع جـ٥ ص٣٠٠، والمغنى جـ٣ ص١٩.

(٣) الحديث مروى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأخرجه أبو داود جـ٢ برقم ١٥٧٥، والنسائى جـ٥ ص١٥، ١٦، ١٧، وأحمد جـ٥ ص٤، والبيهقى جـ٤ ص١٠٥.

الثانى: أن من غلب على نفسه الشح والبخل وحب الدنيا، فأداه ذلك إلى عدم دفع الزكاة لمستحقيها، فإنه لايترك وشأنه، بل تؤخذ منه قهراً بسلطان الشرع وقوة الدولة بلاخلاف بين العلماء[١].

ولكن هل يجوز للإمام أن يعاقب الممتنع عن أداء الزكاة بأخذ نصف ماله؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: بالجواز، عملا بهذا الحديث.

الثانى: بعدم الجواز، عملا بقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[٢].

والراجح: في نظرى هو الأول، لأنها عقوبة مفوضة إلى تقدير الإمام، فيجوز له أن ينفذها على كل ممتنع ـ حسبما يراه ـ لأنه منع حقا من حقوق الله، وعطل ركنا من أركان الدين. وهذا ماأشار إليه الرسول ﷺ بقوله: «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»[٣].

الثالث: أن هذا التشديد في أمر الزكاة إنما هو لرعاية حق الفقراء والمساكين والمحتاجين الذين فرضت من أجلهم الزكاة.

أما النبى ﷺ وآله فليس لهم نصيب في هذه الزكاة، ولايحل لهم منها

(١) المجموع جـ٥ ص٣٠٠، والمغنى جـ٣ ص١٩، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٤٧.

(٢) ابن ماجة جـ١ ص٥٧٠ برقم ١٧٨٩، والجامع الصغير للسيوطى جـ٢ ص٤٦٠.

(٣) ومعنى عزمة من عزمات ربنا: أى فرض من فروض ربنا. وهذا دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام. نيل الأوطار جـ٤ ص١٤٩.

شيء، وذلك بعكس ماعرف في الصدقات عند اليهود، حيث كان يخصص جزء منها للكهنة وأرباب المناصب الدينية[١]، وهذا ماأشار إليه الحديث في قوله ﷺ: «لايحل لآل محمد منها شيء».

الحكمة من مشروعية الزكاة:

لقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة من أجل تحقيق أهداف كثيرة، منها:

أولا: أن الزكاة تهدف إلى حماية المجتمع من عوامل التصدع والتفكك والدمار، ولوقايته من الأمراض الخبيثة التى تصيب الأغنياء والفقراء على حد سواء.

فالأمراض التى تصيب الأغنياء هى الشح والبخل والجشع، فإذا مرض الأغنياء في المجتمع في أى زمان أو مكان بهذه الأمراض الخبيثة، فتكون النتيجة الحتمية لذلك هى أن فقراء ذلك المجتمع سيصابون بأمراض مقابلة، وهى الغل والحقد والحسد، وكلما زادت أمراض الأغنياء زادت أمراض الفقراء، وبالتالى سيكون هذا المجتمع عرضة للتصدع والتفكك والدمار.

ولقد أكد القرآن الكريم على هذا المعنى في آيات كثيرة منها: قوله

---

(١) راجع في هذا المعنى: المجموع للنووى جـ٥ ص٣٠٠، ٣٠١، وبداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٣٣٠، والمغنى لابن قدامة جـ٣ ص١٩، ٢٠، ونيل الأوطار للشوكانى جـ٤ ص١٤٧، ١٤٨، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى جـ١ ص٧٧، ٧٨، والأركان الأربعة للشيخ أبى الحسن الندوى، طبعة مطابع معتوق - بيروت ص١٢٩.

سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١]، فالإنفاق هو الوسيلة لوقاية صاحب المال من الهلاك، وعدم الإنفاق هو سبيله إلى الهلاك والدمار.

ومنها قوله سبحانه: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾[٢].

فقد أشارت هذه الآية إلى أن سبب هلاك هذه القرية هو الظلم، كما أشارت أيضا إلى أن سبب هذا الظلم هو البئر المعطلة والقصر المشيد، لأن البئر هى كل الماء، والماء يعتبر من أهم ضروريات الحياة، وقد عطل هذا البئر، والقصر المشيد يدل على الترف وعدم المبالاة بحقوق الفقراء والمساكين الذين وصلوا إلى درجة فقدان ضروريات الحياة حتى الماء[٣].

ومنها قوله تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا

---

(١) صدر الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ٤٥ من سورة الحج.

(٣) راجع في هذا المعنى: إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولى الأمر والمسائل المترتبة على ذلك. بحث للدكتور يوسف العالم. منشور بمجلة أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، الموافق ٢٥-٢٧/١٠/١٩٨٨م، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية والتى تنظمها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة-الكويت) ص١٤٣.

﴿يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾[١].

ثانيا: أن الزكاة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الأغنياء والفقراء، وتربط بينهم جميعا برباط المحبة والبر والتراحم والأخوة، كما أنها بالإضافة إلى ذلك تكافح الفقر وتخفف من ويلاته، وتحول المجتمع الذى يكثر فيه الفقراء إلى مجتمع يكثر فيه الأغنياء، وهذا ماحدث في عصر النبى ﷺ وخلفائه الراشدين، وكذا في عصر الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز الذى كان قد أرسل إلى ولاته بالأقاليم: وزعوا ماجمعتم من الزكاة على الفقراء. فردوا عليه: بحثنا في المسلمين فلم نجد فيهم فقيراً واحداً، فقد أغنتهم جميعا زكاة أموال المسلمين، فقال: إذن إلى بيت المال.

ثالثا: كذلك فإن الزكاة ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامى، حيث إنها تحرك الأموال وتدفعها إلى مجال التنمية والاستثمار.

فالمعروف أن النقود نعمة من نعم الله التى خلقها للتداول والحركة والتبادل بين الناس، لتسهيل مصالحهم وقضاء حوائجهم، ومن هنا فإن كنزها وحبسها عن التدال يؤدى حتما إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وانكماش الحركة الاقتصادية بوجه عام.

ومن أجل ذلك دعا الإسلام إلى تحويل النقود وتثميرها فيما ينفع

---

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة (محمد).

الناس، كماشدد النكير على كنزها وتجميدها، لأن في تعطيلها عن وظيفتها كسادا للأعمال ونشرا للبطالة وانكماشا للحركة الاقتصادية، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1].

ولم يقف الإسلام في محاربة الكنز عند هذا الحد، بل إنه خطا خطوة عملية لها قيمتها في تحويل النقود المكنوزة، وإخراجها من مكمنها، لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد ومقاومة الركود.

وقد تمثلت هذه الخطوة في دفع الأموال إلى مجالات الاستثمار، خوفاً من تلاشيها وتناقصها بالزكاة[2]، وإلى هذا المعنى أشار النبى ﷺ بقوله: «اتجروا في أموال اليتامى حتى لاتأكلها الزكاة»[3].

مماسبق يتبين أن الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة لحماية المجتمع من عوامل التصدع والتفكك والدمار، ولتطهير الأغنياء من داء الشح والبخل والجشع، وكذلك تطهير قلوب الفقراء من داء الغل والحقد والحسد، ولتزكية المال وتطهيره وتنميته، ولربط قلوب

---

(١) الآيتان ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة.

(٢) راجع: إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولى الأمر للدكتور حامد محمود اسماعيل. بحث منشور بمجلة أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة لسنة ١٩٨٨م ص١١٦.

(٣) مجمع الزوائد جـ٣ ص٦٧.

المسلمين أغنياء وفقراء بالمحبة والمودة والرحمة، حتى يصير المجتمع كله كالجسد الواحد، ولذلك أمر الله رسوله ﷺ بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

وبعد أن علمنا ـ فيماسبق ـ معنى الزكاة، وأن فرضيتها قد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، ومنزلتها ومكانتها بين أركان الإسلام، ثم الحكمة والأهداف السامية التى من أجلها شرعت الزكاة، نأتى بعد ذلك إلى بيان حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ في بعض أنواع من الزكاة جدت في عصرنا هذا بسبب التقدم والتطور في جميع مناحى الحياة.

وهذا ماسوف نعرض له على النحو التالى:

(١) صدر الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

obeikandl.com

الفصل الأول
زكاة الأسهم والسندات

تمهيد:

عرف الناس في عصرنا لونا من ألوان رأس المال استحدثه التطور التجارى في العالم، وهو مايعرف باسم «الأسهم والسندات».

والأسهم والسندات أوراق مالية استحدثها الناس لكى يتعاملوا بها معاملة النقود، ولذلك فإن من يملك هذه الأوراق يعد مالكاً للنقود عرفاً.

وعلى ذلك: فهل في الأسهم والسندات زكاة باعتبارها رأس مال حقيقى مملوك لصاحبه؟ أم أنه لازكاة فيها باعتبارها أموال لم تكن موجودة على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه، ولاسيما وأن التعامل في بعض هذه الأوراق المالية كالسندات مثلا تشوبه الحرمة، لاشتمالها على الفائدة الربوية؟

للإجابة عن هذه الأسئلة يقتضى منا ذلك أن نعرض أولا لبيان حقيقة كل من الأسهم والسندات والفرق بينهما، ثم نعرض ثانيا لزكاة الأسهم وكيفية تزكيتها ومقدارها، وأخيرا نبين هل تجب في السندات زكاة؟ وإن كان يجب فكم يكون مقدارها؟ وذلك في ثلاثة مباحث تكون على النحو التالى:

المبحث الأول
تعريف الأسهم والسندات والفرق بينهما

معنى السهم والسند:

يعرف السهم: بأنه حق يثبت ملكية جزء من رأس مال الشركة، سواء كانت شركة مساهمة أو توصية بالأسهم.

أما السند: فهو عبارة عن تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ معين من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

فالسند ليس إلا جزءاً من قرض طويل الأجل تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معين، وترد قيمته للمقرض في ميعاد لاحق.

وعلى ذلك، فليس ثمة فرق بين القرض المباشر والسند، إلا أن السند يمكن تحويله لمقرض آخر من خلال تداوله في سوق الأوراق المالية[1].

ومن خلال التعريف السابق لكل من السهم والسند يتضح أن كلا

(١) راجع في هذا المعنى: مصطفى عبد الله الهمشرى في الأعمال المصرفية والإسلام، المكتب الإسلامى ـ بيروت، ومكتبة الحرمين ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ص١٧١، ومحمد صالح جابر في الاستثمار بالأسهم والأوراق المالية، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، سلسلة دراسات ٣١٢، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٢م ص٤١، والفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى جـ٢ ص٧٧٣، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى جـ١ ص٥٢١.

منهما له **قيمة اسمية**، وهى قيمته المقدرة عند إصداره، **وقيمة سوقية**، وهى التى تتحدد في سوق الأوراق المالية، وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع، ممايجعل بعض الناس يتخذ منهما وسيلة للاتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائهما.

هذا وتتأثر الأسعار في السوق المذكورة تبعا لزيادة العرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية للبلد، ومركزه المالى، ونجاح الشركة، ومقدار الربح الحقيقى للأسهم، والفائدة الحقيقية للسندات، بل تتأثر الأسعار أيضا بالأحوال العالمية من حرب وسلام وغير ذلك[1].

الفرق بين الأسهم والسندات:

من خلال ماسبق بيانه من تعريف كل من السهم والسند، يتضح أن هناك فروقا بينهما، ويمكن إجمالها على النحو التالى:

أولا: السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك، أما السند فإنه يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة.

ثانيا: حامل السند يعتبر مقرضا أو دائنا للشركة أو البنك أو الحكومة. أما صاحب السهم فيعتبر مالكا لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم.

ثالثا: السهم يؤتى ربحاً مشروعاً، لأنه غير ثابت المقدار يختلف

(١) فقه الزكاة جـ١ ص٥٢٢، والمعاملات الحديثة وأحكامها للدكتور عبد الرحمن عيسى، مطبعة مخيمر ص٦٨ ومابعدها.

ازديادا ونقصا من سنة إلى سنة تبعا لنجاح الشركة أو البنك. أما السند فيؤتى فائدة ثابتة عن القرض لاتزيد ولاتنقص، وهى أقرب ماتكون إلى الربا[١].

رابعا: السند له وقت محدود لسداده. أما السهم فلايسدد إلا عند تصفية الشركة.

خامسا: إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراؤها والتعامل بها حلال لاحرج فيه، مالم يكن عمل الشركة التى تكونت من مجموع هذه الأسهم مشتملا على محرم، كشركة لصناعة الخمر، أو بيعها، أو الاتجار فيها مثلا، أو كانت الشركة تتعامل بالفوائد الربوية إقراضا، أو استقراضا، أو نحو ذلك.

أما السندات فشأنها أنها محرمة، لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة[٢].

---

(١) الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر للدكتور عبد الله العربى. بحث مقدم في المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية في سنة ١٩٦٦م ص٢٣٥.

(٢) راجع: فقه الزكاة جـ١ ص٥٢٢، والفقه الإسلامى وأدلته جـ٢ ص٧٧٣، ٧٧٤.

المبحث الثانى
زكـــــاة الأسهـــــم
وكيفية تقديرها

للعلماء المعاصرين في زكاة أسهم الشركات المختلفة اتجاهان:

الاتجاه الأول:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه عند زكاة الأسهم ينظر إلى هذه الأسهم تبعا لنوع الشركة التى أصدرتها: أهى صناعية أم تجارية أم مزيج منهما؟

فلايعطى السهم حكما من حيث تزكيته أو عدم تزكيته إلا بعد معرفة نوع الشركة التى يمثل جزءا من رأس مالها.

وقد مثل هذا الاتجاه فضيلة الشيخ **عبد الرحمن عيسى** في كتابه (المعاملات الحديثة وأحكامها) حيث يقول:

«قد لايعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم، وقد يعتقد بعضهم أنها لاتجب زكاتها، وهذا خطأ، وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقا، وهذا خطأ أيضا، وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعا لنوع الشركة التى أصدرتها.

فإن كانت الشركة المساهمة **شركة صناعية محضة**، أى بحيث لاتمارس

عملا تجاريا، كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات «الأتوبيس»، وشركات النقل البحرى والبرى، وشركات الترام، وشركات الطيران، فلاتجب الزكاة في أسهمها، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارت والمبانى ومايلزم الأعمال التى تمارسها. ولكن ماينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال (أى مابقى منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصابا).

ثم يقول الشيخ:

«وإن كانت الشركة المساهمة **شركة تجارية محضة**، تشترى البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع: كشركة بيع المصنوعات المصرية، وشركة التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد.. أو كانت **شركة صناعية تجارية** وهى الشركات التى تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجرى عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر فيها، مثل شركات البترول، وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية. فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات.

فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات: أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أم لا، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية.مع خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك - أي الربع أو أكثر أو أقل- وتجب الزكاة في الباقي.

ويمكن معرفة صافى قيمة المبانى والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة[١] ، وهى تنشر كل عام في الصحف»[٢] .

تقييم هذا الاتجاه :

بالنظر فيما ساقه صاحب هذا الاتجاه عن زكاة الأسهم يتضح أنه قد بنى رأيه على أساس التفريق بين الشركات الصناعية (التى لاتمارس عملا تجاريا) وبين غيرها من الشركات ، سواء كانت تجارية ، أو صناعية تجارية . فقد أعفى أسهم الأولى من الزكاة ، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والمعدات والمبانى ، وأوجب الزكاة في أسهم الشركات الأخرى .

وبناء على هذا الاتجاه في زكاة الأسهم ، فإنه إذا كان هناك شخصان يملك كل منهما ألف جنيه ، فاشترى أحدهما بألفه مائتى سهم في شركة للاستيراد والتصدير مثلا (شركة تجارية) ، واشترى الثانى بمبلغه مائتى سهم في شركة لطباعة الكتب أو الصحف (شركة صناعية) ، فإن على

---

(١) أسهم الشركات المساهمة العامة التى تتداول في أسواق المال (بورصات الأوراق المالية) تنشر أسعارها في نشرات دورية أو في الصحف اليومية ، وتنشر ميزانية تلك الشركات ، وبيان ماعندها من الموجودات من الأصول الثابتة والمتداولة ، ومآلديها من الاحتياطات ، وماعليها من الاستحقاقات ، ينشر كل ذلك في الصحف عند إقرار الميزانيات آخر كل سنة أو في فترات دورية . راجع أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للدكتور محمد الأشقر وآخرين جـ١ ص١٥٦ .

(٢) المعاملات الحديثة وأحكامها ص٧٣ ومابعدها .

الشخص الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المائتين وماجلبت إليه من ربح أيضا على رأس كل عام، مطروحا من ذلك قيمة الأثاث ونحوه، كما هو الشأن في حال التجارة. وأما الثانى فليس عليه زكاة عن أسهمه المائتين، لأنها موضوعة في الأجهزة والآلات والمبانى ونحوها، ولازكاة فيما يأتى من ربح إلا إذا بقى إلى الحول وبلغ نصابا بنفسه أو بغيره، فإذا أنفقه قبل الحول فلاشيء عليه.

وبهذا يمكن أن تمضى أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة، لا في أسهمه ولافى أرباحها، بخلاف الشخص الأول، فالزكاة واجبة عليه لزوما في كل عام، عن أسهمه وعن أرباحها معا، وهى نتيجة يأباها عدل الشريعة التى لاتفرق بين متماثلين[1].

وبناء على ماسبق بيانه يتضح أن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية ـ بحيث تعفى أسهم الأولى من الزكاة، وتجب الزكاة في أسهم الثانية ـ تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولاسنة ولاإجماع ولاقياس صحيح.

كما أنه لاوجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، لأن الأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحا سنويا متجددا، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى.

(١) راجع في هذا المعنى: فقه الزكاة للدكتور القرضاوى جـ١ ص٥٢٤، ٥٢٥.

الاتجاه الثاني:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه عكس مايراه أصحاب الاتجاه الأول، فلاينظرون إلي الأسهم تبعا لنوع الشركة التى أصدرتها، فيفرقون بين أسهم في شركة صناعية وأسهم في شركة تجارية، بل ينظرون إلى هذه الأسهم كلها نظرة واحدة، ويعطونها حكما واحداً بغض النظر عن الشركة التى أصدرتها.

وقد مثل هذا الاتجاه كل من الشيخ **محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف**، وهم يرون: «أن الأسهم في جميع الشركات واحدة، لأنها أموال اتخذت للاتجار، وصاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كمايكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التى تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهى بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها مايلاحظ في عروض التجارة»[1].

وبناء على هذا: فإنه تجب زكاة الأسهم بحسب قيمتها الحقيقية في البيع

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، ص٢٤٢، اشترك فيها أصحاب الفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذى الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والشيخ عبد الرحمن حسن وكيل الأزهر يومئذ، وقد انعقد مؤتمر هذه الحلقة في دمشق في ديسمبر ١٩٥٢م، مطبوعات جامعة الدول العربية عن وسائل التكافل الاجتماعى في الدول العربية.

والشراء كزكاة عروض التجارة، أى أنه تؤدى زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية كل عام بمقدار ربع العشر، أى بنسبة (٥ , ٢ ٪ في المائة) إذا كان الأصل والربح نصاباً أو يكمل مع مال عنده نصابا[١].

على أنه يعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها، كأرملة، أو يتيم ونحوهما[٢].

تقييم هذا الاتجاه:

وهذا الاتجاه ـ الذى لايفرق في زكاة الأسهم بين شركة وأخرى ـ هو الأوفق والأولى بالقبول، لأن الأسهم سواء كانت في شركة صناعية أو

---

(١) يرى العلماء في كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم أنه: إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها، فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعى، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكى أسهمه تبعا لإحدى الحالتين التاليتين: **الحالة الأولى:** أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء، فالزكاة الواجبة فيها إخراج ربع العشر (٥ , ٢٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة. **الحالة الثانية:** أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوى، فزكاتها كمايلى:

١ ـ إن أمكنه أن يعرف ـ عن طريق الشركة أو غيرها ـ مقدار مايخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٥ , ٢٪). ٢ ـ وإن لم يعرف، فقد تعددت الآراء في ذلك: (أ) فيرى الأكثرون أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٥ , ٢٪) وتبرأ ذمته بذلك. (ب) ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه قياساً على غلة الأرض الزراعية. حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة للدكتور محمد كمال عطية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، الناشر دار المعارف بالأسكندرية، ص٢٨٠.

(٢) راجع: فقه الزكاة جـ١ ص٥٢٧، ٥٢٨، والفقه الإسلامى وأدلته جـ٢ ص٧٧٤.

تجارية عبارة عن رأس مال نام يدر ربحا سنويا متجدداً، وقد يكون هذا الربح في الأولى أعظم وأوفر من الثانية، فالقول بالتفريق بين الأسهم في الشركات الصناعية وبين الأسهم في الشركات التجارية ـ كما يدعى أصحاب الاتجاه الأول ـ تمييز يأباه عدل الشريعة التى لاتفرق بين متماثلين.

هذا بالإضافة إلى أنه في الأخذ بهذا الاتجاه يتحقق التيسير، لأن كل مساهم يعرف مقدار أسهمه ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة. بخلاف الاتجاه الأول ومافيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى، فبعضها تؤخذ الزكاة من إيراداتها، وبعضها تؤخذ الزكاة من الأسهم نفسها حسب قيمتها مضافا إليها الربح، ولايخفى مافي هذا من التعقيد بالنسبة للفرد العادى.

ومماتجب ملاحظته: أنه لايجب في الأسهم المملوكة لشخص ماأكثر من زكاة، بمعنى أنه إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلايجب على مالك الأسهم إخراج زكاةأخرى عن أسهمه منعا للازدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكية أسهمه وفقا لمابيناه.

وبناء على ذلك: فإنه إذا كان لشخص في شركة صناعية مثلا أسهما قيمتها ألف جنيه، فدرت له في نهاية العام ربحا صافيا يقدر بـ ٢٠٠ جنيه، فإن عليه أن يخرج الزكاة عن مجموع الأسهم وأرباحها (١٢٠٠ جنيه)

بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) ، فيكون ماعليه من الزكاة عن هذه الأسهم وأرباحها ٣٠ ثلاثون جنيها .

فإذا ماأخذت الزكاة من صافى أرباح الشركة بمقدار العشر ـ على رأى بعض العلماء قياسا على الأرض الزراعية ـ تكون هذه الأسهم وأرباحها قد زكيت مرتين : مرة من مالك الأسهم بمقدار ربع العشر (٢,٥٪)، ومرة من إيراد الشركة بمقدار العشر (١٠٪)، وهذا ازدواج ممنوع شرعاً .

فالأوفق أن نكتفى بإحدى الزكاتين : إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع أرباحها بمقدار ربع العشر (٢,٥٪)، وإما الزكاة عن صافى إيرادات الشركة بمقدار العشر (١٠٪) أيهما أحظ للفقراء .

*****

obeikandl.com

المبحث الثالث
زكـــاة السنـــدات

سبق أن بينا أن السندات: تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ معين من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

ولبيان حكم الزكاة في هذه السندات يجدر بنا أن نعرض **أولاً: لحكم الزكاة في السندات (أصل الدين)**، ثم نتعرض **ثانيا: لحكم زكاة فوائد السندات**، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول
زكاة السندات (أصل الدين)

السندات ذات الفوائد الربوية، وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل كزكاة النقود، أى بنسبة (٢,٥٪) من قيمتها عن كل عام متى حل أجلها وبلغت نابا، لأن هذه السندات تمثل دينا مرجوا لصاحبها، والدين المرجو الأداء ـ وهو ماكان على مقر موسر ـ تجب زكاته في كل عام، لأنه بمثابة مافي يده، عملا برأى **جمهور الفقهاء غير المالكية**.

وهذا مروى أيضا عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر بن عبد الله من الصحابة، ووافقهم على ذلك من التابعين: جابر بن زيد، ومجاهد،

وإبراهيم، وميمون بن مهران[١].

أما المالكية: فيرون أن مثل هذه الديون (كالسندات) يزكيها إذا قبضها لسنة واحدة فقط، ومحل تزكيتها لسنة واحدة فقط إذا لم يؤخر الدائن قبضها فرارا من الزكاة، أى قصدا إلى التهرب من وجوبها عليه، فإن أخر قبضها فرارا من الزكاة زكاها عن كل عام مضى[٢].

وبهذا يتضح أن الزكاة واجبة في السندات متى حل أجلها وبلغت نصابا بنسبة ٢,٥٪ باتفاق الفقهاء، وإن كان الخلاف قد وقع بينهم حول زكاة هذه السندات عن كل عام، أم لسنة واحدة فقط بعد قبضها، وذلك على الخلاف المذكور بين جمهور الفقهاء والمالكية[٣].

المطلب الثانى

زكاة فوائد السندات

يجدر بنا قبل أن نبين الحكم في زكاة فوائد السندات أن نعرض أولا لبيان

---

(١) الأموال للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام، بتعليق الشيخ محمد حامد الفقى ص٤٣٢.

(٢) إنما يزكى الدين عند مالك لسنة من يوم زكى أصله إن كان قد زكاه، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الزكاة فيه، بأن لم يقم عنده حولا، ولو أقام عند المدين أعواما، فإذا قبضه زكاه لعام فقط، بشرط أن يتم المقبوض نصابا بنفسه ولو على دفعات. ومحل تزكيته لعام فقط إذا لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة، أى قصدا إلى التهرب من وجوبها عليه، وإلا زكاه لكل عام مضى، كما قال ابن القاسم. انظر حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ١ ص٤٦٦.

(٣) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للدكتور محمد سليمان الأشقر وآخرين جـ١ ص١٥٧.

الحكم الشرعي لهذه الفوائد من حيث الحل والحرمة، باعتبارها فائدة زائدة على رأس المال، وذلك حتى يتسنى الوصول إلى بيان ما إذا كان يستحق زكاة عن هذه الفوائد أم لا، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم فوائد السندات:

أكدت الشريعة الإسلامية على التحريم الصريح للربا، وأجمع فقهاء المذاهب المعتد بها على أن عبارة «ربا» تعنى الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها، سواء كانت تؤخذ على قروض استهلاكية أو إنتاجية، وسواء كان المقترض حكومة أو فردا أو شركة، وسواء كان سعر هذه الفائدة مرتفعا أم منخفضا، فعموم تحريم الربا ينطبق على كافة أشكاله وصوره، ممالايترك للعقل البشرى مجالا للشك بأن أكل الربا يتعارض تماما مع روح الإسلام.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾[1].

(١) الآيات من ٢٧٥ ـ ٢٧٩ من سورة البقرة.

وفي الحديث مارواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات.. وذكر منها.. أكل الربا»[١].

ولم يقتصر الأمر على أكل الربا فحسب، بل لعن الله كل من اشترك في عقد الربا، آكلا أو موكلاً أو كاتبا أو شاهداً، فقد روى البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»[٢].

فهذه النصوص وغيرها التى تبين شدة التحذير من التعامل بالربا تدل على أن الربا له آثار كبيرة وأضرار جسيمة على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، ولذا فلابد أن يخلو النظام النقدى والمصرفى من الآثار الربوية في المعاملات النقدية، وأنه ينبغى النظر إلى تحريم الربا على أنه جزء أصيل من نظام الاقتصاد الإسلامى القائم على نظرة الإسلام للحياة والوجود، وليس فقط على أنه موعظة أخلاقية بحتة يمكن للمجتمع المسلم المعاصر أن يرتب أموره بدونها[٣].

---

(١) أخرجه البخارى في باب قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ كتاب الوصايا ٤/ ٢، وباب الشرك والسحر من الموبقات، كتاب الطب ٧/ ١٣٣، وباب رمى المحصنات، كتاب الحدود ٨/ ٢١٨. وأخرجه مسلم في باب بيان الكبائر وأكبرها، كتاب الإيمان، صحيح مسلم ٨/ ٩٢.

(٢) أخرجه البخارى في باب من لعن المصور، كتاب اللباس، صحيح البخارى ٧/ ٢١٧. وأخرجه مسلم في باب: لعن آكل الربا وموكله، كتاب المساقاة، صحيح مسلم ٣/ ١٢١٩.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة في تحريم الربا تنظيم اقتصادى، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، جدة ١٤٠٥هـ ص٦٦.

فالثابت أن القرض بفائدة ـ ومنه السندات ـ هو ربا الجاهلية الذى جاء القرآن بتحريمه، وأكدت السنة على أنه من كبائر الذنوب[١].

فقد ذكر المفسرون أن ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن والسنة تحريما قطعيا هو: «أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذى كانوا في الجاهلية يتعاملون به»[٢]، كما نص بعضهم على: «أن الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة»[٣].

فالتعامل بالربا يتعارض مع السلوك الاقتصادى السليم الذى يقتضى العمل وبذل الجهد، ويقوم على نظام المشاركة في المخاطر والمكاسب، ومايترتب على ذلك من المشاركة الكاملة في الربح والخسارة، أما أن يعهد الناس بمدخراتهم إلى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية لفترة محددة، نظير فائدة ثابتة ومحددة من البداية، يتقاضونها دون أن يشاركوا في أرباح وخسائر هذه المصارف، فإن هذا العمل

---

(١) قرر المؤتمر السنوى الثانى لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٣٨٥هـ: «أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لافرق في ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكى ومايسمى بالقرض الإنتاجى» وأن: «كثير الربا وقليله حرام». مجمع البحوث الإسلامية ـ المؤتمر السنوى الثانى: القرارات والتوصيات، القاهرة ١٣٨٥هـ ص٤٠١ ومابعدها.

(٢) انظر التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى، دار الفكر، بيروت ١٩٨٣م جـ٢ ص٣٥٧.

(٣) انظر أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص، مطبعة الأوقاف، القاهرة ١٣٣٥هـ، جـ١ ص٤٦٥.

يتعارض مع الرؤية الإسلامية للنظام الاقتصادى الذى يجب أن يكون في المجتمع الإسلامى.

وبناء على ماسبق، فإنه يمكن القول بأن القروض الربوية أيا كانت صورتها ـ ومنها هذه السندات ـ تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لاشتمالها على الربا المحرم، وأن الفائدة التى تؤخذ على هذه السندات مال محرم ليس للمقرض أخذه، بل يتخلص منه بإنفاقه في وجوه الخير والمصالح العامة للمسلمين، ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

الفرع الثانى: حكم زكاة فوائد السندات:

إذا كنا قد انتهينا من خلال الفرع السابق والمتعلق بحكم فوائد السندات إلى أن فوائد السندات محرمة، ولايصح للمسلم أن ينتفع بها لأنها مال خبيث، فإنه يأتى السؤال بعد ذلك عن الحكم الشرعى لزكاة هذه الفوائد، هل تجب فيها الزكاة لأننا لو أعفيناها من الزكاة لأدى ذلك إلى تشجيع الناس على أن يتركوا الحلال إلى الحرم؟ أم أنه لاتجب فيها زكاة، لأنها مال خبيث غير مملوك حقيقة لصاحبه؟

للإجابة عن هذا السؤال ينبغى أن نفصل القول في بيان آراء الفقهاء في حكم زكاة المال الحرام، وذلك على النحو التالى:

انقسم الفقهاء في شأن تزكية المال الحرام إلى فريقين: فريق يقول بزكاته، وفريق يقول بعدم زكاته.

الفريق الأول: ويرى أن المال الحرام لازكاة فيه:

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: إن المال الحرام لايملكه من هو في يده، والواجب عليه أن يتخلص منه إن كان يريد التوبة والإنابة إلى الله وعز وجل وبراءة ذمته، وذلك برده إلى أصحابه إن علموا وإلا فالفقراء أولى به.

يقول ابن عابدين[١]: «لو كان المال الخبيث نصابا لايلزمه الزكاة، لأن الكل واجب التصدق به، فلايفيد إيجاب التصدق ببعضه».

ويقول ابن حجر[٢] نقلا عن القرطبي قوله: «وإنما لايقبل الله الصدقة بالحرام، لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً به ومنهيا عنه من وجه واحد وهو محال».

ثانيا: المال الحرام بجميع صوره وأشكاله كسب خبيث، والكسب الخبيث لازكاة فيه، لأن الله عز وجل طيب لايقبل إلا طيبا، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[٣].

ويقول رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب -

(١) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٢٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار المنار، جـ٣ ص٣٣٩.

(٣) صدر الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة.

ولايقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»[١].

ويقول أيضا: «لايقبل الله صدقة من غلول»[٢].

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: دل الحديث بمنطوقه على أن الله لايقبل إلا ماكان من كسب طيب، فمفهومه أن ماليس بطيب لايقبل، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلايقبل[٣].

ثالثا: إن الواجب رد المال الحرام كله إلى أربابه إن عرفهم، أو التصدق به عن أربابه إن لم يعرفهم، فإذا كان الواجب إخراجه كله، فكيف نأخذ منه ربع العشر ونترك له الباقى يتمتع به وهو يعلم أنه حرام؟

الفريق الثانى: ويرى أن المال الحرام تجب فيه الزكاة:

وإليك ماقالوه:

أولا: يقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت[٤]: «وحتى فيما هو حرام شرعاً فعندى أن الشريعة الإسلامية تقر خضوعه للضريبة، فالمال المكتسب من

---

(١) أخرجه البخارى عن أبى هريرة. راجع صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ٣ ص٣٣٧، حديث رقم ١٤١٠.

(٢) الغلول: الخيانة في الغنيمة. والمراد هنا مطلق الحرام، وتمام الحديث: «لايقبل الله صلاة بغير طهور ولايقبل صدقة من غلول». انظر سنن ابن ماجه جـ١ باب: لايقبل الله صلاة بغير طهور ص١٠٠، حديث رقم ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤.

(٣) فتح البارى لابن حجر جـ٣ ص٣٣٨.

(٤) راجع الفتاوى ـ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٩٥٩ ـ ص٣٢٠.

حرام مآله الصدقة، ذلك أن الأصل ألا يفيد المخالف من مخالفته، فيصبح بإعفائه من الضريبة في وضع أفضل من ذلك الذى التزم الحلال.

والشريعة لاتقر دفع الضرر بضرر مثله، والضرر الثانى هو عدم مساهمته في التكاليف اللازمة للمصالح العامة حتى يعفى من الضريبة».

ويستفاد من هذه الفتوى أنها خاصة بالضريبة التى تفرضها الدولة على المكاسب المحرمة حتى لايفيد المخالف من مخالفته.

ثانيا: يقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة[1]: «وقد يقول قائل إن الفائدة التى تؤخذ من السندات مال خبيث، لأنه ربا، فكيف تؤخذ منه الزكاة؟ نقول في ذلك أننا لو أعفيناها من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدلا من الأسهم، وبذلك تتأدى بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها».

ويقول أيضا[2]: «والسندات ديون ثابتة مقر بها يصح دفع الزكاة

---

(١) انظر بحثا مقدما للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ـ مايو ١٩٦٥ ـ للمرحوم الشيخ محمد أبى زهرة.

(٢) راجع: تقرير حلقة الدراسات الاجتماعية جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٣ ص٢٧٣.

عنها، وهو قول صحيح في مذهب الشافعى[١]، ولكنا لاحظنا في السندات أنها أوراق مالية يجرى التعامل بها بين الناس، وقيمتها الواقعية قد تختلف عن قيمتها الاسمية علوا وانخفاضا، فيلاحظ منها مايلاحظ في عروض التجارة، ولو أننا أعفيناها من الزكاة لأنه يلابسها بعض الحرام لتهرب الناس من الزكاة بشراء بعض السندات، ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها، وفيه مافيه فوق مايؤدى إليه من حرمان الفقراء من حقهم المقسوم.

ولأن صرف الكسب الخبيث في الصدقات أمر غير ممنوع، بل إنه يصرف وإن لم يعرف صاحبه الذى أخذ منه بغير حقه كما هى قاعدة الفقهاء».

ثالثا: في صدد الحديث عن السندات وزكاتها مع أرباحها التى تحققها مع كونها محرمة شرعاً **يقول الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن**[٢]: «تعتبر السندات سلعا تجارية تخضع لزكاة التجارة، حيث يتعين إخراج الزكاة عن قيمة السندات الحقيقية وعن الأرباح التى تحققها وإن كانت هذه الأرباح محرمة شرعاً، لأن هذه السندات صارت سلعاً تجارية فعلاً. . . فلو أعفيناها من الزكاة لما يلابسها

---

(٢) انظر المجموع للإمام النووى جـ٦ ص٢٢، وانظر كذلك التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور شوقى شحاته ص١٢١.

(٢) انظر التقرير المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية عن الزكاة ونفقة الأقارب ـ الدورة الثالثة المنعقدة في دمشق ١٩٥٢ ـ ص٢٤٢، ٢٤٣.

من محرم لأقبل الناس على شرائها، فيكون ذلك مشجعاً على المحرم ولايكون قطعا له».

رابعا: يقول الدكتور يوسف القرضاوى[١] مؤيداً هذا الرأى:

«وهذا يتعين الأخذ به بالنظر للسندات خاصة، لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التى عرفها الفقهاء، لأنها تنمى وتجلب للدائن فائدة وإن كانت محظورة، فإن حظر هذه الفائدة لايكون سببا في إعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لايعطى صاحبه ميزة على غيره، ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلى المحرم، على حين اختلفوا في المباح».

مناقشة الفريق الثانى:

يمكن الرد على أصحاب هذا الرأى من العلماء الذين يرون أن المال الحرام ـ ويشمل فوائد الودائع والسندات وماأشبه ذلك ـ تجب فيه الزكاة بعدة ردود لعل من أهمها مايلى:

أولا: إن أصحاب هذا الرأى متفقون على أن هذه الفوائد مال خبيث ومحرم، فإذا كنا أمام إنسان يريد التوبة والإنابة إلى الله عز وجل ومعرفة الحكم الشرعى، فإن الإفتاء بأخذ الزكاة منه إقرار له على المعصية، والإقرار على المعصية لايجوز شرعاً، أما الإنسان الذى

(١) راجع فقه الزكاة جـ١ ص٥٢٧.

لايفكر في التوبة والرجوع إلى الله والتخلص من المظالم فإنه لايفكر في معرفة الحكم الشرعى.

ثانيا: إن ماادعاه أصحاب هذا الرأى من القول بأن الإعفاء من الزكاة فيه تشجيع للناس على الحرام وهو شراء السندات غير صحيح، إذ الصحيح هو العكس، فالإفتاء بأخذ الزكاة هو الذى يشجع الناس على ارتكاب المحرم، لأنه إذا كانت الزكاة واجبة في هذه الفوائد فماقيمتها؟ ربع العشر وهو سبلغ ضئيل جداً يدفعه صاحب هذه الفوائد ويستمتع بتسعة أعشار وثلاثة أرباع العشر، فلو فرضنا مثلا أن شخصا استفاد من سنداته ألف جنيه، فماقيمة الزكاة على هذا المبلغ؟ خمسة وعشرون جنيها، فماقيمة خمسة وعشرون جنيها يخرجها هذا الشخص ليخلص له ٩٧٥ جنيها؟ أليس هذا هو الذى يشجع الناس على الحرام، فيجعلهم يقبلون على شراء هذه السندات؟

ومن هنا يتضح أن القول بأخذ الزكاة على هذه الفوائد هو الذى يشجع الناس على التعامل بالحرام من خلال المؤسسات الربوية.

ثالثا: قياس إخراج الزكاة على الفوائد على صرف الكسب الخبيث في الصدقات وأنه غير ممنوع قياس غير صحيح، لأنه في الكسب الخبيث حين يتصدق به فإنما يتصدق به عن صاحبه لا عن نفسه، أما إخراج الزكاة عن هذه الفوائد فإنما يخرجها عن نفسه لا عن غيره.

وبعبارة أخرى فإن صاحب الكسب الخبيث لايملكه، ولهذا فإنه عند

التصدق به فإنه ينوى الثواب لغيره، بخلاف صاحب الفوائد فإنه يملكها، ولهذا فإنه ينوى الثواب لنفسه.

رابعا: إن القول بأنه تجب الزكاة في هذه الفوائد المحرمة، حتى لايعطى ارتكاب المحرم لصاحبه ميزة على غيره قول غير صحيح، فأين هذه الميزة؟ إن الحكم الشرعى هو أن يخرج كل الحرام لاربع العشر، بل إن أخذ ربع العشر وترك الباقى هو الميزة التى يكتسبها المتعامل بالربا، وهى التى تشجع غيره على التعامل به مع المؤسسات الربوية.

خامسا: إن قياس وجوب الزكاة في الفوائد المحرمة على وجوبها في الحلى المحرمة قياس غير صحيح، لأن المحرم في الحلى هو الاستعمال لا ذاتها، كما ورد في حديث رسول الله ﷺ عن حذيفه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هى لهم في الدنيا، وهى لكم في الآخرة»[1].

ويقول **ابن قدامة** في هذا الشأن: «إن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعا وكذا استعماله. وقال **الشافعى** في أحد قوليه: لايحرم اتخاذها، لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال فيبقى إباحة الاتخاذ على مقتضى الأصل في الإباحة»[2].

---

(١) سنن ابن ماجة جـ٢ ص١١٣٠ حديث رقم ٣٤١٤.

(٢) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ٣ ص١٨٤، الناشر دار الغد العربى.

سادسا: ناقض الدكتور يوسف القرضاوى نفسه، حيث ذكر في مكان آخر أن المال الحرام لازكاة فيه، فقال تحت عنوان «المال الحرام لازكاة فيه»: اشتراط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذى يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طرق السحت والحرام، كالغصب والسرقة، والتزوير والرشوة والربا والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل، كأكثر أموال سلاطين الجور وأمراء السوء، والمرابين واللصوص الكبار والصغار.

ثم قال: فالصحيح أن هؤلاء لايملكون هذه الأموال المنهوبة، وإن خلطوها بأموالهم الحلال حتى لم تعد تتميز منها».

ثم ساق الأدلة على ذلك، وذكر نصوصا لبعض الفقهاء، ثم قال: والذى نأخذه من هذه الفتاوى الجريئة الصادقة أن المال الحرام لايملك ولايطيب لآخذه ولا لورثته أبداً»[1].

وبعد البيان لهذا المعترك الفقهى والردود التى أجيب بها عن مزاعم أصحاب الرأى الثانى، يتضح في نظرى رجحان ماذهب إليه أصحاب الرأى الأول الذين يقول بأن الفوائد المحرمة بجميع أشكالها وصورها لاتجب فيها الزكاة، وإنما يجب صرفها جميعا في المصالح العامة للمسلمين، لأن الإسلام يشجع على الكسب الحلال الطيب،

---

(١) فقه الزكاة جـ١ ص١٣٣، ١٣٤، وانظر بحثا مقدما للندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت ١٩٨٩ للدكتور عز الدين محمد تونى، ص١٧٦ ومابعدها، وبحثا آخر مقدما لنفس الندوة للدكتور حامد محمود اسماعيل، ص١٥٦ ومابعدها.

ويطلب من المسلمين أن يتخلصوا من مظالمهم ، وأن يعملوا على نقاء أموالهم حتى يكونوا من الأتقياء الورعين الذين يبتعدون عن الشبهات .

*****

obeikandl.com

الفصل الثانى
زكـــاة البتـــرول
بين
التأييـد والمعارضـة

تمهيد:

إن مما أفـاء الله تعالى على عبـاده أن منَّ عليهم بصنوف كثيرة من النعم، وأغدق عليهم أمـوالاً كثيرة، وثـروات طائلة، ركزها في الأرض، وخلطها بترابها، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى حتى يستفيد منها.

وكان من أجلِّ هذه الثروات المذخورة في التراب مايسمى بالذهب الأسود (البترول)، ولاشك أن هذه الثروة لها قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان، وخاصة في عصرنا الحديث الذى تتنافس فيه الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب عنه في جوف الأرض، بل تتصارع الحكومات، وقد تشتعل بينها الحروب من أجل هذه الثروة الهائلة التى تستخرج من باطن الأرض.

وإذا كان الأمر كذلك فهل في البترول زكاة؟ وإن كان فما هو المقدار الواجب فيه ؟ ومتى يجب؟

obeikandl.com

تلك هى أهم الأسئلة والاستفسارات التى تدور في موضوع زكاة البترول، والتى يجب أن نجليها بوضوح، ولاسيما وأن هذا الموضوع (زكاة البترول) لم ينل قسطا وافيا من البحث والدراسة.

وتستدعى منا دراسة هذا الموضوع أن نعرض له على النحو التالى:

المبحث الأول
في
بيان أن البترول من المعادن السائلة

البترول عبارة عن كائنات حية تحولت بفعل الطبيعة في باطن الأرض إلى مادة سائلة تسمى بالنفط أو البترول، وبهذا فإن البترول معدن من المعادن المستقرة في باطن الأرض، والمخلوقة لله تعالى دون تدخل من أحد.

وسمى معدنا من العدن وهو الإقامة، تقول عدنت بالمكان أى: أقمت به، وعدنت الإبل بمكان كذا: أى لزمته فلم تبرح، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾[1] أى: جنات إقامة[2].

وقد ذكر **ابن قدامة** تعريفا دقيقا للمعدن[3]، فقال:

---

(١) صدر الآية ٢٣ من سورة الرعد.

(٢) لسان العرب جـ١٣ ص٢٧٩، ومختار الصحاح ص٤١٨، والحاوى الكبير للماوردى جـ٤ ص٣٥٤.

(٣) يفرق بين المعدن والكنز والركاز، بأن المعدن: هو ماخرج من الأرض مخلوقا لله تعالى دون تدخل من أحد، أما الكنز: فهو المثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان، وأما الركاز: فإنه يعمهما (أى المعدن والكنز) لأنه من الركز مرادا به المركوز، أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق، فتح القدير جـ١ ص٥٣٧.

هو كل ماخرج من الأرض ممايخلق فيها من غيرها ممالـه قيمة[١].

وإنما قال: «ماخرج من الأرض» احترازاً مماخرج من البحر. وقال: «ممايخلق فيها» احترازاً من ا لكنز الذى يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله. وقال: «من غيرها» احترازاً من الطين والتراب لأنه من الأرض. وقوله: «مما له قيمة» ليمكن أن يكون مالا تتعلق به الحقوق. وقد مثل له بالذهب، والفضة، والرصاص، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والكحل، وكذلك المعادن الجارية، كالقار (الرفت)، والنفط (البترول)، والكبريت، ونحو ذلك[٢].

وعلى هذا فإن البترول من المعادن السائلة، لأن المعادن المستخرجة من باطن الأرض ثلاثة أنواع:

الأول: جامد يذوب وينطبع بالنار[٣]، كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص.

الثانى: جامد لايذوب ولاينطبع بالنار، كالجص، والنورة، والكحل، والزرنيخ، وسائر الأحجار كالياقوت، والملح.

الثالث: مائع ليس بجامد، كالقار (الزفت)، والنفط (البترول)[٤].

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة جـ٣ ص١٩٠، الناشر دار الغد العربى.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص١٩٠، وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية جـ٢ ص٢٣٢.

(٣) ينطبع بالنار: أى يقبل السحب والطرق.

(٤) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية جـ٢ ص٢٣٣، وشرح الهداية جـ٣ ص١٣٨، والمغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص١٩٠.

وبذلك يتضح أن البترول معدن من المعادن المائعة أو السائلة التى خلقها الله سبحانه وتعالى، واستقرت في باطن الأرض دون تدخل من أحد، بل إنه من أفضل المعادن المخلوقة لله، لأنه يحقق ثروة هائلة تقدر بالملايين أو المليارات من العملات الصعبة، وذلك في الدول الإسلامية والعربية المنتجة للبترول.

المبحث الثانى
الخلاف الفقهى في زكاة البترول

اختلف فقهاؤنا ـ رضى الله عنهم ـ في وجوب الزكاة في البترول تبعا لاختلافهم في تحديد المعدن الذى تجب فيه الزكاة، ويمكن حصر الخلاف الواقع بينهم في رأيين:

الرأى الأول: وهو **لجمهور الفقهاء** من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ويرون أنه لازكاة في المعادن المائعة أو السائلة، ومنها البترول.

فيرى أبو حنيفة وأصحابه: أن المعادن المستخرجة من الأرض ممانطبع بالنار فيها حق واجب (الزكاة)، فأما المعادن السائلة أو الجامدة التى لاتنطبع فلاشىء فيها عندهم[1].

وإنما قالوا ذلك قياسا على الذهب والفضة اللذين ثبت وجوب الزكاة فيهما بالنص والإجماع، فيقاس عليهما ماأشبههما، وذلك هو

(١) انظر: المرقاة للقارى جـ٤ ص١٤٩، وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية جـ٢ ص٢٣٣، وشرح البناية جـ٣ ص١٣٨.

الذى ينطبع بالنار من المعادن. أما المعادن السائلة أو الجامدة التى لاتنطبع بالنار فلازكاة فيها عندهم، لعدم مشابهتها للذهب والفضة، وعليه فلازكاة في البترول عندهم لأنه من المعادن السائلة.

ويرى المالكية: أن المعدن الذى تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة فقط، أما غيرهما من المعادن كالحديد، والنحاس، والرصاص، وغير ذلك من أنواع المعادن، فلازكاة فيها[١].

ويرى الشافعية في المشهور عندهم: أن الزكاة تقتصر على الذهب والفضة (كمايرى المالكية)، فأما غيرهما من الجواهر كالحديد، والنحاس، والرصاص، والفيروزج، والبلور، والياقوت، والمرجان، والزمرد، والزبرجد، والكحل وغيرها، فلازكاة فيها[٢].

الرأى الثانى: وهو مذهب **الحنابلة**، ويرون أن الزكاة تجب في المعادن مطلقا جامدة أو سائلة، وعليه فالبترول تجب فيه الزكاة، لأنه لافرق عندهم بين ماينطبع ومالاينطبع من المعادن، فالمعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة هو كل ماخرج من الأرض ممايخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء كان جامدا، كالحديد، والرصاص، والنحاس، وغيرها، أم من المعادن الجارية كالنفط، والقار، والكبريت، ونحو ذلك[٣].

---

(١) انظر: الشرح الصغير جـ١ ص٦٥٠ ـ ٦٥٦، والشرح الكبير جـ١ ص٤٨٦ ـ ٤٩٢، وبداية المجتهد جـ١ ص٢٥٠.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب جـ٦ ص٧٧، ومغنى المحتاج جـ١ ص٣٩٤ـ٣٩٦.

(٣) انظر: المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة جـ٣ ص١٩٠.

وهذا ماذهب إليه أيضا الإمامية الجعفرية، فقد سئل أبو جعفر الباقر عن الملاحة، فقال: وماالملاحة؟ فقال السائل: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، قال السائل: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس[1].

والراجح من هذه الأقوال: هو ماذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم من وجوب الزكاة في البترول، لأنه لافرق في الواقع بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولابين ماينطبع ومالاينطبع، كما أنه لافرق بين الذهب والفضة وبين المعادن الأخرى، كالحديد، والنحاس، والرصاص، والنفط، والكبريت، فكلها أموال ذات قيمة عند الناس.

وسبب هذا الترجيح مايلي:

أولا: عموم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾[2]، ولاريب أن البترول مماأخرجه الله تعالى لنا من الأرض.

ثانيا: أنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (الذهب والفضة).

---

(١) انظر: جواهر الكلام للشيخ النجفي جـ٢ طبعة حجر بإيران ١٢٧٨هـ، ص١١٩، ١٢٠.

(٢) صدر الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

ثالثا: أنه مال لو غنمه أحد وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن «أى من مستقره» وجبت فيه الزكاة، كالذهب[١].

وقد أخذ **القانون الليبى** برأى الحنابلة، حيث تنص المادة السابعة منه على وجوب الزكاة في المعادن المستخرجة من باطن الأرض، سواء أكان المعدن ينطبع بالنار أم لا، مائعا أو غير مائع، كما تنص المادة الثامنة منه على أن الزكاة الواجبة هى ربع العشر[٢].

وهذا يدعونا إلى دعوة الدول العربية والإسلامية المنتجة للبترول، بل ومناشدتها بتخصيص جزء من هذا الناتج باسم الزكاة، بحيث يوزع على المحتاجين والمستحقين شرعاً من مواطنيها، ومايزيد على حاجتهم بعد ذلك، وهو مايقدر بالملايين أو المليارات من العملات الصعبة يوزع على المحتاجين والفقراء في سائر دول العالم الإسلامى، وذلك من باب التكافل والتراحم والتعاون على البر والتقوى، وبهذا يمكن القضاء على أكبر العوائق أمام تقدم المسلمين ونهضتهم.

ومما يؤيد مادعونا إليه أنه إذا كان الإسلام لايرضى أن يشبع مسلم ويجوع

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة جـ٣ ص١٩٠، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى جـ١ ص٤٣٧ ـ ٤٣٩، والفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى جـ٢ ص٧٧٥ ـ ٧٨٣، وفقه الكتاب والسنة للدكتور أمير عبد العزيز جـ٥، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، دار السلام، ص٢٥١٧ ـ ٢٥٢٠، وزكاة الأموال وكيفية تقديرها في الفقه الإسلامى للدكتور جمعة محمد مكى، طبعة دار الهدى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ص٩٣، ٩٤.

(٢) راجع تحقيقا صحفيا بعنوان: «زكاة البترول بين التأييد والمعارضة» نشر بجريدة صوت الأزهر في العدد ٧٦ الصادر بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠١م، السنة الثانية، ص٢.

جاره وهو يعلم، فإنه لايرضى أيضا أن تشبع دولة إسلامية بينما تجوع أختها، فهذا خطاب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ عام الرمادة إلى والى مصر عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ حيث قال عمر: «إلى العاص بن العاص، سلام الله عليك، أما بعد: أفترانى هالكا ومن معى، وتعيش أنت ومن معك؟ فياغوثاه «ثلاثا»، فرد عليه عمرو: «أما بعد. أتاك الغوث، لأبعثن إليك بعيراً أولها عندك وآخرها عندى».

فلو كان مال مصر حقا لها وحدها ماطالب عمر ـ رضى الله عنه ـ بالغوث والنجدة، وهذا يدعو كل الدول الإسلامية الغنية أن تتكافل مع أخوتها من الدول الإسلامية الفقيرة، وتأخذ بيدها وتنقذها مماتعانى منه من الفقر والجهل والمجاعة وكثير من الأمراض.

المبحث الثالث
المقدار الواجب في زكاة البترول

إذا كنا قد انتهينا من خلال المبحث السابق إلى ترجيح الرأى القائل بوجوب الزكاة في البترول، باعتباره من أهم المعادن الغنية التى تدر دخلاً كبيراً بالنسبة للدول المنتجة والمصدرة له، فإننا نأتى بعد ذلك لنبين القدر الواجب في زكاة هذا السائل الحيوى الهام.

هذا وقد اختلف فقهاؤنا ـ رضى الله عنهم ـ في المقدار الواجب في زكاة البترول تبعا لاختلافهم في القدر الواجب في زكاة المعادن عموما، على

اعتبار أن البترول واحد من هذه المعادن، ويمكن حصر هذا الخلاف فيمايلى:

القول الأول: الواجب في البترول الخمس:

فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد إلى أن الواجب في المعادن الخمس[١].

وقد استدلوا على ذلك بمايلى:

أولا: بماروى عن النبى ﷺ أنه قال: «وفي الركاز الخمس»[٢].

وجه الدلالة: قالوا: المستخرج من الأرض نوعان: **أحدهما:** يسمى (الكنز) وهو المال الذى دفنه بنو أدم في الأرض.

والثانى: يسمى (معدنا) وهو المال الذى خلقه الله تعالى في الأرض دون تدخل من أحد، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما حقيقة[٣]، فيشمل المعادن كما يشمل الكنوز المدفونة، فدل ذلك على وجوب الخمس في البترول، باعتباره واحدا من هذه المعادن التى يشملها الركاز.

ويعترض على هذا الدليل: بأن المعدن الذى أوجبتم فيه الخمس ومنه البترول ليس بركاز، بدليل مارواه الجماعة عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار،

---

(١) البدائع جـ٢ ص٦٥.

(٢) البخارى جـ٢ برقم ٦٩١٢، ومسلم جـ٣ـ حدود برقم ٤٥.

(٣) بدائع الصنائع جـ٢ ص٦٥.

وفي الركاز الخمس»[١].

فقد فرق رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين المعدن والركاز بواو العطف، والعطف يقتضى المغايرة، فدل هذا على أن المعدن غير الركاز[٢].

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأننا لانسلم أن المعدن غير الركاز، لأن الركاز الذى صح أن فيه الخمس يشمل المعدن والكنز، لأنه من الركز أى المركوز (الثابت)، سواء من الخالق أو من المخلوق.

ثانيا: أيد الحنفية مذهبهم وهو إيجاب الخمس في المعادن المستخرجة بدليل آخر، وهو قياسها على الغنائم الحربية أو اعتبارها نوعا منها، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٣].

وبيان ذلك: أن هذه المعادن كانت في أيدى الكفار، وَقد زالت أيديهم عنها، ولم تثبت يد المسلمين على هذه المعادن، لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمغاور، فبقى ماتحتها على حكم

---

(١) العجماء: هى البهيمة، وسميت عجماء لأنها لاتتكلم، وجرحها جبار: أى هدر، والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها، وليس معنى أن المعدن جبار أنه لازكاة فيه، ولكن المراد أنه إذا استأجر رجلا لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه فلاضمان عليه. راجع نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ ص١٧٣، ١٧٤، وشرح السيوطى وحاشية السندى على النسائى جـ٥ ص٤٥، ٤٦.

(٢) راجع في هذا المعنى: نيل الأوطار جـ٤ ص١٧٦.

(٣) صدر الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال.

ملك الكفار، فإذا استولى عليه المسلمون فإنه يكون غنيمة ويجب فيه الخمس[١].

والواقع أن هذا الاستدلال ضعيف: لأن ادعاء بقاء هذه المعادن على ملك الكفار ادعاء غير مسلم، إذ كيف تكون ملكا لهم وهى جزء من أرض الإسلام في دار الإسلام؟ ومن الذى يجزم بأن هذه المعادن قد تكونت في عصر ماقبل الإسلام؟[٢]

القول الثانى: الواجب في البترول ربع العشر:

فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الواجب في المعادن ربع العشر[٣].

وقد استدلوا على ذلك بمايلى:

أولا: مارواه أبو داود ومالك في الموطأ والبيهقى[٤] عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية[٥]، وهى من ناحية الفرع، فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا

---

(١) راجع في هذا المعنى بدائع الصنائع جـ٢ ص٦٧.

(٢) فقه الزكاة جـ١ ص٤٤٤.

(٣) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ٣ ص١٩٠.

(٤) أبو داود جـ٣ رقم ٣٠٦١، والموطأ جـ١ ص٢٤٨ برقم ٨ باب الزكاة في المعادن، والبيهقى جـ٤ ص١٥٢.

(٥) القبلية: منسوبة إلى قبل، وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هى من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة. نيل الأوطار جـ٤ ص١٧٦، وموطأ مالك مع هامشه جـ١ ص٢٤٨، والحاوى الكبير للماوردى جـ٤ ص٣٦.

الزكاة إلى اليوم».

وهذا الأثر وإن كان فيه دليل لمن قال: إن الواجب في المعادن الزكاة، وهى ربع العشر، إلا أن الشافعى قال فيه: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ فيه[1].

ثانيا: ماروى أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الرقة ربع العشر»[2] والرقة هى الفضة وقد وجب فيها ربع العشر، فكذلك المعدن بالقياس عليها.

القول الثالث: قول من يجعل الواجب على قدر المؤنة:

يرى بعض الفقهاء أن الواجب في المعادن ـ ومنها البترول ـ يختلف باختلاف الجهد المبذول ونفقات الاستخراج.

فإذا كان الجهد المبذول كثيراً ونفقات الاستخراج عالية فالواجب ربع العشر، أما إذا كان الجهد المبذول يسيراً ونفقات الاستخراج قليلة فالواجب الخمس. وهذا قول للإمام مالك والشافعى ـ رضى الله عنهما ـ[3].

وفي هذا يقول **الإمام الرافعى** ـ من الشافعية ـ: «إن مانالة من غير تعب ومؤنة فيه الخمس، ومانالة بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر، جمعا بين

(١) الأم جـ٢ ص٤٣، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود عن ثمامة جـ٢ ص٩٧.

(٣) انظر في هذا المعنى: الشرح الكبير للرافعى على الوجيز للغزالى المطبوعين مع المجموع للإمام النووى جـ٦ ص٨٨، ٨٩.

الأخبار، وأيضا فإن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها، ألا ترى أن الأمر كذلك في المسقى بماء السماء والمسقى بالنضح؟[١]

الرأى الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة القدر الواجب في زكاة المعادن بوجه عام وزكاة البترول بوجه خاص، وبعد بيان أدلتهم وماأمكن مناقشته منها، يتضح لى رجحان ماذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل، والذين يرون أن القدر الواجب يختلف باختلاف المؤنة، بحيث إذا انعدمت المؤنة أو قلت كان الواجب الخمس، أما إذا كثرت المؤنة فالواجب ربع العشر.

وقد دعانى إلى ترجيح هذا القول مايلى:

أولا: مارأيته من ضعف في أدلة أصحاب القولين الأول والثانى، حيث قد وجه إلى أدلة كل منهما اعتراضات وطعون من شأنها أن تضعف هذه الأدلة في دلالتها على المطلوب.

ثانيا: كذلك فإن في الأخذ بالقول الثالث ـ القائل بالتفصيل ـ جمعا بين الأخبار، وتوفيقا بين الأحاديث التى تفيد أن في المعادن الخمس، والأحاديث التى تفيد أن الواجب فيها هو ربع العشر، والعمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.

---

(١) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

ثالثا: القياس على زكاة الزروع والثمار، حيث إن الواجب فيها يختلف باختلاف الجهد، فكذلك المعادن يجب أن يكون الواجب فيها على قدر التعب والتكاليف.

المبحث الرابع
نصاب البترول

هل يشترط في زكاة البترول أن يبلغ نصابا معينا؟

بالبحث في زكاة المعادن يتبين أن الفقهاء قد اختلفوا في اشتراط النصاب ومقداره على قولين:

القول الأول: يرى أبو حنيفة وأصحابه وجوب الزكاة في القليل والكثير من غير اعتبار للنصاب، وذلك لعموم الأخبار في المعادن، ولأنه لايعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز[1].

القول الثاني: وهو قول أكثر أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وقد اشترطوا جميعا النصاب، وهو مايبلغ من الذهب عشرين ديناراً، ومن الفضة مائتى درهم، أو قيمة ذلك من غيرهما[2].

وقد استدلوا على ذلك: بعموم الأحاديث التى وردت في نصاب الذهب والفضة، مثال ذلك ماروى أن النبى ﷺ: «كان يأخذ من كل عشرين

(١) شرح فتح القدير جـ٢ ص٢٣٤، والمغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص١٩١.

(٢) الشرح الكبير للرافعى المطبوع مع المجموع للنووى جـ٦ ص٩٢، وأسهل المدارك جـ١ ص٣٧٩، والمغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص١٩١، والمحلى جـ٦ ص١٠٨.

ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً»[١].

وكذلك ماروى أن رسول الله ﷺ قال: «إنى قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهما درهماً»[٢].

وكذلك ماروى أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[٣].

والراجح الذى تعضده الأدلة هو اعتبار النصاب، لأن القدر الواجب إخراجه إنما وجب مواساة للفقراء وشكرا لنعمة الغنى، وغير النصاب لايحتمل المواساة، فاعتبر النصاب كسائر الأموال الزكوية.

وليس معنى اشتراط النصاب في المستخرج أن ينال في الواحدة نصابا، بل مانالة في دفعات يضم بعضه إلى بعض حتى يكمل النصاب، بشرط أن يكون مابين الدفعتين متقاربا.

فإن تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل، بأن انقطع المعدن زماناً ثم عاد النيل، فإن كان زمان الانقطاع يسيراً لم يقدح في الضم، وإن طال فمن العلماء من يرى الضم، لأن المعدن كثيرا مايعرض له ذلك، فلو لم يضم لبطلت زكاة المعدن في كثير من الأحوال، ومنهم من يرى أنه لايضم ويكون

(١) أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر وعائشة ـ رضى الله عنهما ـ جـ١ ص٥٧١.

(٢) أخرجه ابن ماجة عن على ـ رضى الله عنه ـ جـ١ ص٥٧٠.

(٣) أخرجه ابن ماجة عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ جـ١ ص٥٧٢.

ذلك بمثابة حب زرعتين أو ثمار موسمين[١].

والرأى الذى نميل إليه هو أن يترك تقدير ذلك لأهل الخبرة في هذا المجال، عملا بقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

المبحث الخامس
وقت وجوب الزكاة في البترول

هل يشترط في زكاة البترول حول؟ أم أن الحق فيه يجب بمجرد استخراجه والحصول عليه؟

اختلف فقهاؤنا ـ رضى الله عنهم ـ في اشتراط الحول في زكاة المعادن عموماً على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء وعامة العلماء من السلف والخلف، وقد ذهبوا إلى عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن ـ ومنه البترول ـ بل إنه يجب الحق فيه بمجرد استخراجه والحصول عليه، وذلك بعد تصفيته وتنقيته وتمييزه[٣].

وحجتهم: أن المعدن مال مستفاد من الأرض، فلايعتبر في وجوب حقه حول، كالزروع والثمار والركاز، ولأن الحول يعتبر في غير

(١) الوجيز للغزالى وشرحه للرافعى المطبوعين مع المجموع للنووى جـ٦ ص٩٣ ـ ٩٦.
(٢) عجز الآية رقم ٤٣ من سورة النحل، وكذلك عجز الآية رقم ٧ من سورة المؤمنون.
(٣) المجموع جـ٦ ص٨١ والموطأ مع المنتقى جـ٢ ص١٠٤، والمغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص١٩٢.

هذا لتكميل النماء، والمعدن يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلايعتبر له حول كالزروع[١].

القول الثاني: وهو لإسحاق وابن المنذر، وقد خالفا جمهور العلماء فاشترطا الحول، عملا بقول رسول الله ﷺ: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٢].

وهذا الحديث ضعيف لايحتج به، ولو سلمنا عدم وجود الضعف فيه فقد أجمع العلماء على أنه غير باق على عمومه، بل يخصص منه الزروع والثمار، ويلحق بها المعدن بالقياس[٣].

وبهذا يتبين رجحان ماذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم اشتراط الحول.

*****

(١) المهذب وشرحه المجموع جـ٦ ص٨٠، والمغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص١٩٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ جـ١ ص٥٧١.

(٣) في هذا المعنى: المغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص١٩٢.

الفصل الثالث
زكـاة مـزارع الأسمـاك
والدواجن والحيوانـات

تمهيد:

انتشرت فى هذه الأيام وسائل كثيرة لتنمية الأموال وتثميرها، فهناك مزارع الأسماك التى تنتج ثروة سمكية هائلة تقدر بأموال طائلة، وهناك مزارع الدواجن من البط والدجاج التي تنتج كميات هائلة من البيض، أو تسمن للحم، كما أن هناك مزارع الحيوانات التى تقام بغرض التسمين، أو تتخذ لإنتاج الألبان وتدر دخلا وفيرا على أصحابها، ولم يعرف المسلمون الأوائل فى عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم هذه الثروات النامية، ولهذا فلم يصدروا لها حكما.

وعلى ذلك: فهل فى هذه الأموال ومايشبهها من سائر المنتجات الحيوانية الأخرى زكاة؟

للإجابة عن ذلك سوف نقوم بدراسة هذا الفصل وتحليله وتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: فى زكاة مزارع الأسماك والدواجن.

المبحث الثانى: فى زكاة مزارع الحيوانات المتخذة للتجارة.

المبحث الأول
زكاة مزارع الأسماك والدواجن
ومافى حكمها

تنتشر فى كثير من البلدان النامية والمتقدمة مايعرف باسم المزارع السمكية ومزارع الدواجن ، فيقوم أصحاب المزارع السمكيةبتربية السمك الصغير حتى يكبر ويبلغ حجما معقولا يكون صالحا للأكل ثم يباع للمستهلكين، وكذلك يقوم أصحاب مزارع الدواجن بتربية صغار الدجاج والبط والأوز حتى يصل إلى الوزن المعقول الذى يصلح معه للأكل ثم يباع للمستهلكين، وقد تثتثمر هذه الدواجن فى إنتاج البيض الذى يقبل عليه المشترون من المستهلكين وأصحاب المزارع.

فهل فى هذه الأموال زكاة؟ وإن كان يجب فكم يكون مقدارها؟ وهل إخراج الزكاة يكون من عينها أم من قيمتها؟

هذه هى أهم الأسئلة والاستفسارات التى ستكون الإجابة عنها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: فى التكييف الفقهى لزكاة مزارع الأسماك والدواجن ومقدارها.

المطلب الثانى: فى إخراج هذه الزكاة ، هل يكون من عينها أم من قيمتها.

المطلب الأول

التكييف الفقهى لزكاة مزارع الأسماك والدواجن ومقدارها

بالنظر فى هذين النوعين من وسائل استثمار الأموال، وهما: مزارع الأسماك، ومزارع الدواجن، أو نحوهما، نجد أنهما يدخلان فى نطاق عروض التجارة. وذلك لأن فقهاءنا - رضى الله عنهم - قد عرفوا عروض التجارة بأنها: كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح [١].

وعلى هذا فإن كل ماعدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحيوانات والنباتات والطيور والعقار يعد من عروض التجارة [٢]، وتجب فيه زكاة عروض التجارة إذا استوفيت شروطها.

وكذلك فإن هذين النوعين من النشاط الاستثمارى (مزارع الأسماك، مزارع الدواجن) ينطبق عليهما ويتحقق فيهما الشرطان اللذان اشترطهما العلماء حتى يكون الشئ من عروض التجارة، وهما:

الشرط الأول: نية التجارة:

وذلك أن ينوى عند تملك العرض أنه للتجارة، فإذا لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة.

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٩٦.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ١٩٤.

أما إذا وجدت نية التجارة بعد التملك لم يصر الشئ من عروض التجارة بمجرد النية، لأن مجرد النية لاتعمل، بل لابد من اقتران العمل بالنية[١]، وذلك كما لو نوى الحاضر السفر فإنه لايثبت له حكم السفر بدون الفعل[٢].

وهذا الشرط وهو نية التجارة قد تحقق فى هذين النوعين من النشاط الاستثمارى، فصاحب مزرعة السمك عندما اشترى صغار السمك لم يشترها بقصد إستهلاكه واستهلاك أسرته منها بعد أن تكبر، وإنما اشتراها بقصد تربيتها حتى تصل إلي حد معقول تصلح معه لإقبال الناس على شرائها، وكذلك الأمر عند صاحب مزرعة الدواجن، فإنه لم يشتر هذه الدواجن الصغيرة بقصد استهلاكها، وإنما اشتراها ليربيها ثم يبيعها بعد ذلك لجمهور الناس.

الشرط الثانى: أن يملك العرض بعقد فيه عوض، كالبيع، والإجارة، والزواج، والخلع، وهذا الشرط اشترطه المالكية، والشافعية، ومحمد بن الحسن، أو يملكه بفعله، سواء كان بعوض أم بغير عوض من أفعاله، كالبيع والزواج، والخلع وقبول الهبة والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات، كما يرى الحنابلة وأبو يوسف[٣].

---

(١) العمل: هو البيع والشراء. والنية: هى قصد الربح.

(٢) راجع: البدائع جـ٢ ص ٢١، وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية جـ٢ ص ٢١٨، ٢١٩، والمجموع جـ٦ ص ٤٩، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعى بذيل المجمرع جـ٦ ص ٤١، ٤٢، ومغنى المحتاج جـ١ ص ٣٩٨، والمغنى جـ٣ ص ٣١.

(١) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ١٣، ١٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه جـ١ ص ٤٧٢، وشرح المحلى على المنهاج جـ٢ ص ٢٨، ٢٩، ،والمغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص ١٩٦.

والأسماك الصغيرة تربى فى هذه المزارع ، وكذلك الدواجن الصغيرة التى تربى فى هذه المزارع اشتراهاصاحب المزرعة بعقد فيه عوض، فتحقق فيها ما اشترطه المالكية ، والشافعية، ومحمد بن الحسن، وتحقق فيها أيضا ما اشترطه الحنابلة وأبو يوسف .

وبناء على ماسبق من تحقق الشرطين السابقين اللذين اشترطهما العلماء فى صيرورة العرض للتجارة، فإنه يجب على صاحب مزرعة الأسماك أن يقوم مافى المزرعة من أسماك، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، ويخرج عنها بعد كل حول ربع عشر قيمتها، أى ٥ر٢٪ من قيمة هذه الأسماك وأرباحهاإذا بلغت نصابا، أو لم تبلغ قيمتها نصابا لكن بإضافتها إلى ماعنده من مال تبلغ النصاب.

وكذلك الأمر بالنسبة لمالك مزرعة الدواجن من الدجاج والبط والأوز ومافى حكمها[1].

على أنه مما ينبغى ملاحظته أن تقويم الصغار سواء فى مزارع الأسماك أو الدواجن واجب، ويدخل فى الوعاء الزكوى لهذه الأموال، سواء كانت هذه الصغار أولادا للكبار أم لا .

لأنها إذا لم تكن أولادا للكبار فهى ممتلكة ينطبق عليها الشرطان اللذان

(١) راجع : زكاة عروض التجارة للدكتور محمد رأفت عثمان، بحث منشور بمجلة أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى إمارة الشارقة فى دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤ ـ ١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢ ـ ٤/ ٤/ ١٩٩٦م ص ١٢٥ ومابعدها.

بينهما العلماء لصيرورة العرض للتجارة، فتصير بهذا عروض تجارة، وتقوم مع الكبار.

وأما إذا كانت أولاداً للكبار فيجب تقويمها أيضا، تخريجا على أصح الرأيين فى فقه الشافعية فى أن نتاج مال التجارة هو مال تجارة أيضا، لأن الولد جزء من الأم، فيأخذ حكمها، وزوائد مال التجارة من فوائد التجارة عند التجار[1].

المطلب الثانى

هل إخراج الزكاة يكون من عين السلعة أم من قيمتها؟

بعد أن يقوم صاحب مزرعة الأسماك أو الدواجن قيمة هذه الأشياء التى يملكها تمهيدا لإخراج الزكاة عنها على النحو الذى سبق بيانه، بقى أن نعرف : مم يخرج التاجر زكاته ؟ هل يجوز له أن يخرجها جزءا من عين البضاعة التى يملكها (سمكا أو دجاجا مثلا) ، أم أن له أن يخرجها نقودا بقيمة الواجب ؟

الواقع أن فقهاءنا ـ رضى الله عنهم ـ قد اختلفوا فى هذه المسألة على

---

(١) يقول الإمام القليوبى ـ أحد فقهاء الشافعية ـ فى حاشيته تعليقا على قول الإمام النووى وجلال الدين المحلى : « والأصح أن ولد العرض من الحيوان مال تجارة » قال القليوبى : « سواء كان من نعم (أى إبل وبقر وغنم) أو خيل، أو إماء ، أو غيرها، ويظهر أن مثله فرخ بيض للتجارة، ويلحق بولده صوفه ، وريشه، وشعره، ولبنه ، وسمنه، ونحوها، فكلها مال تجارة» . حاشية قليوبى على شرح المحلى على المنهاج جـ٣ ص ٣٠.

وراجع أيضا : فتح العزيز للرافعى، وشرح الوجيز للغزالى مع المجموع للنووى جـ٦ ص ٦٥ ، والمجموع جـ٦ ص ٧٤ ، وشرح جلال الدين المحلى على المنهاج للنووي جـ٣ ص ٣٠.

عـدة أقوال :

القول الأول: يرى أبو حنيفةوالشافعى فى أحد أقواله : أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عينها.

فتاجر الثياب مثلا يجوز له أن يخرج الزكاة من الثياب نفسها، كما يجوز له أن يخرج من قيمتها، وكذلك تاجر السمك والدواجن يجوز له أن يخرج من البضاعة نفسها، كما يجوز له أن يخرج من قيمتها، وذلك لأن هذه السلع أموال تجب فيها الزكاة ، فجاز إخراجها من عينها كسائر الأموال.

وأجيب عن ذلك: بأننا لانسلم أن الزكاة تجب فى المال وإنما تجب فى قيمته [١] .

القول الثانى: وهناك قول ثان للإمام الشافعى يرى : أنه يجب الإخراج من عين البضاعة ولايجوز الإخراج من القيمة، لأن زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها [٢] .

وبناء على هذا الرأى فإنه يجب على مالك الأسماك أو الدواجن أن يخرج القدر الواجب منها أسماكا أو دواجنا.

وهذا الرأى ضعيف أيضا، لأن عين السلعة قد لاينفع الفقير لكونه غير محتاج إليها، فيقوم ببيعها بثمن بخس، فيضار الفقير من جراء ذلك.

---

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ٣ ص ١٩٦.

(٢) الروضة للإمام النووى جـ ٢ ص ٢٧٣، وبداية المجتهد جـ١ ص ٢٦٠.

القول الثالث: وهو للإمام أحمد والشافعى فى قول ثالث : حيث قالا بوجوب إخراج الزكاة من قيمة السلعة لامن عينها، لأن النصاب فى التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين فى سائر الأموال[١] .

الرأى المختار:

ونحن نميل إلى ترجيح الرأى الأخير نظرا لأنه يقوم على رعاية مصلحة الفقير، ويحقق منفعته.

وقد رجح الدكتور يوسف القرضاوى [٢] هذا الرأى الأخير بوجوب الإخراج من القيمة، فقال: وهذا الرأى الأخير هو الذى أرجحه نظرا لمصلحة الفقير ، فإنه يستطيع بالقيمة أن يشترى مايلزم له، أما عين السلعة فقد لاتنفعه ، فقد يكون فى غنى عنها فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس ، وهذا هو الرأى المتبع فى حالة ماإذا كانت الحكومة هى التى تجمع الزكاة وتصرفها، لأن ذلك هو الأليق والأيسر.

ثم قال: ويمكن العمل بالرأى الذى يوجب الإخراج من عين السلعة فى حالة واحدة بصفة استثنائية، وهى : أن يكون التاجر هو الذى يخرج زكاته بنفسه ويعلم أن الفقير فى حاجة إلي عين السلعة، فقد تحققت منفعته بها، والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة وليس فيها نص.

---

(١)المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ٣ ص ١٩٦ .

(٢) فقه الزكاة جـ١ ص ٣٣٨ .

وقد ورد لشيخ الإسلام ابن تيمية فى فتاويه [١] مايؤيد هذا الترجيح :

فقد سئل عن التاجر : هل يجوز أن يخرج قيمة ماوجب عليه من بعض الأصناف عنده ؟ فذكر فى الجواب عن ذلك أقوالا :

١ـ يجوز مطلقا .

٣ـ لايجوز مطلقا .

٣ـ يجوز فى بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة .

قال : وهذا القول (الأخير) هو أعدل الأقوال ، ثم قال : فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشترى بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه ، فقد أحسن إليه ، وأما إذا قوم هو الثياب التى عنده وأعطاها ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لايحتاج إليها ، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادى (الدلال) ، وربما خسرت فيكون فى ذلك ضرر علي الفقراء .

(١) فتاوى ابن تيمية جـ ١ ص ٢٩٩ .

المبحث الثانى
زكاة مزارع الحيوانات المتخذة للتجارة

تمهيد:

سبق وأن أشرنا إلى أنه من وسائل تنمية الأموال وتثميرها أن يقوم شخص بإقامة مزرعة لتربية الحيوانات من إبل وبقر وغنم ونحوهاوتسمينها ثم بيعها بعد ذلك، لتدر عليه ربحا عظيما، وقد يقوم هذا الشخص بإقامة هذه المزارع بقصد استغلال ماينتج عن هذه الحيوانات من ألبان ومايستخرج منها من زبد أو قشدة أو جبن.

فهل فى هذه الحيوانات زكاة ؟ وهل فى إنتاجها من الألبان ونحوها زكاة؟

تقتضى منا الإجابة عن هذه الأسئلة أن نقسم هذا المبحث إلي مطلبين :

المطلب الأول: فى زكاة الحيوانات المتخذة للتجارة التى تجب الزكاة فى جنسها.

المطلب الثانى: فى زكاة إنتاج الحيوانات المتخذة للتجارة.

المطلب الأول

زكاة الحيوانات المتخذة للتجارة التى تجب الزكاة فى جنسها

إذا كانت عروض التجارة كالأبقار والأغنام والإبل المتخذة للتجارة والتى تجب الزكاة فى جنسها، فهل تكون الزكاة من عينها كماهو الحكم فيها إذا لم تكن عروض تجارة ؟ أو تكون الزكاة فيها زكاة عروض التجارة ، فيقومهامالكها ويخرج الزكاة من قيمتها؟

للإجابة عن هذا السؤال نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى: أن تكون الحيوانات سائمة[١] وغير عاملة[٢] :

فإذا كانت الحيوانات المتخذة للتجارة سائمة، وغير عاملة ، وحال عليهاالحول وبلغت النصاب، وكان السوم ونية التجارة موجودين ، هنا فى هذه الحالة لايجمع فى هذه الحيوانات بين زكاة العين وزكاة التجارة ، وإنما الواجب هو إحدى هاتين الزكاتين، وذلك لقوله ﷺ : «لاثنى فى الصدقة »[٣] .

ولكن أى الزكاتين هو الواجب ؟

(١) الحيوانات السائمة : هى التى لايتحمل صاحبها ثمن أكلها ، بل ترعى فى كلأ مباح، كالأعشاب الخضراء والنباتات التى توجد فى الصحارى والغابات الطبيعية .

(٢) الحيوانات غير العاملة : هى التى لاتعمل فى الأرض وسقى الزرع وحمل الأشياء الثقيلة .

(٣) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة جـ٣ ص ٢١٨ .

ثمة خلاف بين العلماء فى هذه المسألة نفصله على النحو التالي :

الرأى الأول: يرى الحنفية ، والحنابلة ، والشافعى فى القديم ، والثورى : أنه يجب على التاجر أن يزكى هذه الحيوانات زكاة التجارة ، فيقومها مالكها ويخرج الزكاة من قيمتها بمقدار ربع العشر ٢,٥٪ .

ودليل هذا الرأى: أن زكاة التجارة أنفع للفقراء والمساكين ، لأنها تجب فيما زاد بالحساب ، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته ، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا[١] .

الرأى الثانى: ويرى المالكية ، والشافعى فى الجديد بمصر - وهو الأصح عند الشافعية - : أنه يجب أن تزكى هذه الحيوانات زكاة العين ، كما هو حكمها لو لم تكن عروض تجارة ، وبالتالى فلاتقوم .

ودليل هذا الرأى: أن زكاة العين أقوى ، لأنها محل اتفاق بين العلماء ، وأما زكاة عروض التجارة فمحل خلاف بينهم .

ومن ناحية أخرى فإن زكاة العين يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل ، وأما التجارة فتعرف ظنا لاقطعا[٢] .

---

(١) البدائع جـ٢ ص ٢١ ، والمجموع جـ٦ ص ٥٠ ، ٥١ ، والمغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص ٢٠٠ .

(٢) المجموع جـ٦ ص ٥٠ ، ٥١ ، ومغنى المحتاج جـ١ ص ٤٠٠ ، والمغنى مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٢٠٠ .

الرأى الراجح:

ونحن نميل إلي ترجيح الرأى القائل بوجوب زكاة عروض التجارة ، لأنها الأنفع والأحظ للفقراء والمساكين .

ومما يؤكد هذا الترجيح: أنه لو كان عنده خمس من الإبل جعلها عروض تجارة، فإنه يجب عليه أن يخرج عنها شاة، وهو المقدارالواجب عن خمس من الإبل إلى تسع فى زكاة العين ، أما إذا لم تبلغ النصاب بأن كانت أربعا أو أقل ، فإنه لاتجب فيها زكاة العين، فإن زكيت زكاة عروض التجارة وقومت وجبت فيها الزكاة، متى بلغت القيمة نصاب الزكاة فى الأثمان.

كذلك فإن الزائد على النصاب فى زكاة العين - وهو مازاد على خمس من الإبل إلي تسع مثلا - لاتجب فيه الزكاة، أما لو قلنا بزكاة التجارة فإنه يجب فيه الزكاة، لأنه يقوم مع النصاب.

الحالة الثانية: أن تكون الحيوانات غير سائمة (معلوفة) أو كانت عاملة:

إذا كانت الحيوانات المتخذة للتجارة غير سائمة ، وهى التى يتحمل صاحبها ثمن أكلها ، أو كانت عاملة فى حرث الأرض أو سقى الزرع أو حمل الأشياء الثقيلة، أو كانت للركوب مثلا وهى معدة للتجارة ، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة ولاتجب فيها زكاة العين ، بأن تقوم عند نهاية كل حول وتخرج الزكاة من قيمتها بمقدار ربع العشر ٢,٥٪ إذا بلغت النصاب.

المطلب الثانى

زكاة إنتاج الحيوانات المتخذة للتجارة

بينا فيما سبق أنه من وسائل استثمار الأموال وتنميتها أن تستغل الحيوانات المعدة للتجارة فى إنتاج الألبان ومشتقاته من الجبن والزبد والقشدة وغيرها من الأشياء التى تدر دخلا وفيراً على أصحابها. فما الحكم فى هذا النوع من وسائل تنمية الأموال من حيث الزكاة ؟

أما عن حكم هذه الحيوانات نفسها المتخذة للتجارة التى تجب الزكاة فى جنسها ، فقد بينا آراء العلماء فى حكم زكاتها، واخترنا الرأى القائل بأن الزكاة التى تجب فيها زكاة عروض التجارة وليس زكاة العين، لأنها الأنفع والأحظ للفقراء والمساكين.

وأما نتاج هذه الحيوانات من الألبان ونحوها، فإنها تقوم فى نهاية كل عام مع الحيوانات نفسها، ويخرج من قيمة هذا كله ربع العشر ٢,٥٪ عن هذه الحيوانات ونتاجها إذا بلغت نصاب زكاة الأثمان.

يقول الإمام **جلال الدين المحلى** فى شرحه لمنهاج الطالبين للنووى - بعد أن ذكر الرأى الجديد والقديم للشافعى - : « وعلى القديم (يعنى القائل بتزكية الحيوانات زكاة التجارة) تقوم مع درها، ونسلها، وصوفها، وما اتخذ من لبنها، بناء على أن النتاج مال تجارة »[1] .

(١) شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووى جـ٢ ص ٣١ ، وراجع أيضا مجلة أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق ص ١٢٩، ١٣٠ .

وهذا ويرى بعض العلماء أن نعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وغيرها معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صافى ايراداتها قياسا على غلة الأرض الزراعية ، وهذا فى الحيوانات غير السائمة التى تتخذ للألبان خاصة مالم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية [1] .

والرأى الأول هو الأولى بالقبول لأن هذه الحيوانات قد اتخذت للاتجار (بقصد الربح) فتزكى زكاة عروض التجارة، فهى أقرب إليها من زكاة الأراضى الزراعية ومايقاس عليها من العسل ونحوه.

هذا ومما تجب ملاحظته: أن الزروع والثمار المتخذة للتجارة والتي تصنع غذائيا فإنها تقوم فى نهاية العام وتزكى زكاة التجارة، فيخرج منها ربع العشر من قيمة مابيع من المزروعات والثمار المصنعة غذائيا، وذلك على الرأى الراجح الذى يوجب إخراج الزكاة من قيمتها لا من عينها على النحو الذى بيناه فى زكاة الحيوانات المعدة للتجارة.

*****

(١) الدكتور يوسف القرضاوى فى فقه الزكاة جـ١ ص ٤٣٠ .

الفصل الرابع
زكاة عسل النحل بين الموجبين والمانعين

تمهيد:

إن من الطيبات التى خلقها الله لعباده وامتن بها عليهم، شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، ألا وهو العسل الذى يخرج من بطون النحل، وقد جمع الله سبحانه وتعالى في هذا السائل العجيب جميع مقومات الحياة، فجعل فيه الغذاء والشفاء والتفكه[1].

ولهذا فقد ذكره الله تعالى في معرض الامتنان على خلقه في سورة سميت بسورة النحل، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي

(١) يقول ابن القيم في معرض الحديث عن فوائد العسل ومنافعه التى لاتحصى: «وهو غذاء مع الأغذية، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وحلو مع الحلو، وطلاء مع الأطلية، ومفرح مع المفرحات، فماخلق لنا شيء في معناه أفضل منه ولامثله ولاقريب منه».
ثم يقول: «وكان النبى ﷺ يشربه بالماء على الريق، وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة لايدركه إلا الفطن الفاضل» راجع: الطب النبوى تحقيق وتعليق الدكتور سيد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار المنار ص٣٥.

سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

ومن هذا يتضح الفوائد الجمة لعسل النحل، حيث القيمة الغذائية والدوائية الكبيرة التى يشتمل عليها هذا السائل الحيوى الهام؛ ولذلك فإن كثيراً من أصحاب الأموال في هذا العصر يقيمون المشروعات الكبرى والعملاقة في إقامة المناحل الكبيرة التى تنتج آلاف الأرطال من العسل، بغرض بيعها في الأسواق بأموال طائلة، مما يدر دخلاً كبيراً على أصحابها.

وإذا كانت هذه المشروعات الاستثمارية تقوم على إقامة المناحل وتربية النحل لاستخراج العسل منه وبيعه في الأسواق بهذه الأموال الوفيرة، فهل يجب في هذا العسل زكاة كما وجب فيما أخرج من الأرض؟ وإن كان يجب فماهو المقدار الواجب إخراجه؟ وماهو المقدار المخرج عنه «النصاب»؟

للإجابة عن هذه الأسئلة والاستفسارات يقتضى منا البحث أن نعرض لزكاة العسل في ثلاثة مباحث تكون على النحو التالى:

المبحث الأول: الخلاف الفقهى في زكاة العسل.

المبحث الثانى: مقدار الواجب في العسل.

المبحث الثالث: نصاب العسل.

---

(١) الآيتان رقم ٦٨، ٦٩ من سورة النحل.

المبحث الأول
الخلاف الفقهي في زكاة العسل

اختلف علماؤنا ـ رضى الله عنهم ـ في زكاة العسل من حيث الوجوب والعدم بين مؤيد ومعارض، وذلك على قولين:

القول الأول: القائلون بأن العسل فيه زكاة:

ذهب الحنفية والحنابلة وكذا الشافعية في القديم إلى وجوب الزكاة في العسل، بشرط ألا يكون النحل في أرض خراجية عند أبى حنيفة، لأن الخراجية يدفع عنها الخراج، ولايجتمع حقان لله في مال واحد بسبب واحد[١].

وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهرى، والأوزاعى، وسليمان بن موسى، وإسحاق[٢].

أدلة القائلين بزكاة العسل:

استدل أصحاب هذا الرأى على وجوب الزكاة في العسل بأدلة من الأثر والقياس.

(١) قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به. قال: بل أخذه منهم. المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ٣ ص١٤٩، ١٥٠.

(٢) البدائع جـ٢ ص٦٢، وشرح فتح القدير جـ٢ ص٢٤٧، ٢٤٨، والمجموع جـ٥ ص٤٥٥، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ٣ ص١٤٩، ١٥٠، ونيل الأوطار للشوكانى جـ٤ ص١٧٤، وتفسير القرطبى جـ٦، الناشر دار الريان للتراث، ص٣٧٥٦.

أولا: الأثـر:

١ ـ ماروى عن أبى سيارة المتعى قال: قلت يارسول الله إن لى نحلاً، قال: «فأدِّ العشور»، قال: قلت: يارسول الله احم لى جبلها، قال: فحمى لى جبلها[١].

٢ ـ ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ «أنه أخذ من العسل العشر»[٢].

وفي رواية لأبى داود والنسائى: «جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى وادياً يقال له «سلبة»، فحمى له ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ماكان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له «سلبة»، وإلا فإنما هو

---

(١) حديث أبى سيارة أخرجه أحمد جـ٤ ص٢٣٦، وابن ماجه جـ١ برقم ١٨٢٣. وقال الشوكانى فيه: أنه منقطع، لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة. قال البخارى: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح. قال أبو عمر بن عبد البر: لايقوم بهذا حجة. راجع نيل الأوطار جـ٤ ص١٧٤.

(٢) سنن ابن ماجه جـ١ برقم ١٨٢٤.

وحديث عمرو بن شعيب هذا قال فيه الدراقطنى: يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا. ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن سعيد مرسلا. قال الحافظ: فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحرث أحد الثقات، وتابعهما أسامة ابن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره. راجع نيل الأوطار جـ٤ ص١٧٤، ومختصر سنن أبى داود جـ٢ ص٢٠٩، ٢١٠.

ذباب غيث يأكله من يشاء»[١].

٣ـ ماروى عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أزقاق زق»[٢].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

وهذه الأحاديث ـ وغيرها مماورد في الموضوع ـ وإن ورد في إسنادها كلام إلا أنها تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها، ممايقوى بعضها بعضا[٣]، ويجعل لهذا الحكم (وجوب الزكاة في العسل) أصلاً في سنة رسول الله ﷺ.

ثانيا: القياس:

استدل أصحاب هذا الرأى على إيجاب الزكاة في العسل بالقياس، فقالوا:

إن العسل يتولد من نوار الزهر والشجر، ويكال ويدخر، فوجبت

---

(١) سنن أبى داود جـ٢ برقم ١٦٠٠، وسنن النسائى جـ٥ ص٤٦.

(٢) سنن الترمذى جـ٣ ص٢٤. يقول الإمام الشوكانى في هذا الحديث: وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف. وقال النسائى: هذا حديث منكر. ورواه البيهقى وقال: تفرد به صدقة وهو ضعيف، وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار، ذكره المروذى ونقل عن أحمد تضعيفه، وذكر الترمذى أنه سأل البخارى عنه فقال: هو عن نافع عن النبى ﷺ مرسل وعن أبى هريرة عند البيهقى وعبد الرزاق، وفي إسناده عبد الله ابن محرر بمهملات وهو متروك. راجع: نيل الأوطار جـ٤ ص١٧٤.

(٣) زاد المعاد لابن القيم جـ١ ص٣١٢.

فيه الزكاة كالحب والثمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار[١].

القول الثاني: القائلون بأن العسل لا زكاة فيه:

ذهب المالكية في الظاهر من مذهبهم، والشافعية في الصحيح من مذهبهم، وكذا الظاهرية إلى أن العسل لا زكاة فيه.

وهو قول الثوري والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المنذر[٢].

أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في العسل:

أولا: استدلوا بأدلة من الآثار، منها:

١ ـ ماروى عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: ألا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة[٣].

٢ ـ ماروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: ليس في العسل زكاة.

وكذلك ذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً[٤].

(١) زاد المعاد جـ١ ص٣١٤.

(٢) راجع: بداية المجتهد جـ١ ص٢١٤، والمدونة جـ١ ص٢٥٢، والمجموع جـ٥ ص٤٥٦، والمغني مع الشرح جـ٣ ص١٥٠، والمحلى جـ٥ ص٢٠٩، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٧٤، ١٧٥، وتفسير القرطبي جـ٦ ص٣٧٥٦.

(٣) البخاري جـ٢ ص١٥٥، والبيهقي جـ٤ ص١٢٧. وقد ضعف علماء الحديث هذا الأثر، حيث يقول الشوكاني: وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة. وروى عنه عبد الرزاق أيضا مثل ماروى عنه صاحب البحر، ولكنه بإسناد ضعيف، كما قال الحافظ في الفتح. نيل الأوطار جـ٤ ص١٧٤.

(٤) البيهقي جـ٤ ص١٢٨.

فقد دلت هذه الآثار على عدم وجوب الزكاة في العسل مطلقاً.

ثانيا: استدلوا كذلك على عدم وجوب الزكاة في العسل بأمرين آخرين:

الأول: ماقاله **ابن المنذر**: أنه ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر ثابت ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

الثانى: أن العسل مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع[1].

ويجاب عن الوجه الثانى: بأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهى السائمة بخلاف العسل[2] فلم يجب في أصله زكاة وهو النحل.

رأى أبى عبيد في زكاة العسل:

وقف أبو عبيد موقفا وسطا بين الموجبين لزكاة العسل والمانعين لها، لما رآه من تعارض في الآثار الواردة في ذلك، حيث قال بعد حكاية القولين السابقين في زكاة العسل:

وأشبه الوجوه في أمره عندى أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضا عليهم، كوجوب صدقة الأرض والماشية، ولا يجاهد أهله على منع صدقته كما يجاهد مانعوا هذين المالين،

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير جـ٣ ص١٥٠.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

وذلك لأن السنة عن رسول الله ﷺ لم تصح فيه كما صحت فيهما، ولا وجدت في كتب صدقاته، ولو كانت بمنزلتها لكانت لها أوقات ومعالم كالحدود التى حدها في تلك: من الأوسق الخمسة فيما يخرج من الأرض، ومن الأربعين من الغنم، وكذلك لم يثبت عن أحد من الأئمة بعده.

إلا أنه قد يجب على الإمام إذا أتاه رب العمل بصدقته أن يقبلها منه، كما قبل عمر من أبى ذباب.

ثم قال: فهذا حدها: أن يكون تركها تفريطاً وجفاء من مانعيها في الدين، وليس بحكم يؤخذ به على الكره والرضا[1].

تعقيب على رأى أبى عبيد:

بالنظر فيما قاله أبو عبيد في زكاة العسل يتضح أنه قد جمع بين المتناقضين، حيث أنه يرى الزكاة في العسل من غير أن يكون ذلك فرضا، ودون إكراه أو طلب، فإن دفع صاحب العسل زكاته فبها ونعمت، وإلا فلاشيء عليه لأنه في حل من أمره، ويعتمد في ذلك على أن السنة الواردة فيه لم يصح منها شيء.

ماهذا التناقض! كيف يكون الشيء واجبا وفي نفس الوقت يكون غير مفروض؟ فالشيء إما أن يكون مفروضا وفي هذه الحالة يجبر الشخص على فعله، وإما أن يكون غير مفروض وبالتالى فلاإكراه لهذا الشخص على

(١) الأموال لأبى عبيد ص٥٠٦، ٥٠٧.

فعله، فكذلك الأمر في الزكاة، فإنها متى وجبت أخذت من صاحبها ولو قهراً، أما إذا لم تجب لكونها في مال لم تجب فيه زكاة، أو لم يبلغ المال النصاب الواجب عنه الزكاة، فهنا في هذه الحالة لاإكراه في شيء على فعلها متى لم تجب.

كذلك فإنه بنى رأيه هذا على أنه لم يرد فيه شيء صحيح من سنة رسول الله ﷺ، مع أن الإمام الترمذى ـ رضى الله عنه ـ لم يجزم بنفى الصحة عن أحاديث هذا الباب نفيا مطلقا، كما قال أبو عبيد وغيره، بل قال: ولايصح في هذا الباب كبير شيء عن النبى ﷺ[1].

ومفهوم هذا: أنه صح فيه شيء وإن كان غير كبير، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم[2].

ومن هنا يتضح أن رأى أبى عبيد قد جانبه الصواب، ولهذا لم نعده قولا ثالثا في هذه المسألة.

الترجيح:

بعد هذا البيان لأقوال العلماء في مسألة زكاة العسل من حيث الوجوب وعدمه، فإننى أميل إلى ترجيح ماذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بالزكاة في العسل، لأنه مال يكال ويدخر،

---

(١) صحيح الترمذى مع شرح ابن العربى جـ٢ ص١٢٣.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

ويبتغى من ورائه الكسب والربح، ولاخير في مال لازكاة فيه، ومن ثم فتجب فيه الزكاة.

وكان سبب الترجيح لهذا الرأى مايلى:

أولا: عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة والتى لم تفرق بين مال وآخر، مثل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[2]، وقوله ﷺ: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[3]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

ثانيا: القياس على ماافترضه الله عز وجل من الزكاة في الزروع والثمار، فماأشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل، فالشريعة لاتفرق بين متماثلين، كما لاتسوى بين مختلفين.

ثالثا: الآثار والأحاديث التى وردت في زكاة العسل وإن كانت ضعيفة

---

(١) صدر الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٢) صدر الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

(٣) أخرجه البخارى في الزكاة (١٣٩٥) و (١٤٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٩)، (٣١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذى (٦٢٥)، والنسائى ٥/ ٢، والدارمى ١/ ٣٧٩، وابن ماجه (١٧٨٣)، والبيهقى ٤/ ١٠١، وأحمد ١/ ٢٣٣، والدارقطنى ٢/ ١٣٦.

إلا أنها ـ كما يقول ابن القيم ـ يقوى بعضها بعضا، لأنها تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، وعضد مسندها مرسلها، ولهذا لم يجزم الترمذى ـ رحمه الله ـ بنفى الصحة عنها نفيا مطلقا، بل قال: ولايصح في هذا الباب كبير شيء عن النبى ﷺ .

وهذا يدل بمفهومه على أن في هذه الأحاديث شيء صحيح وإن كان غير كبير، ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم[١].

المبحث الثانى
مقدار الواجب في العسل

إذا كنا قد انتهينا من خلال المبحث السابق إلى ترجيح الرأى القائل بوجوب الزكاة في العسل، فإن السؤال الذى يتبادر إلى الذهن بعد ذلك هو: كم يكون المقدار الواجب فيه؟ هل العشر أم أكثر أم أقل؟

اتفق الموجبون لزكاة العسل على أن الواجب فيه العشر، عملا بالآثار الواردة في زكاة العسل، مثل قوله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أزقاق زق»[٢]، وماروى عنه ﷺ: «أنه أخذ من العسل العشر»[٣] وكذلك قياساً على الزرع والثمر[٤].

(١) صحيح الترمذى مع شرح ابن العربى جـ٢ ص١٢٣، وراجع أيضا الدكتور يوسف القرضاوى في فقه الزكاة جـ١ ص٤٢١ ـ ٤٢٦، والدكتور أمير عبد العزيز في فقه الكتاب والسنة جـ٤ ص٢٤٩٣، ٢٤٩٤.

(٢) سنن الترمذى جـ٣ ص٢٤.

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ برقم ١٨٢٤.

(٤) المغنى جـ١ ص٧١٣.

ومنهم من نظر إلى التكلفة والمشقة كما في الزروع والثمار، فماكانت فيه تكلفة كثيرة ففيه نصف العشر، ومن كانت تكلفته قليلة ففيه العشر، وقد استندوا في ذلك إلى ماروواه أبو عبيد بسنده عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال في عشور العسل: ماكان منه في السهل ففيه العشر، وماكان منه في الجبل ففيه نصف العشر[١].

وقد نقل عن الناصر من آل البيت قوله: أن في العسل الخمس كالفيء، لأنه ليس مكيلا ولا من الأرض، وهو رأى ضعيف، لأنه كالزروع والثمار لتولده من الزهور والأشجار، وقد عضدت ذلك الآثار[٢].

ولعل الراجح هو أنه يؤخذ العشر من صافى العسل بعد النفقات والتكاليف، قياساً على الزرع والثمر، وعملاً بالأحاديث والآثار الدالة على ذلك.

المبحث الثالث

نصاب العسل

وفي اشتراط النصاب خلاف بين العلماء:

فعند أبى حنيفة ليس النصاب بشرط، فيجب العشر في قليل العسل وفي

---

(١) الأموال ص٤٩٨، والمحلى لابن حزم، جـ٤ ص٣٧، ط دار الفكر.

(٢) البحر الزخار جـ١ ص١٧٤.

كثيره، لأنه ملحق بالأرض ولايشترط فيما ينمو فيها النصاب[١].

أما الآخرون من القائلين بزكاة العسل وهم: الحنابلة والصاحبان وغيرهم، فقد اشترطوا فيه النصاب.

فقد روى عن أحمد أن نصابه عشرة أفراق، لقول عمر ـ رضى الله عنه ـ: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم. وهذا تقدير من عمر ـ رضى الله عنه ـ فتعين المصير إليه[٢].

وقد جاء عن أحمد أن الفرق ستة عشر رطلا بالعراقى، فيكون النصاب مائة وستين رطلا بالبغدادى، ومائة وأربعة وأربعين بالمصرى[٣].

وعند أبى يوسف النصاب قيمة خمسة أوسق من أدنى مايكال كالشعير، فإن بلغها وجب فيه العشر وإلا فلا، قياساً على الزروع، لقول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤].

وقد روى عنه أيضاً أن النصاب عشرة أرطال[٥].

وعند محمد بن الحسن النصاب خمسة أفراق، وقدر الفرق بستة

---

(١) بدائع الصنائع جـ١ ص٦١.
(٢) المغنى مع الشرح جـ٣ ص١٥٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) البخارى جـ٢ ص١٥٦.
(٥) البدائع جـ١ ص٦١.

وثلاثين رطلا، فيكون النصاب مائة وثمانين رطلا[١].

والراجح عندى أن يقدر النصاب بعشرة أفراق، كما روى عن أحمد، أى مائة وأربعة وأربعون رطلا بالمصرى، لوجود الآثار الدالة على ذلك.

أما بالنسبة لاشتراط الحول، فليس الحول بشرط للوجوب، حتى لو أخرجت النحل في السنة مرارا وجب العشر في كل مرة، لأن نصوص العشر مطلقة عن شرط الحول، ولأن العشر في الخارج حقيقة فيتكرر الوجوب بتكرر الخارج[٢].

*****

(١) المرجع السابق، والمحلى جـ٤ ص٣٦.

(٢) البدائع جـ٢ ص٦٢، وشرح فتح القدير جـ٢ ص٢٤٧، ٢٤٨، والمجموع جـ٥ ص٤٥٥، والمغنى جـ٢ ص٧١٣، ٧١٥.

obeikandl.com

الفصل الخامس
زكاة الأموال المستغلة[١]
بين
المضيقين والموسعين

تمهيد:

إذا كان سلفنا الصالح ـ رضى الله عنهم ـ قد أفاضوا في بيان الأحكام المتعلقة بكثير من الزكاوات المعروفة، كالأنعام، والنقود، والمعادن، والحرث وغيرها، فإن هناك ثروات استجدت، ودخول حديثة ظهرت مع التقدم والتطور في العصر الحديث، فهناك العمارات الشاهقة، والأبراج

(١) يطلق بعض الفقهاء المعاصرين على هذه الزكاة اسم زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، أوزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، كالدكتور منذر قحف، والدكتور محمد عثمان شبير، وهما بحثان منشوران بمجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الجمهورية اللبنانية في الفترة من ١٨ ـ ٢٠ ذى القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٠/ ٤/ ١٩٩٥م، ص٣٧٥ ومابعدها، ص٤٢٧ ومابعدها.

وقد أطلق عليها بعض فقهائنا الأجلاء زكاة المستغلات ـ العمارات والمصانع ونحوها ـ كالدكتور يوسف القرضاوى، وذلك في كتابه القيم: فقه الزكاة، ص٤٥٧ ومابعدها.

ونحن نميل إلى هذه التسمية، وهى زكاة المستغلات، أو زكاة الأموال المستغلة، حتى تشمل الأموال الثابتة، كالأراضى والمبانى وغيرها، والأموال المنقولة، كالسفن والطائرات والسيارات وغيرها، وبذلك تكون هذه التسمية أقرب إلى الواقع.

(١) راجع في هذا المعنى: فقه الزكاة للدكتور القرضاوى، جـ١، ص٤٥٨، ٤٥٩.

العالية التى تقام بغرض الإيجار والاستغلال، وهناك المصانع الكبيرة، والآلات والأجهزة الحديثة والمتنوعة، وهناك رؤوس الأموال الثابتة أو المنقولة التى تدر دخلا كبيرا على أصحابها، كالسفن والطائرات والسيارات، وغيرها من المشاريع التى تقام بغرض الاستثمار، كالمطاعم والفنادق، ومعارض البيع والشراء، وشركات تنقية وتصفية البترول وغيرها.

فهل تدخل هذه الإيرادات الوفيرة، وتلك الأموال النامية في وعاء الزكاة؟ أم أن الزكاة تقتصر على ماكان في عهد سلفنا الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ؟ وإذا قلنا بوجوب الزكاة في هذه الأموال، فماهو المقدار الواجب فيها؟ ومتى يجب؟ وما الأساس الفقهى لذلك؟

تلك هى أهم الأسئلة والاستفساراتِ التى يمكِن أن تثار بصدد هذا الموضوع، والتى تستدعى منا أن نعرض له من خلال تقسيم هذا الفصل إلى عدة مباحث تكون على النحو التالى:

المبحث الأول: في بيان حقيقة الأموال المستغلة، والفرق بينها وبين الأموال المعدة للتجارة:

المبحث الثانى: في بيان الخلاف الفقهى في زكاة الأموال المستغلة:

المبحث الثالث: في كيفية أداء زكاة الأموال المستغلة:

المبحث الأول
حقيقة الأموال المستغلة
والفرق بينها وبين أموال التجارة

يمكن تعريف الأموال المستغلة: بأنها رؤوس أموال عينية لم تتخذ للتجارة، ولم تتخذ للاستعمال الشخصى، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع مايحصل من إنتاجها.

ومثال ذلك: العمارات والدور السكنية التى تعد للإيجار والاستغلال، والفنادق، والمطاعم، والمصانع التى تعد للإنتاج، ووسائل النقل الحديثة والمتطورة، كالسفن، والطائرات، والسيارات، والأتوبيسات، وغيرها من الوسائل التى تعد لنقل الركاب والبضائع والأمتعة[1].

والواقع أن هذه الأموال المستغلة في حقيقتها أموال نامية، بل هى أشد نماء من الذهب والفضة، كما أنها تدر ربحا وفيرا لأصحابها أكثر مما تدره الأراضى الزراعية، فكان من العدالة إيجاب الزكاة فيها، لأنها أموال ظاهرة يراها الفقير صباح مساء، بل إنه يعيش فيها عاملا بسيطا من عمالها، أو بينها في المساكن الخربة القائمة بين المصانع

(١) راجع في هذا المعنى: الدكتور منذر قحف في زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، بحث منشور

والعمارات الكبيرة[١] .

الفرق بين الأموال المستغلة وأموال التجارة:

يمكن التفريق بين الأموال المستغلة والأموال المعدة للتجارة بمايلى :

أولا: إن مال التجارة يتحقق الربح فيه عن طريق انتقال عينه من يد إلى أخرى .

أما المال المعد للاستغلال فتبقى عينه وتتجدد منفعته ، فتاجر السيارات مثلا يبيع السيارة للمشترى ويسلمها له ، وتنتقل ملكية هذه السيارة للمشترى نظير مبلغ من المال وهو الثمن ، فهذه تجارة ، أما من يقوم بتأجير سيارته لشخص آخر لمسافة معينة أو لمدة معينة نظير مبلغ من المال ، فهذا استغلال للسيارة وليس بيعا ، لأن ملكية السيارة لم تزل لصاحبها الذى قام بتأجيرها .

ثانيا: إن أموال التجارة تزكى قيمتها كاملة مع ماتحققه من إيراد وربح زكاة عروض التجارة .

أما الأموال المستغلة فلازكاة فيها ، بل يزكى صافى إيرادها على القول بزكاة غلتها فقط .

فمن اقتنى عمارة بغرض الاستفادة من تأجيرها ، فإن الأموال المستفادة

بمجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان في الفترة من ١٨ ـ ٢٠ ذى القعدة ١٤١٥هـ ، الموافق ١٨ ـ ٢٠/ ٤/ ١٩٩٥م ص٣٩٢ .

(١) راجع في هذا المعنى : زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامى ، للدكتور جمعة محمد

من هذه العمارة تعد من المستغلات، ويزكى صافى إيرادها فقط، أما إذا اقتنيت هذه العمارة بنية بيعها ثانية، فإنها في هذه الحالة لاتعد من المستغلات، بل تعد من عروض التجارة، ولذلك فإنها تزكى قيمتها كاملة مع ماتحقق من ربح زكاة عروض التجارة[١].

المبحث الثانى
الخـــلاف الفقهـــى
في زكاة الأموال المستغلة

الواقع أنه لم يوجد اتفاق بين العلماء على وجوب الزكاة في الأموال المستغلة، والسبب من وجهة نظرى أنه لم يوجد نص من كتاب أو سنة يدل على إيجاب الزكاة فيها، كما لم يقل بتزكيتها أحد من فقهاء العصور الأولى، بل إنهم نصوا على مايخالف ذلك، كماسنعرف.

ومن هنا اختلفت وجهة نظر المعاصرين من الفقهاء في زكاة هذه الأموال بين مضيق وموسع، وذلك على النحو التالى:

الرأى الأول:

ويميل أصحاب هذا الرأى إلى التضييق في الأموال التى تجب فيها الزكاة، ومن ثم فإنهم يرون أنه لازكاة في الأموال المستغلة، وذلك استنادا

مكى، دار الهدى للطباعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص١٨٨، ١٨٩.

(١) فقد بين رسول الله ﷺ في التطبيق العملى أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة، كمابين المقادير

إلى الحجج التالية :

أولا: إنه لم يرد نص في سنة رسول الله ﷺ يوجب الزكاة في هذه الأموال، فقد حدد رسول الله ﷺ الأموال التى تجب فيها الزكاة، ولم يجعل منها مايستغل أو يكرى من العقارات والدواب والسفن وغيرها من الآلات والأجهزة الحديثة[1]، والأصل براءة الذمة من التكاليف، ولاناقل عن هذا الأصل إلا بنص صريح من الكتاب أو السنة، ولم يوجد، فدل ذلك على عدم إيجاب الزكاة في هذه الأموال.

ثانيا: إن فقهاء العصور الأولى في مختلف الأعصار وشتى الأقطار لم يقولوا بتزكية هذه الأموال، ولو قالوا بذلك لنقل عنهم، لكنه لم ينقل، فدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في هذه الأموال.

ثالثا: بل إنهم نصوا على مايخالف ذلك، فقالوا: لازكاة في دور السكن، وأدوات المحترفين، ودواب الركوب، وأثاث المنازل،

التى تخرج من هذه الأموال، فأخذ الزكاة في ثلاثة أنواع من الأموال، وهى: **الأول:** الذهب والفضة وعروض التجارة بنسبة ٢,٥٪، **والثانى:** النعم: وهى الإبل والبقر والغنم، وهذه هى السوائم التى كانت موجودة في البلاد العربية بنسبة كتلك النسبة تقريبا. **والثالث:** الزروع والثمار بنسبة العشر في الأراضى المروية من غير كلفة، كالتى تروى بمياة الأمطار والينابيع، ونصف العشر في الأراضى التى تروى بآلة ونحوها، وبقى ماوراء ذلك من الأنواع والمقادير محل اجتهاد ونظر. راجع الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر للدكتور عبد الله العربى، بحث منشور بمجلة مجمع البحوث الإسلامية ـ المؤتمر الثالث ـ الصادر في جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ ـ اكتوبر ١٩٦٦م، ص٢٣٢، وانظر كذلك العقيدة والشريعة لفضيلة الشيخ محمود شلتوت، ص٨٩.

(١) فقه الزكاة للقرضاوى، جـ١ ص٤٥٩.

ونحـــوها[١] .

وممن نقل عنهم ذلك : ماقاله **صاحب الروضة الندية**، رداً على من قال : في المستغلات صدقة : إن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التى تجب فيها الزكاة باتفاق ـ كالدور والعقار والدواب ونحوها ـ بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها ، مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، فضلا عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة[٢] .

وقال **الماوردى**: وتسقط الزكاة في غير النامية ، كالآلة ، والعقار ، والعوامل[٣] .

وبناء على ذلك: فإنه لازكاة ـ طبقا لماذهب إليه أصحاب هذا الرأى ـ في العمارات الشاهقة والأبراج العالية وإن كثر إيرادها ، ولا في المصانع الكبيرة والأجهزة الحديثة وإن عظم إنتاجها ، ولا في تلك السيارات والسفن والطائرات وإن كثر ربحها ، بل إن تبقى شيء من إيرادها وحال عليه الحول ففيه زكاة النقود ، إذا توافرت شروطها ، وإن لم يتبق شيء إلى الحول ، أو تبقى مالايكمل نصابا ، فلازكاة فيه .

---

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية للسيد صديق حسن خان ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية ، جـ١ ص١٩٤ .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ، جـ٣ ص١٨٩ .

(١) الآيتان ٢٤ ، ٢٥ من سورة المعارج .

الرأى الثانى:

ويميل أصحاب هذا الرأى إلى التوسع في الأموال التى تجب فيها الزكاة، ومن ثم فإنهم يقررون وجوب الزكاة في هذه الأموال، استناداً إلى الأدلة التالية:

أولا: النصوص العامة:

وهى كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢].

وكذلك قول النبى ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم»[٣].

فهذه العمومات من القرآن والسنة توجب أخذ الزكاة من كل مال، ولم تفرق بين مال ومال، والمستغلات كما هو معلوم من الأموال[٤]، فدل ذلك على وجوب الزكاة فيها، مالم يرد دليل

(٢) صدر من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٣) رواه الترمذى في أول كتاب الزكاة، وقال: حسن صحيح، جـ٣ ص٩١، المطبعة العصرية بالأزهر.

(٤) ومما يؤيد أن المستغلات من الأموال، أن المجتمعات المعاصرة تعد الذين يملكون المشاريع الصناعية والخدمية، كالفنادق والمواصلات، من أغنى الأغنياء، ولايجاريهم في غناهم مالكوا الأراضى الزراعية، ولامالكوا الأنعام السائمة، ولا المزارعون، بل كثيرا مانجد هذه الفئات الثلاثة ضمن من تعمد الحكومة عادة إلى مساعدتهم بأنواع المساعدات المتعددة، بشكل مباشر أو غير مباشر، فكيف لاتؤخذ الزكاة من الأغنياء في هذه المجتمعات، وتقتصر على الطبقة التى تعارف المجتمع على اعتبارها دون الوسط في الغنى، أو هى الطبقة التى تحتاج إلى نوع من المساعدة؟ راجع في =

صريح يخصها، فحينئذ نقدم الخاص على العام.

ثانيا: النماء:

إن علة وجوب الزكاة في المال هى النماء، وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، كما هو مقرر في الأصول، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا[١].

ومما هو معلوم أن الأموال المستغلة من أعظم الأموال النامية، بل إنها أكثر نماء من الذهب والفضة والأنعام والزروع والنقود، فدل هذا على وجوب الزكاة فيها.

ولا يؤثر في هذا النماء أنها قد تتعطل، فذلك يطرأ على كل مال زكوى دون أن يغير من طبيعته الزكوية، كما لا يقدح في نمائها تعرضها لجائحة ممكنة، لأن كل مال زكوى معرض لذلك[٢].

ثالثا: العدالة:

إن العدالة في الزكاة تقتضى النظر إلى محورين أساسيين:

أولهما: العدالة بين الفقراء والأغنياء.

= هذا المعنى الدكتور منذر قحف في زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، مرجع سابق، ص٣٨٨.

(١) فقه الزكاة، جـ١ ص٤٦١.

(٢) زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور منذر قحف، ص٣٩٤.

(١) راجع في هذا المعنى: الدكتور منذر قحف في المرجع السابق، ص٣٩٢ ومابعدها.

ثانيهما: العدالة بين دافعي الزكاة.

أولا: العدالة بين الفقراء والأغنياء:

إن العدالة بين الفقراء والأغنياء ـ التى قصدت إليها الزكاة ـ لاتتحقق في المجتمعات الحديثة إلا أخذت الزكاة من الأموال المستغلة، لأنها أموال ظاهرة يراها الفقير صباح مساء، بل إنها من أعظم الممتلكات التى تشكل رؤوس الأموال في العصر الحديث، فإذا أخرجنا هذه الأموال عن إطار الزكاة، فإننا نكون قد شجعنا الأغنياء على استثمار أموالهم في قطاعات الصناعة، والعقارات، والفنادق، وشركات الطيران، والبواخر، وغير ذلك من الأصول الثابتة وغير الثابتة.

ولايخفى مافي ذلك من إجحاف بحق الفقراء، وبالتالى عدم تحقيق العدالة والتوازن بين الفقراء والأغنياء.

ثانيا: العدالة بين دافعى الزكاة:

إن العدالة بين دافعى الزكاة تقتضى أن يعامل المتساوون في غناهم معاملة متساوية، فمالك الأموال المستغلة إنما يملكها بقصد الاسترباح، شأنه في ذلك شأن مالك عروض التجارة، بل ربما تدر هذه الأموال الاستغلالية ربحا لصاحبها أكثر مماتدره عروض التجارة.

فهل يمكن للشريعة العادلة التى لاتفرق بين متماثلين أن تميز بين هذين

المالين من حيث وجوب الزكاة؟ وهل يقصد الشارع الحكيم أن يطهر أو يزكى أحدهما أكثر من الآخر؟ أم هل يحتاج الفقراء إلى مال أحدهما دون الآخر، أو أكثر من الآخر؟ وبأى وجه من وجوه العدالة نقول إن الشريعة تفرض الزكاة على من ماله قليل بالغ النصاب، وهو عروض تجارة، نحو جزار أو بقال على ناصية شارع، ثم تعفى أصحاب دور السينما والمسارح ـ على فرض أن مايقدم فيها كله من المباحات ـ والفنادق، وشركات الطيران، وغيرها؟

وهل قصد الشارع الحكيم الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن يأخذ الزكاة من متوسطى الحال، بل ومن أعالى الطبقة الفقيرة، ثم يعفى منها الأغنياء، بل أغنى الأغنياء[1].

لا والله مانكون قد أنصفنا إذا لم نوجب الزكاة في الأموال المستغلة، باعتبارها رؤوس الأموال في العصر الحديث، ولانكون قد حققنا العدالة بين دافعى الزكاة إذا أخرجنا هذه الأموال النامية من الوعاء الزكوى.

رابعا: التزكية والتطهير:

إن حكمة تشريع الزكاة هى التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، كما أنها المواساة لذوى الحاجة، وهذا يجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء

(١) راجع في هذا المعنى: الدكتور القرضاوى في المرجع السابق، جـ١ ص٤٦١.

والمحتاجين حتى يستغنوا ويتحرروا[١].

يقول **الإمام الكاساني** مؤكدا هذا المعنى في استدلاله من المعقول على إيجاب العشر فيما أخرج من الأرض: إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلا وشرعاً[٢].

فهل يكون شكر النعمة، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها بالبذل، لازما عقلا وشرعا لصاحب الزرع والثمر، غير لازم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة ونحوها، ممايدر من الدخل أكثر ماتدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة، وبجهد أقل من جهدها؟

الرد على أدلة القائلين بعدم الوجوب:

يمكن أن يرد على القائلين بعدم وجوب الزكاة في المستغلات بمايلى:

أولا: أما قولهم: لازكاة في الأموال المستغلة لعدم وجود نص فيها، **فنقول لهم:** إن عدم نص النبى ﷺ على أخذ الزكاة من مال ما لايدل على عدم وجوب الزكاة فيه، لأن النبى ﷺ نص على الأموال النامية التى كانت منتشرة في المجتمع العربى في عصره، كالإبل والبقر والغنم من

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الفكر، ص٨١.

(١) الرسالة للإمام الشافعي، بتحقيق أحمد شاكر، طبعة مصطفى البابى الحلبى، ص١٩٣، ١٩٤.

الحيوان، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدراهم من النقود.

ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يأت بها نص، قياسا على تلك الأموال، أو عملا بعموم النصوص، وتطبيقا لما قررته حكمة الزكاة، ومن ذلك مايلى:

١ ـ ماقاله **الإمام الشافعى** عند زكاة الذهب، قال: وفرض رسول الله ﷺ في الورق (النقود الفضية) صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما بخبر من النبى ﷺ لم يبلغنا، وإما قياسا على أن الذهب نقد الناس الذى اكتنزوه، وأجازوه أثمانا على ماتبايعوا به في البلدان، قبل الإسلام وبعده[1].

٢ ـ ومن ذلك أيضا أنه لم يرد نص صريح بوجوب الزكاة في عروض التجارة، ومع هذا نقل **ابن المنذر** الإجماع على وجوبها، حيث قال: أجمع أهل العلم على أن في العروض التى يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول. روى ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس، والنخعى، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأى (أبو حنيفة وأصحابه)، وهو

(١) المغنى لابن قدامة، الطبعة الثالثة، دار المنار، جـ٣ ص٣٠.

مذهب مالك، وأحمد[١].

٣ ـ ومن ذلك أن **عمر** ـ رضى الله عنه ـ أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما تبين له أن فيها ماتبلغ قيمته مبلغا عظيما من المال، وتبعه في ذلك أبو حنيفة، مادامت سائمة، واتخذت للنماء والاستيلاء[٢].

٤ ـ ومن ذلك ماروى عن **الإمام أحمد** أنه أوجب الزكاة في العسل، لما ورد فيه من الأثر، وقياسا على الزرع والثمر[٣].

وماروى عنه أيضا أنه أوجب الزكاة في كل معدن جامداً أو مائعا، قياساً على الذهب والفضة، وعملا بعموم قوله تعالى: ﴿**ومماأخرجنا لكم من الأرض**﴾[٤].

ثانيا: وأما قولهم: إن فقهاء العصور الأولى في مختلف الأعصار وشتى الأقطار لم يقولوا بتزكية هذه الأموال، **فيجاب عليه:** بأن هذه الأموال النامية لم تنتشر في عصرهم، ولم يكن لها وجود قط، فالقول بتزكيتها لايعد مخالفة لأقوال الفقهاء، لأنهم لم يحكموا عليها، إذ لم يروها، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا[٥].

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، المطبعة الميمنية، جـ٢ ص٢٥، ٢٦، والمجموع للنووى، دار الطباعة المنيرية، جـ٥ ص٣٣٩.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير، جـ٣ ص١٤٩، ١٥٠.

(٤) المرجع السابق، جـ٣ ص١٩٠.

(٥) راجع في هذا المعنى: الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص٢٣٤، وراجع أيضا فقه الزكاة، المرجع السابق، جـ١ ص٤٦٢ ومابعدها.

(١) قام بوضع هذا التقرير أصحاب الفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف،

ثالثا: وأما نص الفقهاء على إعفاء دور السكن، وأدوات المحترفين، ودواب الركوب، وأثاث المنازل، ونحوها من الزكاة، فقد عللوا له بأن هذه الأموال ليست نامية، كما أنها مشغولة بإشباع الحاجات الأصلية، فإذا تحولت هذه الأموال عن الاستعمال الشخصى، وأصبحت نامية وجبت فيها الزكاة.

وقد أكد هذا المعنى ماورد في التقرير المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية(١) عن زكاة الإيراد الناتج من الدور والأماكن المستغلة، حيث جاء فيه: «إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا أخذ زكاة عن الدور، لأن الدور في عهودهم لم تكن مستغلة، بل كانت من الحاجات الأصلية، وكان ذلك عدلا اجتماعيا في عهد الاستنباط الفقهى. أما في عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران، وشيدت العمائر والقصور للاستغلال، وصارت تدر أحيانا بأضعاف ماتدره الأرضون، فكان من المصلحة وقد صارت كذلك أن تؤخذ منها زكاة المال، كالأراضى الزراعية، إذ لافرق بين مالك تجبى إليه غلات أرض زراعية كل عام، ومالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر، فلو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله في الأراضى الزراعية، ورفعناها عن المستغلات العقارية، لكان تفريقا بين متماثلين،

أستاذى الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، والشيخ عبد الرحمن حسن وكيل الأزهر يومئذ، وانعقد مؤتمر هذه الحلقة في دمشق في ديسمبر ١٩٥٢، مطبوعات جامعة الدول العربية عن وسائل التكافل الاجتماعى في الدول العربية.

(١) راجع الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر للدكتور عبد الله العربى، مرجع سابق، ص٢٣٥.

ولكـــان ذلك ظلمـــا على مـــلاك الأراضـــى الزراعيـــة، ولأدى ذلك إلى أن يفـــر المـــلاك من الأراضـــى إلى اقتناء العـمـائر، ومـعـــاذ الله أن يكون شرعه تفريقا في الحكم بين أمرين متماثلين، والاختلاف بيننا وبين السادة الفـقـهـــاء الأولين هـــو اختـــلاف عـصـــر، فـمـا كـانـت الدور عندهم مستغلا كعصرنا»[1].

ومـن خـلال ماســبق فإننى أميل إلى الاتجاه الذى يرى أخذ الزكاة من غلة العـمـارات والمصـانع ونحـوها من الأموال المستغلة، عـمـلا بمقـتـضى النصوص، وتمشيا مع ماتقتضيه مصلحة الفقراء والمساكين، من فرض الزكاة على هذه الأمـوال النامية، ولكـن ينبغى التقيـد في فـرض الزكـاة على هذه الأموال بعدة شروط:

شروط فرض الزكاة على الأموال المستغلة:

الشرط الأول: أن تكون الأموال المستغلة غير معدة للاستعمال الشخصى:

ومعنى هذا فإن كل ماأعد للاستعمال الشخصى لاتجب فيه الزكاة، فمن يقتنـــى عقاراً يستخدمه كسكن خاص له ولأسرته فهو معفى من الزكاة، رغم تشـابهـه مع عـقـار آخـر مـعـد للاسـتـغـلال، وكـذلك من يقتنى سيـارة لاستعـمـاله الشخـصـى، فلاتجـــب فيـهـا الزكـاة، رغم أن الزكـاة تجب في سيارة مثلها تعمل بالأجـرة.

---

(١) وقد أشار إلى هذين الشرطين أصحاب الفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب

وعلى هذا فإنه لوجوب الزكاة في الأموال المستغلة يجب أن تكون هذه الأموال غيره معدة للاستعمال الشخصى .

الشرط الثانى: أن يتحقق الإيراد (النماء) من اقتناء الأموال المستغلة:

ومعنى هذا أن الزكاة لاتفرض في الأموال المستغلة إلا إذا تحقق الإيراد بالفعل، فمثلا من يبنى عمارة بقصد تسكينها، ولكنه لم يقم بتأجيرها، فإن الزكاة لاتجب فيها، وكذلك من يشترى سيارة بقصد استعمالها بأجر، ولم يتم تشغيلها بعد، فإنه لازكاة عليها في هذه الحالة، لأن شرط وجوب الزكاة في المستغلات أن يتحقق الإيراد من المال المستغل[1] .

الشرط الثالث: بلوغ النصاب:

يشترط في غلة المستغلات حتى تخرج الزكاة عنها أن تبلغ النصاب، وهو مابلغت قيمته قيمة نصاب الذهب : وهو عشرون ديناراً، أو ماقيمته(٧٢ , ٨٤) جراما من الذهب، أو قيمة نصاب الفضة : وهو مائتا درهم أو ماقيمته (٥٩٥)جراما من الفضة .

خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن في تقريرهم المقدم إلى حلقه الدراسات الاجتماعية السابق الإشارة إليه بقولهم : «ولهذا نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات (الأدوات الصناعية) باعتبارها مالا ناميا، وليس من الحاجات التى تعد لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها» .

(١) مواهب الجليل جـ٢ ص٢٥٧، وحاشية الدسوقى جـ١ ص٤٦١، ومغنى المحتاج جـ١ ص٣٧٩،

الشرط الرابع: مرور الحول:

اتفق الفقهاء على مرور حول قمرى على حصول الغلة في يد أصحاب المستغلات حتى تؤدى الزكاة عنها، ولكنهم اختلفوا في المال المستفاد أثناء الحول، إذا كان من غير نماء ماعنده ومن جنس ماعنده، فهل يستأنف له حولا جديداً، أم يضمه إلى ماعنده من نقود في الحول؟

فذهب **جمهور الفقهاء** إلى أنه يستأنف له حولا جديداً[١]، لقوله ﷺ: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٢]، ولقوله ﷺ: «من استفاد مالا فلازكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»[٣].

ويرى **الحنفية** أنه يضم إلى ماعنده من نقود في الحول، لأن علة ضم الأرباح إلى عروض التجارة المجانسة، وهى متحققة إذا كان المستفاد من جنس ماعند المالك، فيضم إلى جنسه في الحول[٤].

والراجح ماذهب إليه الأحناف من الضم، لأن تمييز الحول لكل مال مستفاد يتعسر على أصحاب الأموال المستفادة، ولاسيما أهل المستغلات التى تدر غلة يومية.

والمغنى جـ٢ ص٦٢٦.

(٢) سنن أبى داود جـ٢ ص١٠١، وسنن الترمذى جـ٣ ص٢٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ ص١٠٣، وسنن الترمذى جـ٣ ص٢٦.

(٤) تبيين الحقائق جـ١ ص٢٧٢، والهداية جـ١ ص١٠٢.

(١) بداية المجتهد لابن رشد، طبعة دار القلم، بيروت ١٩٨٨، جـ١ ص٢٥٤.

المبحث الثالث
كيفية أداء زكاة الأموال المستغلة

باستقراء الآراء والفتاوى الصادرة في هذا الشأن تبين أن للفقهاء في كيفية زكاة الأموال المستغلة ثلاثة آراء:

الرأى الأول: أن تقوم وتزكى زكاة التجارة:

ومعنى هذا أن الزكاة تجب في قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ربع العشر (٢,٥ ٪) كما في عروض التجارة.

وعلى هذا فإن مالك العمارة أو السيارة أو الطائرة أو الفندق أو أى سلعة أخرى تؤجر وتعد للكراء، يقومها صاحبها كل عام مع مابقى معه من إيرادها، ثم يخرج زكاتها بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) كما في السلع التجارية.

وهذا الرأى نقل عن الإمام مالك في قول له من سماع أشهب على ماذكره ابن رشد في مسألة السفينة المتخذة للكراء[١].

وكذلك نقله ابن القيم منسوباً إلى ابن عقيل ـ من فقهاء الحنابلة ـ[٢]،

---

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم، طبعة المنيرية، جـ٣ ص١٤٣.

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدى لدين الله يحيى بن المرتضى، مطبعة

وأيده الهادوية من الشيعة[١] .

وقد انتصر لهذا الرأى من المعاصرين الدكتور رفيق المصرى في بحث له عن زكاة الأصول الثابتة، المقدم إلى الندوة العالمية حول السياسة العالمية وتخطيط التنمية، المنعقدة في إسلام آباد في ٦/ ٧/ ١٩٨٦م، حيث انتهى في خاتمته إلى أن الأصل في الأصول الثابتة هو زكاتها، لافرق في ذلك بين تجارة وزراعة وصناعة، وهذا لايمنع من إعفاء بعض المحترفين الصغار الذين إذا أخذت الزكاة على أصولهم تعطل إنتاجهم، وصاروا مستحقين للزكاة[٢] .

استدلال أصحاب هذا الرأى:

استدل أصحاب هذا الرأى على ماذهبوا إليه بالأدلة التالية :

الدليل الأول: قياس المستغلات على عروض التجارة، بجامع النماء والربح في كل، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية، وهذه العلة موجودة بعينها في المستغلات، فتجب الزكاة في عينها وغلتها، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة.

السعادة جـ٢ ص١٤٧ .

(٢) راجع : زكاة الأصول الثابتة للدكتور رفيق المصرى، المعهد الدولى للاقتصاد الإسلامى، باكستان ـ ص١٧ .

(١) جاء في بدائع الفوائد لابن القيم جـ٣ ص١٤٣ : «قال ابن عقيل : يخرج من رواية إيجاب الزكاة

الدليل الثاني: قياس المستغلات على الحلى المعد للكراء، بجامع الاعداد للكراء في كل.

فالحلى المباح المستعمل للزينة واللبس مال غير نام، ومشغول بحاجة صاحبته، ومن ثم فلاتجب فيه الزكاة، فإذا أعده صاحبه للكراء، فقد خرج عن ذلك إلى حيز النماء، وأصبح صالحا للدخول في وعاء الزكاة.

فإذا طبقنا هذا على الأموال المستغلة، اتضح لنا: أنه لازكاة فيها إذا كانت للاستعمال الشخصى، فإذا أعدت للكراء، وأصبحت مصدرا للدخل والكسب، فقد غدت صالحة لوجوب الزكاة فيها، كعروض التجارة[1].

الرأى الثانى: أن تزكى الغلة زكاة النقود:

ومعنى هذا أن الزكاة لاتجب في أعيان المستغلات ولا في قيمتها ـ كما ذهب أصحاب الرأى الأول ـ وإنما تجب فقط في صافى الغلة بنسبة

في حلى الكراء والمواشط أن تجب في العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة. قال: وإنما خرجت ذلك على الحلى، لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلى لاتجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لاتجب فيه الزكاة، كان في جميع العروض التى لاتجب فيها الزكاة ينشيء إيجاب الزكاة. ثم قال: يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال، وأنشأ إيجاب الزكاة، فصار أقوى مماقوى على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأوانى والحيوان التى لازكاة في جنسها، وأن ينشيء فيها الإعداد للكراء زكاة».

(١) جاء في فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية جـ١ ص٢٥: «ولو اشترى قدوراً من صفر

ربع العشر (٢,٥٪).

وقد نسب هذا الرأى إلى جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقد قال بهذ القول كثير من العلماء المعاصرين، منهم الشيخ حسن مأمون[٥]، والشيخ محمد خاطر[٦]، والشيخ محمود شلتوت[٧].

وقد أقر هذا القول كثير من لجان الإفتاء والمجامع الفقهية، منها **اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية**، حيث جاء في الفتوى رقم (٣٨٨٨): «تجب الزكاة في قيمة ماكان معدا منها للتجارة كلما حال عليها الحول، أما ماكان معدا منها للإجارة فالزكاة واجبة فيما توفر من

يمسكها أو يؤجرها لاتجب منها الزكاة، كما لاتجب في بيوت الغلة».

(٢) جاء في البيان والتحصيل لابن رشد جـ٢ ص٤٠٤، ٤٠٥ مانصه: «سئل الإمام مالك عن الرجل يكون له ممن يدير ماله في التجارة، وتكون له سفينة اشتراها يكريها إلى مصر والأندلس، هل يقومها كل سنة ويخرج زكاة قيمتها؟ فقال: لايكون عليه أن يقومها. قال محمد بن رشد: لو اشتراها للتجارة لقومها، وإنما لم يقومها من أجل أنه اشتراها للكراء».

(٣) جاء في كتاب الأم للشافعى جـ٢ ص٤٦: «العروض التى لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كان له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت، أو رقيق كثر أو قل فلازكاة فيها، وكذلك لازكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدى مالكها».

(٤) جاء في المغنى جـ٣ ص٢٩، ٤٧: «وقد روى عن الإمام أحمد فيمن أجر داره، وقبض كراها: أنه يزكيه إذا استفاده».

(٥) فتاوى الزكاة ـ نشر بيت الزكاة الكويتى ـ ص٩١.

(٦) المرجع السابق نفس الموضع.

(٧) الفتاوى للشيخ شلتوت، ص١٣٠.

(١) راجع: فتاوى الزكاة ـ نشر بيت الزكاة الكويتى ـ ص٩٠.

دخلها، وماكان معدا للسكنى فلازكاة فيه»[١].

ومنها: **مجمع البحوث الإسلامية** في مؤتمره الفقهى الثانى الذى انعقد في القاهرة في ٢٥/ ١/ ١٣٨٥هـ، الموافق ٢٦/ ٥/ ١٩٦٥م، حيث جاء في تقريره:

١ ـ لاتجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والسفن والطائرات وماشابهها، بل تجب في صافى غلتها، عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢ ـ وإذا لم يتحقق فيها نصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى، تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع، إذا توافرت شروط النصاب وحولان الحول.

٣ ـ مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر الغلة في نهاية الحول[٢].

ومنها: **مجمع الفقه الإسلامى** في دورته الثانية المنعقدة في جدة في ١٠ ربيع الأول ١٤٠٦هـ، الموافق ١٢/ ١٢/ ١٩٨٥م، حيث قرر:

أولا: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضى المأجورة.

ثانيا: أن الزكاة تجب في الغلة، وهى ربع العشر بعد دوران الحول من يوم

---

(٢) راجع: التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور شوقى شحاته ص١٩٠.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد (٢) ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٦م.

القبض، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء المانع[١].

ومنها أيضا: **مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت** في ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ، الموافق ٣٠/ ٤/ ١٩٨٤م، حيث قرر:

«اتفقت اللجنة على أنه لازكاة في أعيانها (المستغلات) وإنما تزكى غلتها»[٢].

استدلال أصحاب الرأى الثانى:

استدل هؤلاء على ماذهبوا إليه من أن الواجب في زكاة المستغلات هو ربع العشر بمايلى:

الدليل الأول:

عموم قوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر»[٣].

والرقة هى الفضة، وقد وجب فيها ربع العشر، فكذلك الإيراد الناتج من العمارات والمصانع والسفن والطائرات والسيارات ونحوها من رأس المال المستغل بالقياس عليها.

الدليل الثانى:

قياس المال المعد للكراء والاستغلال على المال المعد للبيع، وهو

(٢) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ـ نشر بيت الزكاة الكويتى ـ ص٤٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود عن ثمامة، جـ٢ ص٩٧.

(١) حواشى شرح الأزهار جـ١ ص٤٥٠، ٤٥١، وراجع أيضا فيماسبق: زكاة الأصول الاستثمارية

قياس قوى، لأن بيع المنفعة كبيع العين، وكلما كراها فكأنه باعها، إلا أن القياس يقتضى أن يقدر النصاب من الغلة التى هى الأجرة: كما ذكر ذلك صاحب «الحاضر في مذهب الناصر» حيث ذكر في الحوانيت والدور والمستغلات إذا بلغ كراها وغلتها في السنة ٢٠٠ مائتى درهم، ففيها ربع العشر، وإن لم يبلغ ذلك فلاشيء[١].

الرأى الثالث: أن تزكى الغلة زكاة الزروع والثمار:

وهذا الرأى يوافق الرأى الثانى في أنه لايوجب الزكاة في عين المستغلات أو قيمتها، وإنما تجب الزكاة فقط في غلتها، ولكنه يختلف معه في مقدار مايؤخذ، فإنه جعل الواجب في الغلة هو العشر أو نصفه قياسا على الأرض الزراعية[٢].

وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين: **فضلية الشيخ أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن** في حلقة الدراسات

الثابتة للدكتور منذر قحف، مرجع سابق، ص٣٨٤ ومابعدها، والدكتور محمد عثمان شبير في بحثه زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، مرجع سابق، ص٤٣٦ ومابعدها، والدكتور يوسف القرضاوى في فقه الزكاة جـ١ ص٤٧٤ ومابعدها.

(٢) إذا كان الواجب في الأرض الزراعية هو العشر أو نصفه بحسب السقى بماء المطر أو الآبار، فمتى يكون الواجب في المستغلات العشر ومتى يكون نصفه؟

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى أنه متى أمكن معرفة صافى الغلة بعد تنزيل التكاليف، أخذت الزكاة من الصافى بنسبة العشر (١٠٪). أما إذا لم تعرف التكاليف، أخذت الزكاة من الغلة الإجمالية بنسبة نصف العشر (٥٪).

الاجتماعية ـ الدورة الثالثة ـ ص٢٤١، ٢٤٢، حيث جاء في التقرير عن النسبة التى تؤخذ في زكاة الآلات الصناعية أنها تكون من غلتها بنسبة العشر، قياسا على زكاة الزروع والثمار:

«إن أدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها، ولاتؤخذ من رأس المال، وتؤخذ من صافى الغلات بعد التكليفات، لأن النبى ﷺ أخذ الزكاة بالعشر من الزرع سقى بالمطر أو العيون»[1].

وقد اختار الدكتور يوسف القرضاوى هذا الرأى، فقال: «وهذا الرأى هو الذى أختاره، لأنه اعتمد على أصل شرعى صحيح وهو القياس»[2]، أى قياس المستغلات على الأرض الزراعية.

دليل هذا الرأى:

مماسبق يتبين أن أصحاب هذا الرأى قد استدلوا له بقياس المستغلات على الأرض الزراعية النامية، بجامع أن كلا منهما يدر غلة وربحا.

فالزكاة في الأرض الزراعية تتعلق بالأشجار والثمار والأرض، لكن الأشجار والأرض من الأصول الثابتة التى لاتجب فيها الزكاة، وإنما تجب في الثمار بنسبة العشر، باعتبارها غلة الأصول الثابتة، فكذلك

(١) الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر للدكتور عبد الله العربى، مرجع سابق ص٢٣٤، وموسوعة الاقتصاد الإسلامى للجمال، ص٢٢٣.

(٢) فقه الزكاة جـ١ ص٤٧٩.

غلـــة المستغلات[١] .

مناقشة وترجيح:

قبل بيان الرأى الراجح في هذه المسألة لابد من مناقشة أدلة كل فريق، وذلك على النحو التالى:

أولا: مناقشة أدلة أصحاب الرأى الأول:

١ ـ **بالنسبة للدليل الأول** وهو: قياس المستغلات على عروض التجارة فإنه قياس مع الفارق لمايأتى:

١ ـ عروض التجارة معدة للبيع، فأعيانها تتحرك بالبيع والشراء، بخلاف المستغلات فإنها ليست معدة للبيع، وأعيانها ثابتة لاتتحرك بالبيع والشراء، ومن ثم لاتجب الزكاة في أعيانها، وإنما تجب في غلتها.

٢ ـ حركة دوران رأس المال في عروض التجارة تزيد بكثير عن حركته في المستغلات، فرأس المال يتقلب في عروض التجارة عدة مرات، وهذا يؤدى إلى زيادة الأرباح، أما حركة رأس المال في المستغلات فهى قليلة، وذلك لأن جزءا كبيرا منه معطل في أعيان المستغلات.

٢ ـ **بالنسبة للدليل الثانى** وهو: تخريج المستغلات على الحلى المعد للكراء فإنه تخريج غير صحيح، وذلك لعدم تحقق علة حكم

(١) زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور محمد عثمان شبير، ص٤٤١.

الأصل في الفرع.

فالأصل في الذهب وجوب الزكاة، وقد سقط وجوب الزكاة عن الحلى الذى تستعمله المرأة لسد حاجة من حاجاتها الفطرية، و هى التجمل أو التزين.

وعند انتفاء هذه الحاجة كما في الحلى المعد للكراء، لابد من الرجوع إلى الحكم الأصلى في الذهب، وهو وجوب الزكاة، فعلة وجوب الزكاة في الحلى المعد للكراء هى: الرجوع إلى الحكم الأصلى في الذهب لكونه ناميا خلقة، فالإعداد للكراء لايعد علة لهذا الحكم، وإنما العلة أنه نام خلقة، ولم يستخدم في حاجة من حاجات المرأة الأصلية، وهذه العلة غير متحققة في المستغلات، لأن الأصل فيها عدم النماء، فلاتجب الزكاة فيها لمجرد إعدادها للكراء، وإنما يحتاج وجوب الزكاة فيها إلى إعدادها للبيع[1].

٣ـ كذلك فإنه يعكر على هذا الرأى من الناحية العملية: أن العمارة أو المصنع ونحوه سيحتاج كل عام إلى تثمين وتقدير لمعرفة كم تساوى قيمتها حتى يمكن إخراج الزكاة عنها، وهذا أمر غير منضبط، حيث تواجهه صعوبات كثيرة، منها: تقلب الأسعار تبعا لشتى العوامل الداخلية والخارجية، ممايكون له أكبر الأثر في هذا التقييم. كذلك فإن هذا التقييم يحتاج إلى متخصصين ذوى كفاءة وأمانة وخبرة، وقد

(١) انظر: بحث الدكتور محمد عثمان شبير السابق ص٤٤٦، ٤٤٧.

لايتوافرون في هذه الأيام، كذلك فإن هذا التقييم يقتضى جهوداً ونفقات تنتقص أخيرا من حصيلة الزكاة[١] .

ثانيا: مناقشة أدلة أصحاب الرأى الثانى:

يناقش مااستدلوا به من قياس المستغلات على رأس المال في النقدين، بأنه قياس مع الفارق، لأن الأصل في النقود وجوب الزكاة فيها، في حين أن الأصل في المستغلات عدم وجوب الزكاة[٢].

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن المستغلات وإن كان الأصل فيها عدم وجوب الزكاة، إلا أنها أصبحت في هذا العصر من الأموال النامية ورؤوس الأموال الضخمة، بل هى أكثر نماء وربحاً من الذهب والفضة، ومايؤيد ذلك أن المجتمعات الحديثة تعد الذين يملكون المشاريع الصناعية والخدمية من أغنى الأغنياء، ولايجاريهم في غناهم مالكوا الذهب والورق.

ثالثا: مناقشة أدلة أصحاب الرأى الثالث:

يناقش مااستدل به أصحاب هذا الرأى من قياس المستغلات على الأرض الزراعية، بأنه قياس مع الفارق لمايأتى:

أولا: إن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل، لايعتريه توقف،

---

(١) فقه الزكاة جـ١ ص٤٧٣، ٤٧٤.

(٢) بحث الدكتور محمد عثمان شبير، ص٤٤٥.

ولايلحقه بلى أو تآكل بكثرة الاستعمال وطول المدة، بخلاف العمارات ونحوها، فإنها مصدر مؤقت، تهلك وتفنى بالاستعمال وطول المدة، فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين المقيس والمقيس عليه؟ فالقياس يقتضى التماثل بين الأصل والفرع، وهذا غير متحقق هنا.

وقد أجاب عن هذا الاعتراض الدكتور القرضاوى، حيث أفاد أنه يمكن تعويض مايهلك من أعيان المستغلات بحسم نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديرى لعين المستغل، وقد جعل هذه النسبة ١/ ٣٠ من ثمن العين المستغلة أو قيمتها، وضرب على ذلك مثلاً، فقال: إذا كان رجل يملك عمارة يقوم ثمنها بثلاثين ألف دينار مثلا، وافترضنا أنها تنقص كل عام ١/ ٣٠ من ثمنها، أى ألف دينار، فالمفروض أن تحسم هذه الألف من غلتها السنوية، فلو كانت تؤجر في السنة بمبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف، تعتبر كأنها لم تؤجر إلا بألفين فقط، وبهذا يصح قياس العمارة ونحوها على الأرض الزراعية[1].

وهذا القول الذى ذهب إليه شيخنا القرضاوى في الواقع غير مسلم، لأنه لايحل الإشكال، لأن النسبة التى تحسم (١/ ٣٠ من ثمن أو قيمة العقار) تكون بحسب قيمة المستغلات الحالية وقت التقييم، وقد يرتفع سعرها بعد ذلك إلى أضعاف ماتم حسمه من الغلة، وبالتالى فلايكون ذلك ضابطا سليما لتعويض مايمكن هلاكه من أعيان المستغلات.

(١) فقه الزكاة جـ١ ص٤٨١.

ثانيا: إن الزكاة التى تؤخذ من الخارج من الأرض تؤخذ من الزرع مرة واحدة ولو بقى الخارج عنده عدة سنين.

أما غلة المستغلات فإنها تزكى كل سنة، سواء كانت نقوداً أو عروضاً معدة للبيع، فإذا قلنا بوجوب العشر في كل سنة في غلة المستغلات، كان ذلك إجحافا بحق أصحابها[1]، ولاسيما وأنه لم يوجد نص يدل على أن المستغلات فيها زكاة.

الرأى الراجح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في كيفية زكاة الأموال المستغلة، وبيان أدلتهم، ومناقشة ماأمكن مناقشته منها، يتبين لى في جلاء رجحان ماذهب إليه أصحاب الرأى الثانى، وهم جمهور الفقهاء، من أن الزكاة لاتجب في قيمة المستغلات، وإنما تجب فقط في صافى غلتها بنسبة ربع العشر (٢,٥٪)، وذلك لعدة مرجحات نسوقها على النحو التالى:

أولا: عدم وجود نص من كتاب أو سنة يدل على أن الأموال المستغلة فيها زكاة خاصة بها، فلاتخرج زكاتها إذا عن زكاة النقود المستفادة في أثناء الحول.

ثانيا: ثبات أعيان المستغلات، وعدم تحركها بالبيع والشراء، لأن رأس المال هنا غير متداول وغير معد للبيع، وبالتالى لاتجب الزكاة فيها،

(١) الدكتور محمد عثمان شبير ص٤٤٧، ٤٤٨.

بل تجب في غلتها الصافية بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) كزكاة النقود المستفادة في أثناء الحول.

ثالثا: أن القول بإخراج الزكاة من قيمة أعيان المستغلات يؤدى في الغالب إلى عزوف الناس عن استثمار أموالهم، في حين أن الاقتصار على أخذ ربع العشر من صافى الغلة يشجع الناس على الاستثمار، ويفتح فرص عمل جديدة، ويسهم في حل مشكلتى الفقر والبطالة.

رابعا: هذا بالإضافة إلى قوة أدلة أصحاب الرأى الثانى، حيث أمكن الإجابة عن الاعتراضات التى وجهت إليها، مما يدل على قوتها في الدلالة على المطلوب.

كذلك فإن مما يؤكد هذا الترجيح ضعف الأدلة التى استدل بها أصحاب الرأى الأول والثانى، حيث قد وجه إلى كل منها مناقشات وطعون تضعف هذه الأدلة، مما يؤكد عدم مناهضتها لإقامة الحجة على المطلوب.

الفصل السادس
زكاة كسب العمل والمهن الحرة

تمهيد:

كثر التساؤل في هذه الأيام عن زكاة مايحصل عليه الأفراد من دخول يتقاضونها، نتيجة لأعمال يقومون بها، أو جزاء لجهد يبذلونه في سبيل الحصول على هذه الأموال.

وفي البداية نود أن نبين أن العمل الذى يبذله الإنسان ليدر عليه مالا، نوعان:

النوع الأول: كسب تعاقدى:

وفي هذا النوع من أنواع كسب العمل يرتبط الفرد بعقد مع الغير ليقوم بعمل معين، سواء كان بدنيا أو عقليا أو مزيجا منهما، وسواء كان هذا الغير شركة أم حكومة أم فرداً، وفي هذه الحالة يحصل هذا الفرد على مقابل يتصف بالانتظام والدورية، ويتمثل هذا في أجور الموظفين ومرتباتهم ونحوها.

ويدخل في هذا النوع أيضا ماقد توجبه بعض التشريعات من دفع مبلغ من المال للعامل عند انتهاء خدمته، يسمى مكافأة نهاية الخدمة[1]،

(١) يمكن تعريف مكافأة نهاية الخدمة بأنها: مبلغ من المال يحصل عليه العامل دفعة واحدة عند انتهاء =

أو ماتفرضه بعض التشريعات الأخرى من إجراء رواتب شهرية للعامل مادام على قيد الحياة، ولورثته الذين كانوا تحت إعالته بعد وفاته، وهو مايسمى بالراتب التقاعدى[١].

وهذا النوع من الدخول تجريه الدولة في الغالب كنوع من أنواع التأمين والضمان الاجتماعى للعمال، وذلك لمواجهة أعباء الحياة الجديدة بعد انتهاء خدمتهم.

النوع الثانى: كسب حر:

وفي هذا النوع من أنواع الكسب لايرتبط الفرد بعقد مع الغير، ولكنه يقوم بعمل ما بدنى أو عقلى أو مزيج منهما، ويحصل على مقابل لذلك ليست له صفة الانتظام والدورية، كدخل الطبيب من عيادته الخاصة، ودخل المحامى من مكتبه، ودخل المهندس من منشأته،

= العقد، والمقصود به معاونته على مواجهة ظروفه الجديدة الناشئة عن انقطاع مورد رزقه الذى كان يعتمد عليه في حياته. والمكافأة بهذا المعنى تعويض للعامل وليست أجرا إضافيا يوجبه القانون على رب العمل. راجع الدكتور محمد عبد الخالق عمر في قانون العمل الليبى، المكتب المصرى الحديث، ط١ - ١٩٧٠، ص٤٥٣.

(١) يمكن تعريف الراتب التقاعدى (المعاش) بأنه: مبلغ من المال يستحقه بصفة دورية شهرية العامل أو الموظف الذى انتهت خدمته على الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية إذا تحققت فيه شروط معينة تتعلق بمدة الخدمة التى دفع عنها اشتراكات شهرية، وبالسن التى وصل إليها عند انتهاء خدمته، والأسباب التى أدت إلى هذا الانتهاء. راجع زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدى للدكتور محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بلبنان ١٩٩٥م، تنظيم بيت الزكاة بالكويت، ص٥٥.

ويمكن تأسيس مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدى في الفقه الإسلامى على صلاحية الإمام (الدولة) في إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الأفراد إذا اقتضت المصلحة العامة والعدالة

وغيرهم من أصحاب المهن الحرة.

فهل في هذه الأنواع الكثيرة من الدخول زكاة؟ وماالأساس الفقهى لذلك، وإن كان يجب فيها الزكاة، فكم يكون مقدارها؟

تلك هى أهم الأسئلة والاستفسارات المطروحة في هذا الموضوع،

= ذلك، والتزام أرباب الأعمال بتحمل قسط من أعباء الحياة عن عمالهم الذين وضعوا أنفسهم تحت تصرفهم وفي خدمتهم فترة من الزمن، وذلك عندما تنتهى خدمتهم أمر فيه مصلحه عامة، ولعل مايؤكد ذلك مانقله أبو يوسف، قال: حدثنى عمر بن نافع عن أبى بكر قال: مر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بباب قوم، وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى، قال: فماألجأك إلى ماأرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فو الله ماأنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب وضع عنه الجزية وعن ضرباءه، قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ. راجع الخراج للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ ١٣٥٢ هـ، ص١٢٦.

وبمثل ذلك نقل أبو عبيد من كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة، حيث جاء فيه: . . . وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين مايصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ماأنصفناك إن كنا قد أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه في بيت المال مايصلحه. راجع الأموال لأبى عبيد ـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٩م، ص٦٤.

وهو ماسوف نجليه بوضوح من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: التكييف الفقهى لكسب العمل والمهن الحرة:

المبحث الثانى: نصاب كسب العمل ومقدار الواجب ومدى اشتراط الحول فيه :

المبحث الأول
التكييف الفقهى لكسب العمل والمهن الحرة

تعرض لهذه المسألة علماؤنا الأفاضل : **محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف**، وذلك في أثناء محاضرتهم عن الزكاة بدمشق ١٩٥٢م، وفيمايلى نص ماقالوه :

«أما كسب العمل والمهن، فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حول وبلغ نصابا، ولو لاحظنا مذهب أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ وأبى يوسف ومحمد ـ وهو أن النصاب لايشترط ألا ينقص طول العام، بل الشرط الكمال في الطرفين من غير أن ينقطع تماما في الأثناء ـ لوجدنا أنه بالتخريج عليه يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام، لأنه يندر أن ينقطع طول العام والكثير أنه يبلغه في طرفيه .

وبهذا التخريج يصح أن نعتبر كسب العمل وعاء للزكاة مع هذا التقييد، لتحقق العلة التى استنبطها الفقهاء، ونعتبره تابعا للنصاب

الذى يعد أساساً لفرض الزكاة. ولأن الإسلام أراد أن يكون للمالك ـ لكى يعتبر غنيا ـ رصيد اثنا عشر جنيها ذهبيا على الوزن القديم للجنيه المصرى، فهذا الرصيد يجب توافره لفرض أى زكاة عليه، ليتحقق الفرق بين الغنى الموجب للإعطاء والفقر المسوغ للأخذ.

وقد تساهل الحنفية، فاكتفوا بإكمال الرصيد في أول العام وآخره من غير أن يذهب كله في أثناء العام، فيجب أن يلاحظ ذلك عند فرض زكاة على كسب العمل وعلى المهن الحرة، ليتحقق الحد الفاصل بين الغنى والفقر، ويندر من أصحاب المهن الحرة من لايتوافر لديهم ذلك»[1].

ثم يقولون أيضا: «لاشك أنه إذا جمع منها ـ كسب العمل والمهن الحرة ـ مايساوى نصاب الزكاة، واستمر حولا كاملا ـ ولو نقص في أثناء العام ـ فإنه يجب فيه الزكاة مادام كاملا في طرفى العام أوله وآخره، وذلك لأنه إن استمر طول العام من غير أن ينفق كله يكون ذلك دليلا على أنه لم يكن من حاجته الأصلية، وهو نام بالقوة، باعتبار أن النقود يعتبرها الإسلام من المال النامى، لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال لا للاكتناز»[2].

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية ص٢٤٨.

(٢) راجع الدكتور عبد الله العربى في الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر نقلا عن حلقة الدراسات الاجتماعية، بحث منشور بمجلة مجمع البحوث الإسلامية ـ المؤتمر الثالث ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، ص٢٣٥.

فهذه خلاصة لاجتهاد ثلاثة من فقهائنا المبرزين في تطبيق فريضة الزكاة على أنواع من الأموال المستحدثة في العصر الحديث، وهى كسب العمل والمهن الحرة.

ولعل الذى دعاهم إلى ذلك هو أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها هى نصوص معللة، وليست من الأمور التعبدية، والعلة التى اتفق عليها الفقهاء في فريضة الزكاة في الأموال هى نماؤها بالفعل أو بالقوة. وهذه العلة موجودة بعينها في الأجور والمرتبات والمكافآت ونحوها.

ولهذا الذى ذهب إليه فقهاؤنا ـ رضى الله عنهم ـ وهو أن الزكاة تجب في كسب العمل والمهن الحرة نظر في الفقه الإسلامى، وذلك في مسألة خاصة بالإجارة على مذهب الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ، فقد روى عنه أنه قال فيمن أجر داره فقبض كراها: أنه يزكيه إذا استفاده[1]، وهذه في الحقيقة تشبه كسب العمل أو هو يشبهها، فتجب الزكاة فيه.

وبناء على ذلك: فإن التكييف الفقهى الصحيح لهذا الكسب ونحوه: **أنه مال مستفاد أثناء الحول**، ومن ثم تجب زكاته إذا بلغ نصابا.

ويمكن تعريف المال المستفاد بأنه: مايملكه صاحبه ملكا جديداً بوسيلة من وسائل التملك المشروعة ولم يزك من قبل[2].

---

(١) راجع: المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٢٩، ٤٧.

(٢) راجع في هذا المعنى: التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور شوقى إسماعيل شحاته ـ دار الشروق ـ جدة ١٩٧٧م، ص٢٠٣، وفقه الزكاة، مرجع سابق، جـ١ ص٤٩٠.

ومعنى هذا التعريف أنه يشترط ألا يكون هذا المال قد سبق وتملكه نفس الشخص وزكاه، فالذى يقبض مالا ثمنا لشيء باعه، وكان قد أخرج زكاته، لايزكيه ثانية عند استلامه، لأنه لايملكه ملكا جديداً، وذلك كصاحب الزرع الذى أخرج زكاته عند حصاده، ثم باع المحصول بعد ذلك وقبض ثمنه، فالمبلغ الذى بيع به هذا المحصول لايعد ملكا جديداً تجب فيه الزكاة، فقد أخرجت زكاته من قبل.

ومن ذلك ندرك أن المال المستفاد، وهو كسب يحصل عليه صاحبه ليس عن مال عنده، ولكنه استفاده بسبب مستقل عن ماله، كأجر لعامل، أو راتب أو مكافأة لموظف، أو نحو ذلك.

وعلى هذا: فإن الإيراد الناتج عن كسب العمل أو المهن الحرة أو المكافآت أو التعويضات أو الراتب التقاعدى للعامل، إنما تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا، بمقدار ربع العشر ٢,٥٪، تأسيساً على أنه مال مستفاد استفاده صاحبه في أثناء الحول.

دليل وجوب الزكاة في كسب العمل ونحوه:

وقد دل على وجوب الزكاة في هذه الأموال أمور، منها:

الدليل الأول:

عموم قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾[1].

(١) صدر الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة.

ولاشك أن هذه الأموال والدخول السابقة كسب طيب يجب الإنفاق منه، وبهذا الإنفاق الواجب يدخل فاعله في عداد المؤمنين الذين وصفهم القرآن بقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1].

الدليل الثانى:

فارواه البخارى عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال: «**على كل مسلم صدقة**» فقالوا: يانبى الله فمن لم يجد؟ قال: «**يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق**» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**يعين ذا الحاجة والملهوف**» قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: «**فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة**»[2].

ومن هذا الحديث يستدل أيضا على وجوب الزكاة في كسب العمل ونحوه، مواساة للفقراء، وسدا لحاجات المساكين والمحتاجين.

الدليل الثالث:

إنه لايتصور في حق الإسلام أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أوسق من قمح أو شعير أو أرز، ثم يترك طبيبا يكسب من عيادته الخاصة في اليوم الواحد مايكسبه الفلاح في عام طويل، أو يترك محاميا

---

(١) الآية رقم ٣ من سورة البقرة.

(٢) راجع صحيح البخارى ـ كتاب الزكاة ـ باب على كل مسلم صدقة جـ٢ ص١٤٣.

يتقاضى من موكله في قضية ما مبالغ كبيرة، لايحصلها صاحب الأوسق الخمسة في شهور، بل في أعوام.

ولهذا فإنه لابد من إيجاب زكاة على هؤلاء جميعا، مادامت العلة التى يناط بها الحكم، وهى النماء موجودة في الطرفين[١]، لأنه كما هو معلوم من قواعد الشريعة أنها لاتفرق بين متماثلين.

ومن أجل ذلك فإن المعاصرين من علماء هذه الأمة، قد نظروا إلى هذه العلة وأوجبوا الزكاة في هذه الدخول والمكاسب، وذلك حين عرضت هذه المسألة على المشاركين في مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤م في الكويت، وأصدروا في شأنها التوصية التالية: «ثالثا: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب: هذا النوع من الأموال يعتبر ريعا للقوى البشرية، للإنسان أن يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، وهى مالم تنشأ من مستغل معين... ثم قالوا: ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر ٢,٥ ٪ لكل عام»[٢].

---

(١) راجع في هذا المعنى: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، لفضيلة الشيخ محمد الغزالى، الطبعة الخامسة، ص١٦٦ ومابعدها.

(٢) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ـ الكويت ١٩٨٤ ـ ص٤٤٢، ٤٤٣.

المبحث الثانى
نصاب كسب العمل ومقدار الواجب ومدى اشتراط الحول فيه

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة فروع:

الفرع الأول
نصاب كسب العمل والمهن الحرة

من المعلوم في فقه الشريعة الإسلامية أن الشارع الحكيم لا يوجب الزكاة في كل الأموال قلت أو كثرت، وإنما يوجبها فقط في المال الذى يبلغ النصاب، بشرط أن يكون فارغا من الدين، وفاضلا عن الحاجات الأصلية لمالكه، وذلك ليتحقق معنى الغنى الموجب للزكاة.

وإذا كانت الزكاة لا تجب إلا فيما بلغ نصابا من المال، فما نصاب كسب العمل والمهن الحرة ونحوها؟ هل تقدر بنصاب الزروع والثمار، وهو خمسة أوسق؟ أم أن نصابها يكون كنصاب النقود باعتبارها نقودا؟

للعلماء في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول:

يذهب فضيلة **الشيخ محمد الغزالى** إلى اعتباره هنا بنصاب الزروع

والثمار، فمن له دخل لايقل عن دخل الفلاح الذى تجب عليه الزكاة تؤخذ منه الزكاة.

ومعنى هذا: أن من بلغ دخله قيمة خمسة أوسق (٥٠ كيلة مصرية) أو ٦٥٣ كيلو جراما وزنا من أدنى ماتخرجه الأرض كالشعير، أخذت منه الزكاة[١].

الاتجاه الثانى:

ويرى فضيلة **الشيخ يوسف القرضاوى** أن المعتبر هنا هو نصاب النقود، فمن له دخل قيمته ٨٥ جراما من الذهب فأكثر، تجب عليه الزكاة، وهذا القدر يساوى العشرين مثقالا التى جاءت بها الآثار[٢].

والذى اختاره: هو اعتبار النصاب هنا بنصاب النقود، وذلك لأنه قد يكون للشارع قصد خاص في تقليل نصاب الزروع، لأن بها قوام معيشة الإنسان، كما أن الناس يتقاضون رواتبهم وأجورهم وإيراداتهم بالنقود، فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود.

ومماتجدر الإشارة إليه أن الزكاة هنا لاتؤخذ إلا من صافى الإيراد أو الراتب، ومعنى هذا أنه يطرح من الراتب أو الأجر الدين إن ثبت عليه، ثم يعفى الحد الأدنى لمعيشة الإنسان ومعيشة من يعولهم، لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لاغنى عنه، فهو من حاجاته الأصلية، كما

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٦٦ ومابعدها.
(٢) فقه الزكاة جـ١ ص٥١٣.

تطرح أيضا النفقات والتكاليف لذوى المهن، قياسا على طرح نفقات الزروع والثمار، فمابقى بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود، أمامالم يبلغ في السنة نصاب النقود ـ بعد خصم ماتم ذكره ـ كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين فلاتؤخذ منه الزكاة[1].

الفرع الثانى

مقدار الواجب في كسب العمل والمهن الحرة

أما عن مقدار الواجب في زكاة كسب العمل والمهن الحرة ونحوها، فللعلماء المعاصرين في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول:

فكما ذهب فضيلة الشيخ الغزالى إلى اعتبار نصاب كسب العمل بنصاب الزروع والثمار، فإنه يرى أيضا هنا أن المقدار الواجب إخراجه في كسب العمل والمهن الحرة وماشاكلها هو العشر أو نصف العشر، وذلك قياساً على الواجب في زكاة الزروع والثمار.

وإذا كان الواجب في الزروع والثمار هو العشر أو نصفه على قدر عناء الزارع في رى أرضه، فإن الشيخ الغزالى يرى أيضا أن صاحب الدخل يخرج العشر أو نصفه على قدر عنائه في عمله.

يقول **الشيخ الغزالى** بعد أن سرد الأدلة على وجوب الزكاة في كسب

(١) المرجع السابق، ص٥١٧.

العمل والمهن الحرة: «لابد إذا من تقدير زكاة على أولئك جميعا (أرباب كسب العمل والمهن الحرة ومن على شاكلتهم) ومادامت العلة المشتركة التى يناط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلاينبغى المراء في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه.

وقد يقال: كيف نقدر الزكاة؟ وعلى أى نسبة تكون؟

والجواب سهل، فقد قدر الإسلام زكاة الثمار بين العشر ونصف العشر، على قدر عناء الزارع في رى أرضه، فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله»[1].

الاتجاه الثانى:

وهو أن مقدار الواجب في زكاة كسب العمل والمهن الحرة هو ربع العشر فقط ٥ , ٢ ٪ اعتباراً بالواجب في زكاة النقود.

وقد مال إلى هذا الإتجاه فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى، حيث قال: «وأما الدخل الناتج عن العمل وحده، كإيراد الموظفين وذوى المهن الحرة الناتج من أعمالهم، فالواجب فيه ربع العشر فقط، عملا بعموم النصوص التى أوجبت في النقود ربع العشر، سواء كانت مستفادة أم حال عليها الحول، وتطبيقا للأصل الإسلامى في اعتبار الجهد مخففا لمقدار الواجب، واستئناسا بماعمل به ابن مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة ـ باعتبارها زكاة ـ من أعطيات الجنود وغيرهم من المرتبين في ديوان العطاء، ومافعله بعدهما الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز.

---

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص١٦٨.

فالقياس على هذه الأعطيات أولى من القياس على دخل الأرض المزروعة، وإنما يقاس عليها إيراد العمائر والمصانع ونحوها من رؤوس الأموال التى ينتفع بدخلها مع بقاء عينها»[١].

وإلى مثل ذلك ذهب المشاركين في مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤م في الكويت، حيث أوجبوا في الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب ربع العشر ٢,٥ ٪ لكل عام[٢].

والذى اختاره: هو أن الواجب في زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب هو ربع العشر ٢,٥ ٪ اعتبارا بالنقود، لأن أغلب أصحاب هذه المكاسب والمهن يتقاضون مستحقاتهم بالنقود، فالأولى أن يقاس عليها، أما قياسها على الأرض الزراعية حتى يجب العشر أو نصفه فهو قياس مع الفارق.

وقد ضعف من هذا القياس ماذهب إليه الغزالى من أن الواجب في الدخول يكون العشر أو نصف العشر على قدر عناء صاحب الدخل، قياساً على الواجب في الزروع والثمار، والحقيقة أن ضابط الجهد أو المشقة إذا كان قد أمكن تطبيقه في الزروع والثمار من حيث تكاليف الرى ونحوه، فإن هذا الضابط لايمكن في الواقع العملى تطبيقه في مجال الدخول والمكاسب.

---

(١) فقه الزكاة جـ١ ص٥١٩، ٥٢٠.

(٢) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص٤٤٢، ٤٤٣.

الفرع الثالث

مدى اشتراط الحول في كسب العمل والمهن الحرة

وإذا كنا قد انتهينا فيماسبق إلى أن أجور العمال ورواتب الموظفين وسائر أصحاب المكاسب هى مال مستفاد أثناء الحول، فإن الفقهاء اختلفوا في وقت تزكية هذا المال باعتباره مالا مستفادا، هل يزكيه صاحبه في الحال حين قبضه دون اشتراط حول؟ أم أنه لابد من مرور حول قمرى عليه؟

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة إلى اشتراط الحول في كل مال مستفاد[١].

بينما ذهب إلى وجوب تزكيته في الحال دون اشتراط حول جماعة من الصحابة والتابعين، كابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية، والصادق، والباقر، والناصر، وداود، وروى ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهرى، والأوزاعى[٢].

---

(١) فتح القدير جـ١ ص٥١٠، والبدائع جـ٢ ص٥١، والشرح الصغير جـ١ ص٥٩٠، والمجموع جـ٥ ص٣٢٨، والمغنى جـ٢ ص٦٢٦، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٤٨.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٦٢٦، والمحلى لابن حزم جـ٦ ص٨٣ ومابعدها، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٤٨، وسبل السلام جـ٢ ص١٢٩.

الخاتمـة

بعد هذا العرض لبيان أهم الأموال العصرية من حيث إيجاب الزكاة فيهـا من عدمه، ومقـدارها، نستطيع بحمد الله تعالى أن نسجل أهم النتائج التى توصلنـا إليها من خلال النقـاط التاليـة :

أولا: المال هو الدعامة الأولى في كل نظام اقتصادى، وهو يشمل كل ماسخره الله لنا من خير في البر والبحر، في ظاهر الأرض وفي باطنها، ولذلك كان لزاما على الإسلام وهو خاتم الشرائع أن تمتد تعاليمه لتنظيم ملكية هذا المال، وتنظيم وسائل كسبه وأساليب تنميته واستثماره، ثم تمتد هذه التعاليم فتلزم المسلم بأداء قدر محدود من ماله إذا بلغ نصابا، لتزكية نفسه، وبث روح التراحم والتعاون بين أفراد المجتمع، ومايتبع ذلك من نزع الغل والحقد والكراهية عند الطبقات المحرومة.

ثانيا: إن النصـوص الواردة في الزكـاة من حيث أمـوالهـا معللة، وليست أمـوراً تعبدية، ولـم يقم دليل على أنهـا تعبدية، ولقد رأينا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن العلة في فرض الزكاة في الأموال هى النماء، فمتى وجد النماء في مال وجبت فيه الزكاة، ومن هنا فإن الزكاة تستحق الآن في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول ﷺ وأصحابه، وفي أيام الاستنباط الفقهى. ومن هذه الأموال العصرية مايلى :

١.الأسهم والسندات:

الأسهم تجب فيها زكاة النقود إذا بلغت نصابا، باعتبارها رأس مال حقيقى، أما السندات فيجب إخراج الزكاة عن أصل رأس المال دون الفوائد، حيث لاتجب فيها زكاة، لأن الفوائد محرمة بجميع أشكالها وصورها، ولذلك فإنه يجب صرفها جميعا في المصالح العامة للمسلمين، لأن الله طيب لايقبل إلا طيبا.

٢.البترول:

البترول معدن سائل يستخرج من باطن الأرض، وهو مخلوق لله تعالى دون تدخل من أحد، وقد وجبت فيه الزكاة على النحو الذى بيناه، لأنه يشكل في العصر الحديث ثروة هائلة تقدر بالملايين والمليارات من العملات الصعبة في الدول الإسلامية والعربية المنتجة للبترول.

٣.مزارع الأسماك والدواجن والحيوانات:

مزارع الأسماك والدواجن والحيوانات أنواع من وسائل استثمار الأموال، وهى تدخل في نطاق عروض التجارة، ومن ثم تجب الزكاة فيها إذا استوفت شروط عروض التجارة.

٤.عسل النحل:

إنتاج عسل النحل من المشروعات الاستثمارية العملاقة، التى تقوم على إنشاء المناحل الكبيرة وتربية النحل، لاستخراج العسل منه، وبيعه في الأسواق بأموال وفيرة، ومن ثم تجب فيه الزكاة، عملاً بعموم

النصوص الواردة في وجوب الزكاة، والآثار الدالة على ذلك.

٥.الأموال المستغلة:

من الثروات التى استجدت والدخول الحديثة التى ظهرت مع التقدم والتطور في العصر الحديث، العمارات الشاهقة، والأبراج العالية، والمصانع الكبيرة، ووسائل النقل المتعددة، كالسفن والطائرات والسيارات، وغيرها من المشاريع التى تقام بغرض الاستثمار، كالمطاعم والفنادق ومعارض البيع والشراء، كل هذه الإيرادات الوفيرة، وتلك الأموال النامية، تدخل في الوعاء الزكوى، باعتبارها من أعظم الأموال المستغلة التى تدر ربحاً كبيراً لأصحابها أكثر مماتدره الأنعام والزروع والنقود.

٦.كسب العمل والمهن الحرة:

دخول أصحاب المهن الحرة، كالطبيب والمهندس والمحامى وغيرهم، ودخول الموظفين والعمال من رواتب وأجور ومكافآت تدخل في وعاء الزكاة، باعتبارها أموالا مستفادة، فلاخير في مال لازكاة فيه، وتجب الزكاة في الصافى منها إذا بلغ نصابا، وكان فاضلا عن الحاجات الأصلية، على النحو الذى حققناه في موضعه.

هذا والله أعلم . . .

مصادر البحث ومراجعه[١]

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره:

* القرآن الكريم.

* أحكام القرآن للإمام أبى بكر الجصاص، مطبعة الأوقاف ـ القاهرة ١٣٣٥ هـ.

* الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبى، للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح القرطبى، مطابع الأهرام التجارية ـ القاهرة ـ الناشر دار الريان للتراث.

* مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للإمام فخر الدين محمد ابن عمر بن الحسين التميمى الرازى، طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٨٣م.

ثانيا: الحديث وشروحه:

* الترغيب والترهيب، للإمام الحافظ المنذرى، طبعة مصطفى الحلبى.

* الجامع الصغير من حديث البشير النذير، للإمام جلال الدين السيوطى، طبعة مصطفى الحلبى.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام الصنعانى، مطبعة صبيح.

(١) راعينا في ترتيب هذه المراجع الترتيب الهجائى بعد إغفال أداة التعريف (أل).

* سلسلة الأحاديث الصحيحة، للإمام المحدث محمد ناصر الدين الألبانى، طبعة المكتب الإسلامى بدمشق.

* سنن ابن ماجة، للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزوينى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية، نشر دار الريان للتراث.

* سنن أبى داود، للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، تحقيق صدقى محمد جميل العطار، مطبوع مع شرحه عون المعبود، للعظيم آبادى، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

* سنن الترمذى، للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى، الطبعة العصرية بالأزهر.

* سنن الدارقطنى، للإمام على بن عمر الدارقطنى، مع التعليق المغنى على الدارقطنى للعظيم آبادى، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى، طبعة دار المحاسن للطباعة.

* سنن الدارمى، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بهرام الدارمى، تحقيق فواز أحمد زمرلى، وخالد السبع العلمى، طبعة دار الريان للتراث.

* السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى،

الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

* سنن النسائى، للإمام الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، مطبوع مع شرح السيوطى، وحاشية السندى، طبعة دار الحديث ـ القاهرة.

* صحح البخارى، للإمام الحافظ محمد بن اسماعيل البخارى، طبعة الشعب.

* صحيح الترمذى باختصار السند للألبانى، طبعة مكتب التربية العربى لدول الخليج، طبعة أولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسبورى، مع شرح النووى، المطبعة المصرية بالأزهر، طبعة أولى ١٣٤٨هـ، وطبعة دار المنار، طبعة أولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، نشر مكتبة فياض بالمنصورة.

* فتح البارى شرح صحيح البخارى، للإمام الحافظ أحمد ابن على بن حجر العسقلانى، تحقيق عبد العزيز بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار المنار، طبعة أولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، نشر مكتبة القدس.

* المستدرك على الصحيحين، للإمام أبى عبد الله النيسابورى،

المعروف بالحاكم، مطبوع مع التلخيص للذهبى، دار الكتاب العربى ـ بيروت.

* مسند الإمام أحمد، لإمام المحدثين أبى عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيبانى، طبعة المكتب الإسلامى ـ بيروت، طبعة رابعة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبحى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار الحديث ـ القاهرة.

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن على الشوكانى، مطبوع مع منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية، تحقيق عصام الصبابطى، طبعة دار الحديث ـ القاهرة، طبعة أولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

ثالثا: كتب المذاهب الفقهية:

١. فقه الحنفية:

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، دار الفكر.

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، وبهامشه حاشية الشلبى، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

* رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد

أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، والكتاب مشهور بحاشية ابن عابدين، مطبوع مع الدر المختار للحصكفى، المطبعة الميمنية، وطبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

* شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى، مطبوع بهامش فتح القدير، طبعة دار إحياء التراث العربى ـ بيروت.

* شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، ومعه شرح العناية، طبعة دار إحياء التراث العربى ـ بيروت.

* فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربى ـ بيروت.

* فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، المعروف بابن الهمام، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، نشر مكتبة مصطفى الحلبى، وطبعة دار إحياء الكتب العربية ـ بيروت.

* الهداية شرح البداية، كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى (المرغينانى)، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق.

٢. فقـــه المالكيـــة:

* أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، للكشناوى.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضى الفيلسوف ابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة ١٣٧١هـ، وطبعة دار القلم ـ بيروت ١٩٨٨م، ويعد هذا الكتاب من كتب الفقه المقارن.

* البيان والتحصيل لابن رشد.

* حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، للإمام شمس الدين محمد ابن عرفة الدسوقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

* الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبى البركات أحمد الدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

* المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون، طبعة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م، دار الفكر ـ بيروت.

* مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، دار الفكر ـ بيروت.

٣. فقـــه الشافعيـة:

* الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعى، طبعة شركة الطباعة

الفنية المتحدة.

* حاشية قليوبى وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، للإمام شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة، طبعة الحلبى.

* الحاوى الكبير شرح مختصر المزنى، للإمام على بن محمد بن حبيب الماوردى، تحقيق الدكتور محمود مطرجى وآخرين، طبعة أولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الفكر ـ بيروت.

* فتح العزيز على شرح الوجيز (الشرح الكبير) لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى، مطبعة التضامن الأخوى.

* المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووى، تحقيق الدكتور محمود مطرجى، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، دارالفكر ـ بيروت.

* مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربينى، دار الفكر ـ بيروت.

* المهذب، لأبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى، مطبوع مع شرحه المجموع للنووى، طبعة دار الفكر ـ بيروت.

٤. فقه الحنابلة:

* الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد

الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى، طبعة مطابع الرياض، وطبعة مطابع كردستان العلمية، القاهرة ١٣٢٦هـ.

* مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطى الرحبانى، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ، نشر المكتب الإسلامى بدمشق.

* المغنى، لأبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق محمد سالم حشيش، وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، والطبعة الثالثة، دار المنار.

* المغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة، طبعة دار الغد العربى.

٥.فقه الظاهرية:

* المحلى بالآثار، للإمام على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى، طبعة دار الفكر، الناشر المكتبة التجارية ـ مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.

٦.فقه الزيدية:

* البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بن بهرام الصعدى)، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، وطبعة مطبعة السعادة، ويعد هذا الكتاب من كتب الفقه المقارن.

* شرح الأزهار، للعلامة أبى الحسن عبد الله بن مفتاح، طبعة شركة التمدن بمصر ١٣٣٢هـ.

٧.فقه الإمامية الجعفرية:

* جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفى، طبعة حجر بإيران ١٩٧٨م.

رابعا: الفقه العام:

* بدائع الفوائد لابن القيم، طبعة المنيرية.

* الخراج، للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية ـ القاهرة، والطبعة الثانية ١٣٥٢هـ.

* الروضة الندية شرح الدرر البهية، للسيد صديق حسن خان، طبعة إدارة الطباعة المنيرية.

* زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم، تعليق محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية.

* الطب النبوى، لابن القيم، تحقيق وتعليق الدكتور سيد إسماعيل، طبعة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م دار المنار.

خامسا: أصول الفقه:

* الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق أحمد شاكر،

obeikandl.com

طبعة مصطفى الحلبى.

سادسا: الفقه المالى والاقتصادى الإسلامى:

* الاستثمار بالأسهم والأوراق المالية، لمحمد صالح جابر ـ وزارة الثقافة والإعلام ـ العراق، سلسلة دراسات ٣١٢، دار الرشيد ـ بغداد.

* الأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى عبد الله الهمشرى، المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ ومكتبة الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

* الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر، للدكتور عبد الله العربى، مجلة مجمع البحوث الإسلامية ـ المؤتمر الثالث ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

* الأموال، للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام، تعليق الشيخ محمد حامد الفقى، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٩م.

* قانون العمل الليبى، للدكتور محمد عبد الخالق عمر، المكتب المصرى الحديث، طبعة أولى ١٩٧٠م.

* المعاملات الحديثة وأحكامها، للدكتور عبد الرحمن بن عيسى، مطبعة مخيمر.

سابعا: دراسات إسلامية حديثة:

* أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد سليمان الأشقر، ومحمد نعيم ياسين، ومحمد عثمان شبير، وعمر سليمان

الأشقر، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، دار النفائس.

* الأركان الأربعة، للشيخ أبى الحسن الندوى، طبعة مطابع معتوق ـ بيروت.

* إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولى الأمر، للدكتور حامد محمود إسماعيل، مجلة أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في ١٤ ـ ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، الموافق ٢٥ ـ ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٨م، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية.

* إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولى الأمر والمسائل المترتبة على ذلك، للدكتور يوسف محمود العالم، مجلة أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة السابقة.

* الإسلام والأوضاع الاقتصادية، لفضيلة الشيخ محمد الغزالى، الطبعة الخامسة.

* الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، طبعة دار القلم بمصر.

* تحريم الربا نظام اقتصادى، للشيخ محمد أبى زهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ جدة ـ الدار السعودية للنشر والتوزيع.

* التطبيق المعاصر للزكاة، للدكتور شوقى إسماعيل شحاته، دار

الشروق ١٩٧٧م، جدة.

* حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة، للدكتور محمد كمال عطية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار المعارف، الأسكندرية.

* زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور منذر قحف، مجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الجمهورية اللبنانية، في الفترة من ١٨ ـ ٢٠ ذى القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٠/ ٤/ ١٩٩٥، بيت الزكاة ـ الكويت.

* زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور محمد عثمان شبير، بحث منشور بنفس المجلة السابقة، نفس العدد.

* زكاة الأصول الثابتة، للدكتور رفيق المصرى، المعهد الدولى للاقتصاد الإسلامى، باكستان.

* زكاة الأموال وكيفية تقديرها في الفقه الإسلامى، للدكتور جمعة محمد مكى، طبعة دار الهدى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

* زكاة عروض التجارة، للدكتور محمد رأفت عثمان، مجلة أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة ٤ ـ ١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ، الموافق ٢ ـ ٤/ ٤/ ١٩٩٦م.

* زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدى، للدكتور محمد

نعيم ياسين، مجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بلبنان ١٩٩٥م، تنظيم بيت الزكاة الكويتى.

* الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت، مطبعة الأزهر.

* الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى، طبعة دار الفكر.

* فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوى، الطبعة السادسة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة.

* فقه الكتاب والسنة، للدكتور أمير عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، دار السلام.

ثامنا: اللغة والمعاجم:

* القاموس المحيط، للعلامة اللغوى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلى، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، طبع ونشر دار إحياء التراث العربى ـ مؤسسة التاريخ العربى ـ بيروت ـ لبنان.

* لسان العرب، للعلامة جمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصارى الأفريقى المصرى، طبعة ١٩٥٦، بيروت.

* مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، دار بن كثير ـ دمشق.

تاسعا: متنوعات:

* أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، نشر بيت الزكاة الكويتى، ١٩٨٤م.

* جريدة صوت الأزهر «زكاة البترول بين التأييد والمعارضة»، العدد ٧٦، الصادر بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠١م، السنة الثانية.

* حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة ـ دمشق ١٩٥٢م، مطبوعات جامعة الدول العربية.

* الفتاوى ـ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٩٥٩م.

* مجلة مجمع البحوث الإسلامية ـ المؤتمر الثانى ـ القرارات والتوصيات ١٣٨٥هـ.

* مجلة مجمع الفقه الإسلامى ـ العدد الثانى ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

obeikandl.com